إحكامُ الفُصول

في شرحِ
«ذَرِيعة الوُصول
إلى اقتِباسِ زُبَدِ الأُصول»
في أصول الفِقه الشافعيّ

شرحٌ لمنظومة الفقيه
جمال الدّين محمد بن أبي بكر
الأشْخَر اليَمنيّ الشافعيّ
(ت ٩٩١هـ)

تصنيف
الشيخ الشريف جميل بن محمد علي حليم
دكتور محاضر في العقائد والفرق والسِّيَر
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه

إحكامُ الفُصول

في شرحِ

«ذَرِيعة الوُصولِ إلى اقتِباسِ زُبَدِ الأُصُول»

في أصول الفِقه الشافعيّ

شرحٌ لمنظومة الفقيه جمال الدّين محمد بن أبي بكر الأشْخَر اليَمنيّ الشافعيّ
(ت ٩٩١هـ)

ويليها

القَلائِد فِيما أُجمِعَ علَيه مِن العَقائِد

شَرْح وَتَحْقيق وَتَعْليق
الشيخ جميل محمّد عَلي حليم الأشْعَريّ الشّافعيّ الحسيني
دكتور محاضر في العقائد والفِرَق

شركة دار المشاريع

الطبعة

١٤٤٥ هـ ـ ٢٠٢٤ ر

شركة دار المشاريع

بيروت ـ لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن خلدون، بناية الإخلاص
تلفون وفاكس: ٣١١ ٣٠٤(١ ٩٦١)٠٠
صندوق بريد: ٥٢٨٣ ـ ١٤ بيروت ـ لبنان

شركة دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

email: dar.nashr@gmail.com
www.dmcpublisher.com

المقدّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بسم الله خالقِ العالَمِ من غير اقتباس، الذي بعث سيّدَ الأولين والآخِرين هاديًا للنّاس، فأوضَحَ الكتابَ والسنة وأباح للفقهاء الاجتهادَ والقياس، رحمةً بأمةٍ لم تجتمعْ على مخالفةِ الحق بالانعِكاس، والحمد لله رب العالمين الذي أعلى مَنارَ شريعتِه بالقَبْسِ من القياسِ الخفي والجليّ، وأوضَحَ طرائقها بالاجتهادِ في الاعتمادِ على السبب القويّ، وشرَعَ للقاصر عن مرتبتها استفتاءَ من هو بها قائم مَليّ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له توحيدًا أنا له في صميمِ القلب واجد، وأنزّهه عن كل ما لا يليق به وأقدّسه عن وَضَرِ التشبيهِ[1] والتعطيل ما تُكِنّه قلوبٌ منَ العقائد، وأستودِعُه ذلك ليومٍ لا يجزي فيه ولدٌ ولا والد، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله الذي قدرُه على جميع الخلائقِ صاعِد، اللهم صل وسلم على النبيّ الذي جَمَعَ جوامعَ الكلِمِ حتى أدهشَ العرب، فكان أفصح من نطق بالضاد وخطب، ورضي الله عن أصحابه الذين قاموا بجَلالة نبيه في جميع المعاهِد، وشيّدوا أركان دِينه وذبُّوا عنها كلَّ زائد، ووقفوا عند حُدودها تحصيلا للمصالح ودَرْأً للمفاسد، وعن علماء المسلمين الذين خلَفوا الصحابة والتابعين في تمهيدِ القواعد، واستخراج الفرائد، وضبطِ الأصول الشوارد، وكان مِن أعظمهم مِنّةً على من بعده من طلاب الفوائد، الإمامُ الشافعي رضي الله عنه فإنّ له أجملَ العوائد، لبناء كلامه على أصولٍ هو أولُ مَن صنفها فكم في رِسالته منَ القلائد، فقد أظهر دفائنَ هذا العِلم وكنوزَه، وأوضح إشاراتِه ورموزَه، وجاء مَن بَعده فبيّنوا وأوضحوا، وبسطوا

---

(١) وضِرَ وضَرًا فهو وضِرٌ مثل وسِخَ وسَخًا فهو وسِخٌ وزنًا ومعنًى. الفيومي. المصباح المنير (٢/ ٦٦٢).

وشرحوا، حتى كثرت فيه الآراء والاختلافات فقام الشيخ محمد بن أبي بكر الأشخر الزَّبِيديّ رحمه الله (ت ٩٩١هـ) بنظم أهمّ مسائله باختصار بحيث يكون ذريعةً للطُّلّاب للوصول به إلى اقتباس زبد الأصول ويكون وسيلة للطالب يرتقي به من المختصرات كورقات إمام الحرمين وشروحها إلى ما هو أوسع منه كَلُمَع أبي إسحاق وجَمْع ابن السُّبكي، وقد شرح هذه المنظومة مؤلِّفُها رحمه الله في شرح كبير فزاد عليها مسائل يزيد عدَدُها على مسائل المتن فألحقها بالمطوَّلات فلذا رأيت في شرحها شرحًا مختصَرا بحيث يبقى هذا المتن واسطة بين الكتب صغيرها وكبيرها نفعًا عمِيمًا، وسمَّيته «إحكامُ الفُصول في شَرح ذريعة الوُصول إلى اقتِباس زُبَد الأصول».

وكنتُ قد أخذتُ في عِلمِ أصُول الفِقه على مذهب السادة الشافعيّة على بعضِ فقهاء ومشايخ أهل السُّنّة والجماعةِ كُتبًا عِدّةً مثَّلَ بعضُها نواةً لعمَلِي؛ مِنها: الغيث الهامع للعراقيّ والشرح الجديد للدبان كلاهُما على جمع الجوامع، وشرح نظم ابنِ مُطَير، وبعضُ شُروح ذَريعةِ الوصول الّذي نحنُ بصدَدِ شَرحِها، وتسهيل الحُصول على قواعد الأصول لمحمد أمين سويد الدمشقيّ، وغيرُها كثيرٌ.

واللهَ أسألُ أنْ يَتقبَّلَ عملَنا بِفَضلِه، ويَنفَع به كما نَفَع بأَصلِه، إنّه ذُو فَضلٍ عَظِيم، وحَسْبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكِيل.

التوطئة
الميزان في بيان عقيدة أهل الإيمان

الحمدُ للَّه ربِّ العالمين، وصلى اللَّه وسلَّم وشرَّف وكرَّم على سيِّدنا محمَّد، الحبيبِ المحبوبِ، العظيمِ الجاهِ، العالي القَدرِ طه الأمينِ، وإمامِ المرسلينَ وقائدِ الغُرِّ المحَجَّلِينَ، وعلى ذُرِّيَّته وأهلِ بَيتِه المَيامِين المكرَّمين، وعلى زوجاتِه أمَّهات المؤمنِين البارّاتِ التَّقِيَّات النَّقِيَّات الطاهراتِ الصَّفِيَّات، وصحابَتِه الطيِّبِين الطَّاهرِين، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يَومِ الدِّين.

أما بعدُ، فهذه عقيدةُ كلّ الأمّة الإسلاميةِ سلَفًا وخلفًا، وهي المرجع الذي تُعْرض عليه عقائدُ الناس، فمن خالفها أو كذبها لا يكونُ من المسلمينَ، وهي ميزان الحقِّ الذي يَكْشِفُ زيْفَ الباطلِ وزيغَهُ، فكان لا بُدَّ من هذا البيان المهمِّ لخصوصِ الغَرضِ وعمومِ النَّفْعِ؛ وعليه:

اعلم أرشدَنا اللَّهُ وإياكَ أنهُ يجبُ على كلِّ مكلفٍ أن يعلمَ أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ واحدٌ في ملكِهِ، خلقَ العالمَ بأسرِهِ العلويَّ والسفليَّ والعرشَ والكرسيَّ، والسمٰواتِ والأرضَ وما فيهمَا وما بينهُمَا. جميعُ الخلائِقِ مقهورونَ بقدرتِهِ، لا تتحرَكُ ذرةٌ إلا بإذنِهِ، ليس معهُ مُدَبِّرٌ في الخلقِ ولا شريكٌ في الملكِ، حي قيومٌ لا تأخذُهُ سِنَةٌ ولا نومٌ، عالمُ الغيبِ والشهادةِ لا يخفى عليه شيء في الأرضِ ولا في السماءِ، يعلمُ ما في البرِّ والبحرِ، وما تسقطُ من ورقةٍ إلا يعلمُهَا، ولا حبةٍ في ظلماتِ الأرضِ ولا رطبٍ ولا يابسٍ إلا في كتابٍ مبينٍ.

أحاطَ بكلِ شيء علمًا وأحصَى كلّ شيءٍ عددًا، فعالٌ لما يريدُ، قادرٌ على ما يشاءُ، له الملكُ وله الغِنى، وله العِزُّ والبقاءُ، وله الحكمُ والقضاءُ، وله الأسماءُ الحسنى، لا دافعَ لما قضَى، ولا مانعَ لما أعطَى، يَفْعَلُ في ملكِهِ ما يريدُ، ويَحْكُمُ في خَلْقِهِ بما يشاءُ، لا يَرجُو ثوابًا ولا يخافُ عقابًا، ليس عليهِ حقٌّ يلزَمُهُ ولا عليهِ حُكْمٌ، وكلُّ نِعْمةٍ منْهُ

فَضْلٌ وكل نِقْمةٍ منه عَدْلٌ، لا يُسألُ عمّا يَفْعَلُ وهم يُسْألونَ. مَوجودٌ قبلَ الخَلْقِ، ليسَ لهُ قبلٌ ولا بعدٌ، ولا فوقٌ ولا تحتٌ، ولا يمينٌ ولا شمالٌ، ولا أمامٌ ولا خلفٌ، ولا كلٌّ ولا بعضٌ، ولا يقالُ متَى كانَ ولا أينَ كانَ ولا كيفَ، كانَ ولا مكانَ، كوَّنَ الأكوانَ، ودبَّرَ الزمانَ، لا يتقَيَّدُ بالزمانِ، ولا يتخصَّصُ بالمكانِ، ولا يشغَلُهُ شأْنٌ عن شأْنٍ، ولا يلحقُهُ وهمٌ ولا يكتنِفُهُ عقلٌ، ولا يتخصَّصُ بالذّهنِ، ولا يتمثَّلُ في النفسِ، ولا يُتَصَورُ في الوهمِ، ولا يتكيفُ في العقلِ، لا تَلْحَقُهُ الأوهامُ والأفكارُ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

تنزَّه ربّي عن الجلوسِ والقعودِ والاستقرارِ والمحاذاةِ، الرّحمٰنُ على العرشِ استوى استواءً منزهًا عن المماسةِ والاعوجاجِ، خلقَ العرشَ إظهارًا لقدرتِهِ ولم يتَّخِذه مكانًا لذاتِهِ، ومن اعتقدَ أنَّ اللَّهَ جالسٌ على العرشِ فهو كافرٌ، الرّحمٰنُ على العرشِ استوى كما أخبرَ لا كما يخطرُ للبشرِ، فهو قاهرٌ للعرشِ مُتَصرِّفٌ فيه كيف يشاءُ، تنزَّهَ وتقدَّسَ ربّي عن الحركةِ والسكونِ، وعن الاتصالِ والانفصالِ والقُربِ والبُعدِ بالحِسِّ والمسافةِ، وعن التَّحوُّلِ والزّوالِ والانتقالِ، جلَّ ربّي لا تُحيطُ به الأَوهامُ ولا الظُّنونُ ولا الأفهامُ، لا فِكرةَ في الرَّبِّ، خلق الخلق بقُدرته، وأحكمَهم بعِلْمه، وخَصَّهم بمشيئته، ودَبَّرَهم بحِكمَته، لم يكن له في خَلْقِهم مُعِين، ولا في تَدبِيرهم مُشِير ولا ظَهِير.

لا يلزمه (لِمَ)، ولا يُجاوِرُه (أين)، ولا يُلاصِقُه (حَيث)، ولا يَحُلُّه (ما)، ولا يَعُدُّه (كَم)، ولا يَحصُره (متَى)، ولا يُحِيطُ به (كَيف)، ولا يَنالُه (أيٌّ)، ولا يُظِلُّه (فَوق) ولا يُقِلُّه (تَحت)، ولا يُقابِلُه (حَدّ)، ولا يُزاحِمُه (عِند)، ولا يأخُذه (خَلْف)، ولا يَحُدُّه (أمام)، ولم يَتقدَّمُه (قَبْل)، ولم يَفُتْه (بَعد)، ولم يَجْمَعْه (كُلّ)، ولم يُوجِدْه (كان)، ولم يَفْقِدْه (لَيس).

لا إلٰه إلا هو، تقدَّسَ عن كلِّ صفاتِ المخلوقينَ وسِمَاتِ المحدَثينَ، لا يَمَسُّ ولا يُمَسُّ ولا يُحَسُّ ولا يُجَسُّ، لا يُعرَفُ بالحواسِّ ولا يُقاسُ بالناس، نُوَحِّدُه ولا نُبَعِّضُه، ليس جسمًا ولا يتَّصِفُ بصفاتِ الأجسام، فالمجسِّم كافر بالإجماع وإن قال: «اللَّه

جسمٌ لا كالأجسام» وإن صام وصلى صورةً، فالله ليس شبحًا، وليس شخصًا، وليس جوهرًا، وليس عَرَضًا، لا تَحُلُّ فيه الأعراضُ، ليس مؤلَّفًا ولا مُرَكَّبًا، ليس بذي أبعاضٍ ولا أجزاءٍ، ليس ضوءًا وليس ظلامًا، ليس ماءً وليس غَيمًا وليس هواءً وليس نارًا، وليس روحًا ولا له روحٌ، لا اجتماعَ له ولا افتراقَ.

لا تجري عليه الآفاتُ ولا تأخذُه السِّنَاتُ، منزّهٌ عن الطُّولِ والعَرْضِ والعُمْقِ والسَّمْكِ والتركيبِ والتأليفِ والألوانِ، لا يَحُلُّ فيه شيء، ولا يَنْحَلُّ منه شيء، ولا يَحُلُّ هو في شيء، لأنه ليس كمثله شيء، فمَن زعَم أنّ الله في شيء أو مِن شيء أو على شيء فقد أشْرَك، إذ لو كان في شيء لكان محصورًا، ولو كان مِن شيء لكان مُحدَثًا أي مخلوقًا، ولو كان على شيء لكان محمولًا، وهو معكم بعِلمِه أينما كنتم لا تخفى عليه خافية، وهو أعلم بكم منكم، وليس كالهواء مخالطًا لكم.

وكلَّم الله موسى تكليمًا، وكلامُه كلامٌ واحدٌ لا يتبعض ولا يتعدد ليس حرفًا ولا صوتًا ولا لغةً، ليس مُبتَدَأً ولا مُختَتَمًا، ولا يتخلله انقطاع، أزليٌّ أبديٌّ ليس ككلام المخلوقين، فهو ليس بفم ولا لسان ولا شفاه ولا مخارج حروف ولا انسلال هواء ولا اصطكاك أجرام. كلامُه صفةٌ من صفاتِه، وصفاتُه أزليةٌ أبديةٌ كذاتِه، وصفاته لا تتغيَّر لأنَّ التغيُّرَ أكبرُ علاماتِ الحدوثِ، وحدوثُ الصفةِ يستلزمُ حدوثَ الذاتِ، والله منزَّهٌ عن كل ذلك، مهما تصورت ببالك فالله لا يشبه ذلك، فصونوا عقائدَكم من التَّمَسُّكِ بظاهِرِ ما تشابَه من الكتابِ والسنَّةِ فإنَّ ذلك من أصولِ الكفر،﴿ فَلَا تَضْرِبُواْ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾ ، ومن زعم أن إلٰهنا محدودٌ فقد جَهِلَ الخالقَ المعبودَ، فالله تعالى ليس بقدر العرش ولا أوسع منه ولا أصغر، ولا تصِحُّ العبادة إلا بعد معرفة المعبود، وتعالى ربّنا عن الحدود والغايات والأركان والأعضاء والأدوات، ولا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات، ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد خرج من الإسلام وكفَر.

﴿ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ ﴾، ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾، ﴿ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ

كُلِّ شَيْءٍ ﴾، ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ ما شاء الله كان وما لم يشأْ لم يكن، وكلّ ما دخل في الوجود من أجسامٍ وأجرامٍ وأعمالٍ وحركاتٍ وسكناتٍ ونوايا وخواطر وحياة وموت وصحة ومَرَض ولذّة وألم وفَرَح وحزن وانزعاج وانبساط وحرارة وبُرودة ولُيونة وخشونة وحلاوة ومرارة وإيمانٍ وكفر وطاعة ومعصية وفوز وخسران وتوفيق وخذلان وتحركات وسكنات الإنس والجن والملائكة والبهائم وقطرات المياه والبحار والأنهار والآبار وأوراق الشجر وحبات الرمال والحصى في السهول والجبال والقفار فهو بخلق الله، بتقديره وعلمه الأزلي، فالإنس والجن والملائكة والبهائم لا يخلقون شيئًا من أعمالهم، وهم وأعمالهم خَلْق لله، ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾، ومن كذَّبَ بالقدر فقد كفر.

ونشهد أن سَيِّدَنا ونبيَّنا وعظيمنا وقائدَنا وقُرَّة أعينِنا وغوثنا ووسيلتنا ومعلمنا وهادينا ومرشدنا وشفيعنا محمَّدًا عبدُه ورسولُه، وصفيُّه وحبيبُه وخليلُه، مَن أرسَلَه اللهُ رحمةً للعالمين، جاءنا بدين الإسلام ككُلِّ الأنبياء والمرسلين، هاديًا ومُبَشِّرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه قمرًا وهَّاجًا وسِراجًا مُنيرًا، فبلَّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حقّ جهاده حتى أتاه اليقين، فعَلَّمَ وأرشدَ ونصحَ وهدى إلى طريق الحقِّ والجنَّة، ﷺ وعلى كلِّ رسولٍ أرسَلَه، ورضي الله عن ساداتنا وأئمتنا وقدوتنا وملاذنا أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر العشرة المبشرين بالجنة الأتقياء البررة وعن أمهات المؤمنين زوجات النبي الطاهرات النقيات المبرَّآت، وعن أهل البيت الأصفياء الأجلاء وعن سائر الأولياء وعباد الله الصالحين.

ولله الحمدُ والفَضلُ والمِنَّةُ أنْ هدانا لهذا الحقّ الّذي عليه الأشاعرة والماتريدية وكلُّ الأمّة الإسلامية، والحمدُ لله ربّ العالمين.

نُبْذَة تعريفِيَّة
بالشّيخ الدُّكتور جَمِيل حَلِيم

بقلم النّاشِر

هو السيّد الشريف رئيس جمعية المشايخ الصوفية الشيخ الدكتور عماد الدين أبو الفضل جميل بن محمد علي حليم، الحسينيُّ الأشعري الشافعي الرفاعي القادريّ.

تلقَّى العلوم والطرق عند علَّامة العصر وقدوة المحققين الحافظ الشيخ عبد الله بن محمد الهرري الشيبي العبدري ولزمه وصحبه واستفاد منه زمانًا طويلًا وكان يعيد دروسه وإملاءاته في كثير من مجالسه العامة والخاصة بطلبٍ منه رضي الله عنه، وقرأ وسمع وحضر في علومٍ شتّى على كثيرٍ من العلماء والفقهاء والمحدّثين من مشاهير البلاد كمكة والمدينة وجدة ولبنان وسوريا والعراق ومصر وأندنوسيا وتركيا والمغرب واليمن والحبشة وغيرها، وأجازه كثيرٌ من العلماءِ والمحدِّثين والمشايخ في مختلف البلاد إجازةً عامةً مطلقةً وخاصَّة بكل ما تجوز لهم روايته وفي الطرق والإرشاد والتسليك وإقامة الختم والحضرة وتلقِين الأوراد.

وقد حاز الشيخ جميل على شهادتي دكتوراه، الأولى من الجامعة العالمية في لبنان تحت عنوان «السُّقوط الكبير المُدَوّي للمُجَسِّم ابن تَيمِيةَ الحرَّاني» بتقديرٍ ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، والأخرى من جامعة مولاي إسماعيل بالمغرب تحت عنوان «التأويل في علم الكلام وضوابطه عند أهل السنة والجماعة» وذلك بتقدير مشَرِّف جدًّا.

وقد أولَى الشيخ جميل اهتمامه العلم والمطالعة وتأليفِ الكتب وتحقيق مصنَّفات العلماء في مكتبته «المكتبة الأشعرية العبدرية» في بيروت وقد حَوَت ءالاف الكتب المطبوعة والمخطوطة النادرة في علوم وفنون شتى بالإضافة إلى نشاطاته الواسعة

وممارسته الخطابة في المساجد وإلقاء المحاضرات والمشاركة في المؤتمرات في لبنان والخارج والمحاضرات في بعض الجامعات ومشاركة الناس في أفراحهم وأتراحهم، واستقباله المشايخ وطلبة العلم وعموم الناس. ولم ينكفئ عن خدمة الناس ومخالطتهم لنشر الدين والدعوة والعلم. وقد بلغت مؤلفاته ومصنَّفاته وتحقيقاته لبعض الكتب فوق المائتي كتابٍ إلى الآن.

وقد قرأ وسمع على العلماء والمشايخ وحصَّل تلقّيًا أكثر من ثلاثمائة كتاب في كل الفنون والعلوم ولله الفضل والحمد والمِنّة ولا زال إلى اليوم بعونٍ من الله وتوفيقٍ وتسديدٍ قائمًا على الخطابة في المساجد والتدريس وإلقاء محاضرات في المساجد والجامعات والمعاهد وفي مناسبات الناس العامة كالجنائز والتعازي والأعراس جوَّالًا على المحافظات والبلاد بذلك، كما وأنه شارك وحضر في كثيرٍ من المؤتمرات والمهرجانات والاحتفالات في كثيرٍ من الدول والبلاد بطلب ودعوةٍ من أهلها، وله العديد من المقابلات واللقاءات في عدد من وسائل الإعلام كالتلفزيون والإذاعة والمجلَّات والصحف، وهو دكتور أستاذ محاضر في الجامعة العالمية في لبنان، كما وأنه يعقد مجالس الإقراء والإسماع في الأحاديث المسلسلة وكتب الحديث الشريف كالكتب السبعة وغيرها من أمَّهات الكتب من العقائد والأحكام والفقه والتَّصوف وهو أوَّل من أقْرَأَ صحيحي البخاري ومسلم في لبنان من تلاميذ الحافظ الهرري، وقد أقْرَأَ إلى الآن العشرات من الكتب والمؤلَّفات الّتي حضر فيها الجمّ الغفير من المشايخ والدُّعاة والأساتذة والدَّكاترة ومعلِّمي ومعلماتِ المعاهد والمدارس وخطباء المساجد وطلَّاب الكليَّات والمعاهد الشرعيَّة، وبعض هذه المجالس تبث مباشرة على مواقع التواصل وصفحات الفايسبوك وبعض هذه المجالس والمحاضرات شاهدَها قريبٌ مِن ثلاثةِ ملايين مشاهِد.

كما وقد راسَله وهاتفه وكاتبه وشافهه عدد كبير من المشايخ والدكاترة والدّعاة والأساتذة والفقهاء والمحدثين لطلب وأخذ الإجازة منه، وإجازاته من كل بقاع الدنيا قاربت الألف إجازة بعضها مذكور ومفصَّلٌ في ثبته الموسوم بـ«جمع اليواقيت الغوالي

من أسانيد الشيخ جميل حليم العوالي»، وقد طبع مرات ومعظم إجازاته وأكثرها التي جاءت بالمئات في ثبته الكبير المسمَّى بـ«المجد والمعالي من أسانيد الشيخ جميل حليم الغوالي».

هذا وقد خصَّهُ بعض العلماء وأحفاد رسول الله ﷺ من الأُسَر الشريفة المشهورة وأصحاب الطرق من بلادٍ عدة بآثارٍ من آثار رسول الله محمَّد ﷺ، فحفظها في «الخزينة الحليمية». وفي كل عام يتبرك عشرات الآلاف من المسلمين في مختلف البلاد ببعض هذه الآثار الزكيّة المباركة العطرة، وقد حصل بذلك خيرٌ عظيم جسيمٌ كبير من دخول بعض النَّاس في الإسلام وظهرت حالات شفائيَّة سريعة وظاهرة جدًا حتى جُمع بعضُها في كتابٍ طبع مرات وهو «أسرار الآثار النبويَّة أدِلّة شرعِيّة وحالات شِفائيّة» ولله الحمد والفضل والثناء والمنة والشكر الجزيل على ما أسدَى من الفضل العميم وصلى الله وسلَّم على سيدنا محمَّد وعلى كل النبيّين والمرسَلين وءالِ كلٍّ وصَحب كلٍّ وسائر عباد الله الصالحين[1].

بيروت، الخميس ٢٩ المحرَّم ١٤٤٢هـ

الموافِق ١٧ أيلول ٢٠٢٠ر

(١) للتواصل مع المؤلف راجع ما يلي: ٩٦١٣٠٠٦٠٧٨+ / ٩٦١٣٦٧٣٩٤٦+
info@sheikhjamilhalim.com :
sheikhjamilhalim@gmail.com

نَسَبُ الشّيخ الدُّكتور جَمِيل حَلِيم إِلَى رَسُولِ الله ﷺ

هو السيد الشريف الحسيب النسيب الشيخ الدكتور عماد الدين أبو محمد جميل ابن محمد الأشعري الشافعي الحسيني الرفاعي القادري، خادم الآثار النبوية الشريفة رئيس جمعية المشايخ الصوفية وهو ابن السيد محمد بن السيد عبد الحليم بن السيد قاسم بن السيد أحمد بن السيد قاسم بن السيد عبد الكريم بن السيد عبد القادر بن السيد علي ابن السيد محمد بن السيد ياسين بن السيد إسمٰعيل بن السيد حسين بن السيد محمد ابن السيد إبراهيم ابن السيد عمر بن السيد حسن بن السيد حسين بن السيد بلال ابن السيد هارون بن السيد علي بن السيد علي أبي شجاع بن السيد عيسى ابن السيد محمد بن أبي طالب بن السيد محمد بن السيد جعفر بن السيد الحسن أبي محمد بن السيد عيسى الرومي بن السيد محمد الأزرق بن السيد أبي الحسن الأكبر عيسى النقيب بن السيد محمد بن السيد علي العريضي بن الإمام جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر بن الإمام السجاد علي زين العابدين بن الإمام السبط السعيد الشهيد الحسين ابن السيدة الجليلة الزكية الطاهرة فاطمة البتول زوجة أمير المؤمنين أسد الله الغالب علي بن أبي طالب عليه السلام وابنة رسول رب العالمين خاتم النبيين والمرسلين محمد صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين[1].

---

(١) وهذا نسبٌ شريفٌ صحيحٌ بلا مِرْيَةٍ مضبوط في كتاب جامع الدّرر البهيّة بأنساب القرشيّين في البلاد الشّاميّة، جمع الدكتور الشّريف كمال الحوت الحسيني، شركة دار المشاريع الطبعة الثانية (ص٣٣٢، ٣٣٣) تاريخ ٢٠٠٦ر ـ ١٤٢٧هـ، وفي كتاب غاية الاختصار في أنساب السادة الأطهار، ويليه المستدرك الطبعة الثالثة (ص١) ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٠م، وفي كتاب الحقائق الجليّة في نسب السّادة العريضية (ص٤٣٣، ٤٣٤) كلاهما للدكتور الوليد العريضي الحسيني البغدادي.

أسانيد الشّارِح

في منظُومة «ذَرِيعة الوُصول إلى اقتِباسِ زُبَد الأُصول» للأشخَر اليمَنِيّ (ت 991هـ)

يقول العبدُ الفقيرُ إلى عَفوِ مولاه جميل حليم: أروِي منظُومة «ذَرِيعة الوُصول» تلقّيًا، قراءةً لبعضِها وسماعًا لباقِيها، **عن** السيّد المسنِد محمد بن أبي بكر الحِبْشي المكي **عن** الحَبِيب عبد القادر بن أحمد السقّاف **عن** أبيه عن الإمام الحَبِيب عيدَرُوس بن عمر الحَبشيّ **عن** مفتي زَبِيد السيّد عبد الرحمن ابن سلَيمان بن يحيَى الأهدل الشافعيّ **عن** أبيه السيّد سليمان بن يحيَى بن عُمرَ الأهدل الشافعيّ **عن** الفقيه السيّد المُساوِي بن ابراهيم الحُشَيبِري الشافعيّ **عن** الفقيه يحيى بن أحمد الحُشَيبِري الشافعي **عن** ناظِمها الفقيه جمال الدّين محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن أحمد الأَشْخَر الزَّبِيديّ الشافعيّ (ت ٩٩١هـ).

وأرويها سماعًا أيضًا عن العلّامة القاضي المعمَّر السيّد إبراهيم بن محمد حسن بن عبد الباري الملقَّب بهند الأهدل وهو **عن** والده عن السيّد محمد ابن عبد الرحمن بن الحسن الأهدل عن جدّه **عن** مفتي زَبِيد السيّد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل بسنَدِه المتقدِّم.

وأرويها إجازةً عن شيخِنا العلّامة الحافظ الفقيه الإمام أبي عبد الرحمن عبد الله ابن محمد الهرَرِيّ الشَّيبِيّ العبدَرِيّ المعروف بالحبَشِي رضي الله عنه وهو **عن** العلّامة المسنِد الشيخ حسن بن محمّد بن عباس المَشّاط المكّي **عن** السيّد عيدَرُوس بن سالِم البار المكّي **عن** السيّد عبد الرَّحمن الأهدَل الزَّبِيديّ بسنَدِه المتقدِّم.

وأروِيه إجازةً أيضًا عن المسنِد المؤرّخ البَحّاثة المعمَّر السيّد أبي كاظِم جعفر بن محمّد السقّاف السَّيئُونيّ **عن** الفقيه المسنِد المؤرّخ السيّد عبد الرّحمن بن عُبَيد الله السقّاف **عن** الفقيه الشيخ المسنِد عيدَرُوس بن عمرَ الحَبشيّ **عن** السيّد عبد الرَّحمن الأهدَل الزَّبِيديّ بسنَدِه المتقدِّم.

وقد اقتصَرنا على ذِكر بعض الأسانِيد بما فيه كِفايةٌ، ومَن أراد الاطّلاع على المَزيد فليَرجِع إلى ما هو مُثبَتٌ في ثَبْتَيَّ: الكَبيرِ «**المَجْدِ والمَعالِي في أسانِيدِ جَمِيل حَلِيم العَوالِي**»، والصّغِيرِ «**جَمْعِ اليَواقِيتِ الغَوالِي مِن أسانِيدِ جَمِيل حَلِيم العَوالِي**»، ولله الفَضلُ والمِنّةُ.

تمهيد

المبحث الأول: مبادئ أصول الفقه

إن مبادئ العلم هي كلّ ما لا يكون مقصودًا فيه بالذات ولكن يتوقف عليه المقصود كما عرفها ابن السبكي[1]. وقد نظمها الشيخ محمد الصبّان فقال[2]:

[مشطور الرجز]

إنَّ مَبادِي كُلِّ فَنٍّ عَشَرَهْ الحَدُّ والمَوضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَهْ

وفَضْلُهُ ونِسْبَةٌ والواضِعْ والِاسْمُ الِاسْتِمْدادُ حُكْمُ الشَّارِعْ

مَسائِلٌ والبَعْضُ بالبَعْضِ اكتَفى ومَن دَرَى الجَمِيعَ حازَ الشَّرَفا

أولها: الحدّ

قال الإسنوي[3]: «اعلم أنه لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصوّر ذلك العلم، والتصوّرُ مستفاد من التعريفات».

وإنما كان الحدّ أول المبادئ لأن كلَّ طالب كثرةٍ يضبطها جهةٌ واحدة فمِن حقّه عرفانها بتلك الجهة؛ إذ لو لم يطلبها قبل ضبطه لم يأمن فوات ما يرجيه وضياع الوقت فيما لا يعنيه[4]، وتلك الجهة التي تجمع شتات المتفرق هي الحدّ.

---

(١) ابن السبكي. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (١/ ٢٣٩).
(٢) الصبان. **حاشية الصبان على شرح السلم** (ص/ ٣٥).
(٣) الإسنوي. **نهاية السول** (ص/ ٧).
(٤) ابن السبكي. **رفع الحاجب** (١/ ٢٣٩-٢٤٠).

الحدّ لغةً: هو المنع، ومنه قيل للسجّان حدّاد؛ لأنه يمنع من الخروج[١].
واصطلاحًا: «ما يميّز الشيء عن غيره» ولا يميز كذلك إلا ما لا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود ولا يدخل فيه شيء من غيرها، ولهذا يقال أيضا الحد هو «الجامع المانع» أي الجامع لأفراد المحدود المانعُ من دخول غيرها فيه، ويقال أيضا «المطرد المنعكس» أي الذي كلما وجد وجد المحدود وكلما وجد المحدود وجد هو[٢].

وسيأتي الكلام عن حد هذا العلم أول شرح المتن.

ثانيها: الموضوع

قال الآمدي[٣]: «موضوع كل علم هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته».

موضوع أصول الفقه[٤]: الأدلة الموصلة إلى الفقه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ونحوها؛ لأنه يبحث فيه عن العوارض اللاحقة لها من كونها عامّة[٥]، أو خاصّة، أو مطلقة[٦]، أو مقيَّدة، أو مجمَلة[٧]، أو مبيّنة[٨]، أو ظاهرة[٩]،

---

(١) الجوهري. **الصحاح** (٢/ ٤٦٢).
(٢) الأنصاري. **غاية الوصول** (ص/ ٢١).
(٣) الآمدي. **الإحكام** (١/ ٧).
(٤) ابن النجار. **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير** (١/ ٣٦).
(٥) العام: لفظ يستغرق الصالح له أي يتناوله دفعة واحدة بلا حصر. الأنصاري. **غاية الوصول** (ص/ ٧٢).
(٦) المطلق: لفظ دل على الماهية بلا قيد. الأنصاري. **غاية الوصول** (ص/ ٨٥).
(٧) المجمل: ما لم تتضح دلالته من قول أو فعل. الأنصاري. **غاية الوصول** (ص/ ٨٨).
(٨) المبين: المتضح الدلالة. المصدر السابق.
(٩) الظاهر: اللفظ المحتمل لمعنيين أحدهما أرجح من الآخر. الأنصاري. **غاية الوصول** (ص/ ٣٢).

أو نصّا[١]، أو مَنطوقة[٢]، أو مفهومة[٣]، وكون اللفظ أمرًا[٤]، أو نهيًا[٥] ونحو ذلك من اختلاف مراتبها وكيفية الاستدلال بها. وبعبارة أخصر منها[٦]: أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه، وأقسامها، واختلاف مراتبها، وكيفية استثمار الأحكام الشرعية عنها على وجه كلّي.

ثالثها: الثمرة

لقد بيّن العلماء غاية هذا الفن وثمرته فقال الآمدي[٧]: «غاية علم الأصول الوصولُ إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مَناط السعادة الدنيوية والأخروية».

وقال البرماوي[٨]: «فغاية أصول الفقه التوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية، أو معرفة كيف استنبطت حيث تعذر إمكان الاستنباط والاجتهاد؛ ليستند العلم إلى أصله، وذلك موصل إلى العمل، والعملُ موصل إلى كل خير في الدنيا والآخرة».

ومن فوائد هذا الفنّ الصون عن العبث في الأدلة وهذا ما اقتصر عليه ابن السبكيّ[٩].

---

(١) النص: اللفظ الذي يفيد معنى لا يحتمل غيره. المصدر السابق.
(٢) المنطوق: المعنى الذي دلّ عليه اللفظ في محل النطق. المصدر السابق.
(٣) المفهوم: المعنى الذي دلّ عليه اللفظ في محل السكوت. المصدر السابق.
(٤) الأمر اللفظي: القول الدال على طلب فعل غير كفّ مدلول عليه بغير نحو كفّ. الأنصاري. **غاية الوصول** (ص/ ٦٦).
(٥) النهي اللفظي: القول الدال على طلب كفّ عن فعل لا بنحو كفّ. الأنصاري. **غاية الوصول** (ص/ ٧٠).
(٦) الآمدي. **الإحكام** (١/ ٧).
(٧) الآمدي. **الإحكام** (١/ ٧).
(٨) البرماوي. **الفوائد السنية في شرح الألفية** (١/ ١٢٦).
(٩) ابن السبكي. **رفع الحاجب** (١/ ٢٤٠).

رابعها: الفضل

إن فضل علم أصول الفقه بين العلوم عظيمٌ ويكفي من أراد الوقوف على معرفة فضله أن يتأمل قول الإسنوي[1]: «أصول الفقه علم عظيم قدره، وبيّن شرفه وفخره؛ إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين معاشًا ومعادًا»، أو قولَ القرافي[2]: «أفضلُ ما اكتسبه الإنسان علمٌ يسعد به في عاجل معاشه وءاجل معاده، ومن أفضل ذلك علمُ أصول الفقه؛ لاشتماله على المعقول والمنقول، فهو جامع أشتات الفضائل، والواسطةُ في تحصيل لباب الرسائل، ليس هو من العلوم التي هي رواية صرفة لا حظ لشرف النفوس فيه، ولا من المعقول الصرف الذي لم يحضّ الشرع على معانيه، بل جمع بين الشرفين، واستولى على الطرفين، يُحتاج فيه إلى الرواية والدراية، ويَجتمع فيه معاقد النظر ومسالك العبر، مَن جهله من الفقهاء فتحصيله أجاج[3]، ومن سُلب ضوابطَه عُدم عند دعاويه الحِجاج، فهو جدير بأن ينافَس فيه، وأن يشتغل بأفضل الكتب في تلخيصاته ومبانيه».

تنبيه: إن مما تقرر واستقر بين العلماء الأعلام أن أفضل العلوم على الإطلاق هو علم التوحيد الذي به معرفة الله تعالى وذلك بمعرفة ما يجب له وما يستحيل عليه ومعرفة أنه يجوز أن يخلق كذا وأن لا يخلق كذا ونحو ذلك ومعرفة نبيه وصفاته؛ إذ به النجاة يوم القيامة، فلا ينفع الإنسانَ علمُه بالفقه وأصوله أو علمه بالنحو والتصريف إذا لم يكن مؤمنا بالله ورسوله قال تعالى ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا۟ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٨﴾ ﴾ [سورة إبراهيم / ١٨]،

---

(١) الإسنوي. **نهاية السول** (١/ ٥).

(٢) القرافي. **نفائس الأصول في شرح المحصول** (١/ ٩٠).

(٣) أي صعب عسير تشبيها له بالماء الأجاج وهو الملح المر. الرازي. **مختار الصحاح** (ص/ ١٣).

وقال رسول الله ﷺ عندما سئل أي العمل أفضل؟: «**إيمان بالله ورسوله**» رواه البخاري، وشرف العلم بشرف المعلوم والمعلوم في علم التوحيد هو الله تعالى ونبيه ﷺ.

خامسها: النسبة

أصول الفقه هو علم وفن مستقل بذاته من العلوم الشرعية، وقد يتداخل في جزئيات معينة مع بعض العلوم، كعلوم القرءان واللغة والحديث، وهو بالنسبة إلى علم الفقه كالمصطلح للحديث مع التباين بينهما، فأصول الفقه مداره حول طرق استنباط الأحكام الفقهية، أما الفقه فمداره على الأحكام الفقهية نفسها. ويعتبر هذا العلم من العلوم الجزئية؛ لأن الأصولي لا ينظر إلا في أدلة الأحكام الشرعية خاصّة كالفقه والحديث؛ فإنّ الفقيه لا ينظر إلا في أحكام أفعال المكلفين خاصّة والمحدثَ لا ينظر إلا في طريق ثبوت الحديث خاصّة، بخلاف علم الكلام فهو علم كلي فإن المتكلم ينظر في أعم الأشياء -وهو الموجود- ويقسمه إلى قديم وحادث ثم يقسم الحادث إلى جوهر وعرض وغير ذلك مما يتبعه[1].

سادسها: الواضع

أول من صنف فيه كعلم مستقل فجمع مباحثه وحقق قواعده هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه في كتابه «الرسالة».

قال الرازي[2]: «اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم هو الشافعي وهو الذي رتب أبوابه، وميّز بعض أقسامه عن بعض، وشرح مراتبه

---

(١) ملخص من: الغزالي. **المستصفى** (١/ ٦).
(٢)الرازي. **مناقب الشافعي** (ص/ ١٥٣).

على الضعف والقوة» ثم قال[1]: «وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون الأشعار وكان اعتمادهم على مجرد الطبع، فاستخرج الخليل بن أحمد علم العروض فكان ذلك قانونا كليا في معرفة مصالح الشعر ومفاسده فكذلك ههنا، الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل الفقه ويعترضون ويستدلون ولكن ما كان لهم قانون كلي يُرجع إليه في معرفة الدلائل الشرعية وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ووضع للخلق قانونًا كليًّا يُرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع».

وقال الإسنوي[2]: «وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأول من صنف فيه بالإجماع».

وقال القاضي عياض[3] المالكي: «للشافعي في تقرير الأصول وتمهيد القواعد وترتيب الأدلة والمآخذ وبسطِه ذلك ما لم يسبقه إليه من قبله، وكان فيه عليه عيالًا كلُّ من جاء بعده مع التفنن في علم لسان العرب والقيام بالخبر والنسب، وكلّ ميسر لما خلق له».

سابعها: الاسم

اسم هذا العلم «أصول الفقه» كما سماه إمام الحرمين[4]، والشيرازي[5]، وغيرهما[6]، و«أصول الأحكام» كما يؤخذ من تسمية الآمدي لكتابه[7].

---

(١) الرازي. **مناقب الشافعي** (ص/ ١٥٦).
(٢) الإسنوي. **التمهيد** (ص/ ٤٥).
(٣) القاضي عياض. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** (١/ ٨٦).
(٤) الحطاب الرعيني. قرة العين (ص/ ٣٠).
(٥) الشيرازي. اللمع (ص/ ٦).
(٦) السمعاني. **قواطع الأدلة في الأصول** (١/ ١٨). الغزالي. **المستصفى** (ص/ ٤). **الرازي. المحصول** (١/ ٨٠).
(٧) الآمدي. **الإحكام** (١/ ٤).

ثامنها: الاستمداد

يستمد علم أصول الفقه من ثلاثة علوم وهي علم التوحيد وعلم العربية وعلم الفروع كما ذكر ذلك الآمدي فقال[1] «وأما ما منه استمداده فعلم الكلام والعربية والأحكام الشرعية:

أما علم الكلام؛ فلتوقف العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعًا على معرفة الله تعالى وصفاته، وصدق رسوله فيما جاء به، وغير ذلك مما لا يعرف في غير علم الكلام.

وأما علم العربية؛ فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوالِ أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة[2]، والمجاز[3]، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والحذف، والإضمار[4]، والمنطوق، والمفهوم، والاقتضاء[5]، والإشارة[6]، والتنبيه[7]، والإيماء، وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية.

وأما الأحكام الشرعية فمن جهة أن الناظر في هذا العلم إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية فلا بد أن يكون عالما بحقائق الأحكام ليتصور القصد إلى إثباتها ونفيها، وأن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة وكثرة

---

(١) الآمدي. **الإحكام** (١/ ٧-٨).

(٢) الحقيقة: لفظ مستعمل في ما وضع له أولا. الأنصاري. **غاية الوصول** (ص/ ٤٩).

(٣) المجاز: لفظ مستعمل بوضع ثان لعلاقة. المصدر السابق.

(٤) الإضمار: أن يسقط من الكلام شيء يدل عليه الباقي. الرازي. المحصول (١/ ٣٦٠)

(٥) دلالة الاقتضاء: دلالة تلازمية يتوقف فيها صدق المنطوق أو صحته على إضمار. الأنصاري. **غاية الوصول** (ص/ ٣٢).

(٦) دلالة الإشارة: دلالة تلازمية تدل على معنى لم يقصد له الكلام. المصدر السابق.

(٧) الإيماء: دلالة تلازمية تدل على معنى مقصود بالتلازمّ ويقال لها أيضا دلالة إيماء. المصدر السابق.

الشواهد ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال». انتهى كلام الآمدي.

تاسعها: حكم الشارع

حكمه الفرض الكفائي لكونه من الآلات التي يتوصل بها إلى الفقه والاجتهاد[1].

عاشرها: المسائل

قال الآمدي[2]: «هي أحوال الأدلة المبحوث عنها فيه». وقال الزركشي[3]: «أما مسائل كل علم فهي مطالِبُه الجزئية التي يطلب إثباتها فيه كمسائل العبادات، والمعاملات، ونحوها للفقه، ومسائل الأمر، والنهي، والعام، والخاص، والإجماع، والقياس، وغيرها لأصول الفقه».

وأما الشيخ زكريا فقال[4]: «ومسائله ما يطلب نسبة محموله إلى موضوعه في ذلك العلم كعلمنا هنا بأن الأمر للوجوب حقيقة، والنهي للتحريم كذلك».

فيؤخذ من جملة ذلك أن مسائله ترجع إلى أربعة أقسام:

أولا: المدلول وهو الحكم الشرعي الذي يراد إثباته.

ثانيا: الدليل الإجمالي، وهو الموصل إلى الحكم الشرعي، كالكتاب، والسنة، وحجيتهما، وشروط الاحتجاج بكل منهما.

ثالثا: الدلالة، وهي كيفية إفادة تلك الأدلة للأحكام، كدلالة الأمر على

---

(١) الأنصاري. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** (٢/ ٢٠٨). الشرقاوي. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (١/ ١٧٩).

(٢) الآمدي. **الإحكام** (١/ ٧).

(٣) الزركشي. **البحر المحيط** (١/ ٤٨).

(٤) الأنصاري. **غاية الوصول** (١/ ٥).

الوجـوب، والنهـي علـى التحريـم.

رابعا: المستدل، وهو المجتهد الذي يطلب الوصول إلى الحكم الشرعي.

المبحث الثاني:
أشهر وأهم كتب أصول الفقه في مدرسة أهل الحديث

أذكر في هذا المبحث أشهر الكتب التي صنفت في أصول الفقه على طريقة أهل الحديث وأهمها مما يشمل المذاهب الثلاثة، مقتصرا على بعض الكتب من المذهب المالكي والحنبلي، ومكثِرا من الكتب من المذهب الشافعي، مراعيا في بعضها التأريخ، ومؤخرا لما يطول الكلام فيه والتفريع عليه، ضمنته خمسة وستين كتابًا في هذا الفن.

الرسالة[1]: اتساع الخلاف بين الأئمة كان دافعا للإمام الحافظ عبد الرحمن بن مَهديّ أحد أئمةِ الحديث أن يُرسل إلى الإمام محمد بن إدريسَ الشافعيّ يطلب منه وضع كتاب يبين فيه معانيَ القرءان، وقبولَ الأخبار، وحُجِّيَّة الإجماع، وبيانَ الناسخ والمنسوخ من القرءان والسنة إلى ءاخر ما جاء في هذه الرسالة، فأجابه الإمامُ الشافعيُّ رحمه الله تعالى إلى ما طلب وبعث إليه بكتابه الذي سُمّي بـ«الرسالة». على أن الإمام الشافعي لم يسم كتابه بالرسالة، وإنما كان يطلق عليه لفظ «الكتاب» أو يقول «كتابي» أو «كتابنا»، وإنما أطلق عليه الاسم المذكور بسبب إرساله إلى المهدي رضي الله عنهما عبر الحارث بن سريج النقَّال الخوارزمي البغدادي، وبسبب ذلك سمي بالنقال.

قال علي بن المديني: قلت لمحمد بن إدريس الشافعي: أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه فقد كتب إليك يسألك وهو متشوق إلى جوابك، قال: فأجابه الشافعي وهو كتاب الرسالة التي كتبتُ عنه بالعراق[2].

وقد بيَّنَ الإمام الشافعي في هذه الرسالة المنهجَ الذي ينبغي أن يسير عليه

---

(١) طبع في مكتبة البابي الحلبي في مصر عام (١٣٥٨هـ-١٩٤٠م).

(٢)ابن عبد البر. الانتقاء في **فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء** (ص/ ٧٢).

كلُّ مجتهد، مبيِّنًا الناسخَ والمنسوخ في الكتابِ والسنة، والعامَّ والخاصَّ، والمطلق والمقيَّد، والمجمل والمبيَّن، والعامَّ الذي أريد به ظاهرُه، والعامَّ الذي أريد به غيرُ ظاهره، وحجِّيَّةَ خبر الآحاد، وبيّن منزلةَ السنَّة ومكانتَها، وتكلَّم على القياس، والإجماع، والاجتهاد، وشروطِ المفتي، وغيرِ ذلك من المباحث الهامَّة.

- شروح الرسالة:

١- **شرح الرسالة**[١]: لأبي محمد الجويني.

٢- **دلائل الأعلام في شرح رسالة الإمام**[٢]: لأبي بكر الصيرفي.

إبطال الاستحسان[٣]: للإمام الشافعي، الذي ردَّ به على من كانوا يقولون بالاستحسان الذي لا يَستند إلى دليلٍ مقبول.

اختلاف الحديث[٤]: للإمام الشافعي، الذي وَفَّق فيه بين الأحاديث المتعارضةِ، وكان أوَّلَ كتابٍ يُصنَّف في ذلك الفنّ.

جِماع العلم[٥]: للإمام الشافعي، الذي عقدَه لإثباتِ حجيَّة خبرِ الواحد ووجوبِ العمل به، والردِّ على من أنكره.

من ذلك كلِّه يتّضح لنا أنَّ أوَّل من ألَّف في علم الأصول ورتَّبَ أبوابَه وجمع فصولَه هو الإمام الشافعيُّ رضي الله عنه، فكان بذلك صاحبَ السَّبْقِ في هذا

---

(١) لم أجده في فهارس المخطوطات ولكن نقل عنه الزركشي. **البحر المحيط** (١/ ٧).

(٢) لم أجده في فهارس المخطوطات ولكن ذكره الزركشي ونقل عنه في مواضعَ وذكره حاجي خليفة. الزركشي. **البحر المحيط** (١/ ٧-٨). حاجي خليفة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٨٧٣).

(٣) طبع مع كتاب الأم للشافعي في دار المعرفة في بيروت عام (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

(٤) طبع بحاشية الأم للشافعي في مطبعة بولاق في مصر.

(٥) طبع مع كتاب الأم للشافعي في دار المعرفة في بيروت عام (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

الـمِضمار، وإن كان قد أضيف إليه أبوابٌ أخرى وفصولٌ ومسائلُ متعدِّدة، فإنَّ ذلك هو شأنُ أيِّ علم في بدايته يبدأ قليلا ثم يَنمو ويتَّسع.

كتاب القياس[١]: للمزني.

الرد على داود في إنكاره القياس[٢]: لابن سريج.

مقدمة عيون الأدلة[٣]: لابن القصّار المالكي.

التقريب والإرشاد[٤]: للقاضي أبي بكر الباقلاني.

- مختصر التقريب:

١ - **التلخيص**[٥]: لإمام الحرمين، وأكثر فيه من طرح الأسئلة والجواب عنها.

الإشارة[٦]: لأبي الوليد الباجي، وقد بدأ كتابه في الكلام عن الاجتهاد والتقليد على عكس كثير من الكتب المؤلفة في هذا العلم، ثم تلاه بالكلام عن العام والخاص، وانتقل إلى الكلام عن العلة والمعلول فكان لهذا الكتاب ترتيب خاصّ به.

الوصول إلى الأصول[٧]: لابن بَرهانَ، وقد جعل كتابه على كتب ومسائل.

الواضح في أصول الفقه[٨]: لابن عقيل الحنبلي، كتبه إجابة لمن سأله

---

(١) لم أجده في فهارس المخطوطات ولكن نقل عنه الزركشي. **البحر المحيط** (١/ ٧).
(٢) لم أجده في فهارس المخطوطات ولكن نقل عنه الزركشي. **البحر المحيط**. (١/ ٧).
(٣) طبع في مكتبة الملك فهد الوطنية في السعودية عام (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م).
(٤) طبع جزء من أوله في مؤسسة الرسالة عام (١٤١٨هـ-١٩٩٨م) وطبع جزء القياس منه عبر مجلة الوعي الإسلامي الكويتية عام (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
(٥) طبع في دار البشائر الإسلامية في بيروت.
(٦) طبع في دار الكتب العلمية في بيروت عام (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
(٧) طبع في مكتبة المعارف في الرياض عام (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
(٨) طبع في مؤسسة الرسالة في بيروت عام (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

أن يكتب كتابا في الأصول يوازي كتابه في الخلاف، وأن يسهل عبارات المتقدمين، وطريقته الإكثار من الحدود، ثم يشير للصحيح منها، وتمييز المسائل بدلائل مستوفاة.

قواطع الأدلة[1]: للسَّمْعاني، كتبه بعد أن طالع كثيرا من الكتب فوجدها تقف على الظواهر، فكتب كتابه هذا وسلك فيه طريقة الفقهاء، ولا يعتمد فيه على فهم السامعين بل يقصد لباب اللب وصفوَ الفطنة وزبدة الفهم، وينص في كل مسألة على المعتمد عنده، ويعمد إلى ذكر كلام أبي زيد الدبوسي وما احتج به في التقويم فيرده.

التبصرة[2]: للشيرازي، أكثر فيها من ذكر الخلافات حيث يبدأ كل مسألة بذكر الراجح عنده، ويعقبه بذكر الخلافات، ثم يردها.

اللمع وشرحه[3]: للشيرازي، صنفه بعد التبصرة فرجح فيه بعض الأقوال التي كان قد رجح غيرها في التبصرة، ثم شرحه بعدُ شرحا يفصل فيه المتن عن الشرح، ولم يستوف فيه كل عبارات المتن.

البرهان[4]: لإمام الحرمين، بدأه بمقدمات تتعلق بهذا الفن فتكلم عن أهمية هذا العلم واستمداده، وأكثر فيه من طرح الأسئلة والإجابة عنها، ويكثر فيه من ذكر أقوال الباقلاني.

- شرح البرهان:

---

(١) طبع في دار الكتب العلمية في بيروت عام (١٤١٨هـ-١٩٩٩م).
(٢) طبع في دار الفكر في دمشق عام (١٤٠٣ه).
(٣) طبع المتن في دار المشاريع في بيروت عام (١٤٢٧ه-٢٠٠٦م) وطبع الشرح في دار الغرب الإسلامي في بيروت عام (١٤٠٨ه-١٩٨٨م).
(٤) طبع في دار الكتب العلمية في بيروت عام (١٤١٨ه-١٩٩٧م).

١- **التحقيق والبيان في شرح البرهان**[١]: للأبياري المالكي، وبدأه بمقدمة كلامية مليئة بعبارات التنزيه، وشرح الكتاب شرحا غير ممزوج.

٢- **إيضاح المحصول من برهان الأصول**[٢]: للمازري المالكي.

- مختصر البرهان:

١- **المنخول**[٣]: للغزالي، ولم يصرح فيه بأنه مختصر للبرهان.

تهذيب الأصول[٤]: للغزالي، وهو كتاب كبير.

المستصفى[٥]: للغزالي، صنفه بعد المنخول والتهذيب؛ ليكون دون التهذيب لميله إلى الاستقصاء والاستكثار وفوق المنخول لميله إلى الإيجاز والاختصار، بدأ فيه بذكر مقاصد هذا العلم، وقسمه إلى مقدمة وأربعة أقطاب.

- شرح المستصفى:

١- **المستوفى**[٦]: لابن الحاج العبدري المالكي.

وكان هذان الكتابان أعني «البرهان» و«المستصفى» بمثابة القواعد والأركان لهذا الفن عند العلماء، فقام بتلخيصهما وتنقيحهما الإمامان فخر الدين الرازي في كتابه «المحصول» والإمام سيف الدين الآمدي في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام».

---

(١) طبع في دار الضياء في الكويت عام (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

(٢) طبع في دار الغرب الإسلامي في بيروت.

(٣) طبع في دار الفكر المعاصر في بيروت عام (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

(٤) ذكره الغزالي في المستصفى. (ص/ ٤).

(٥) طبع في دار الكتب العلمية في بيروت عام (١٤١٣ه-١٩٩٣م).

(٦) لم أقف عليه في فهارس المخطوطات ولكن ذكره الزركشي ونقل عنه في مواضع في **البحر المحيط** (١/ ١٢-١٢٨).

المحصول[1]: للإمام الرازي، ويميل فيه إلى الإكثار من الأدلة والاحتجاج لها.

- شرح المحصول:

١- **نفائس الأصول**[2]: للقرافي.

مختصر المحصول:

١- **تحصيل الأصول من كتاب المحصول**[3]: لسراج الدين الأُرموي، فسهل عبارات المحصول، وزاد فيه بعض المسائل، ونبه فيه على المشكل منه.

٢- **الحاصل من المحصول**[4]: لتاج الدين الأرموي، صنفه إجابة لطلب السلطان ءانذاك منه أن يختصر المحصول، وحذف منه نحو عشرة مسائل لتكررها في الكتاب أو لقلة الحاجة إليها، واقتصر من الأدلة على أوضحها وأجلاها، ومن الاعتراضات والأجوبة على أمتنها وأقواها.

٣- **تنقيح الفصول وشرحه**[5]: للقرافي.

٤- **الإحكام في أصول الأحكام**[6]: للآمدي، ويميل فيه إلى تحقيق المذاهب وتفريع المسائل.

مختصر الإحكام:

---

(١) طبع في مؤسسة الرسالة عام (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
(٢) طبع في مكتبة نزار مصطفى الباز عام (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
(٣) طبع في مؤسسة الرسالة في بيروت وأصله رسالة دكتوراه عام (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
(٤) طبع ضمن منشورات جامعة قان يونس بنغازي عام (١٩٩٤م).
(٥) طبع في شركة الطباعة الفنية المتحدة عام (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).
(٦) طبع في المكتب الإسلامي في بيروت.

١- **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**[١] المعروف بالمختصر الكبير: لابن الحاجب.

٢- **مختصر منتهى السول والأمل**[٢] **المعروف بالمختصر** الصغير: لابن الحاجب.

شروح المختصر الصغير:

١- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**[٣]: للتقي السبكي، بدأ فيه وعمل قليلا منه.

٢- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**[٤]: لابن السبكي، سماه باسم شرح والده تبركا بصنيعه.

٣- **شرح العضد الإيجي**، وقد أكثر فيه من استخدام عبارات المناطقة.

حواشي شرح العضد:

١- **حاشية السعد التفتازاني**.

٢- **حاشية الجرجاني**[٥].

منهاج الوصول[٦]: للبيضاوي.

- شروح المنهاج:

---

(١) طبع في مطبعة السعادة في مصر عام (١٣٢٦هـ).
(٢) طبع في دار ابن حزم في بيروت عام (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
(٣) ذكره التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧)
(٤) طبع في عالم الكتب في بيروت عام (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
(٥) طبع شرح العضد مع الحاشيتين في دار الكتب العلمية في بيروت عام (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
(٦) طبع في مؤسسة الرسالة ناشرون في بيروت عام (٢٠٠٦م).

١- **الإبهاج في شرح المنهاج**[١]: للتقي السبكي، وصل فيه لمسألة مقدمة الواجب، ثم أعرض عنه فأكمله ابنه التاج.

٢- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**[٢]: للإسنوي، نبه فيه على ما يرد عليه من الأسئلة التي لا جواب عنها أو عنها جواب ضعيف، وعلى ما وقع فيه من غلط في النقل، وعلى أقوال الشافعي في المسائل المذكورة معتمدا في ذلك على كتب الشافعي رضي الله عنه.

- نظم المنهاج:

١- **النجم الوهاج في نظم المنهاج**[٣]: للحافظ العراقي، نظمه في ألف وثلاثمائة وستة وستين بيتا.

- شرح النظم:

١- **شرح النجم الوهاج**[٤]: لابن العراقي.

نهاية الوصول في دراية الأصول: للصفي الهندي، جعله في مقدمة وعشرين نوعا من الكلام.

جمع الجوامع[٥]: لابن السبكي، جمعه من زهاء مائة مصنف، وضمنه ما في شرحيه للمختصر والمنهاج، مع زيادات كثيرة، وينحصر مقصوده في مقدمة وسبعة كتب، ثم ختمه بفصلين: أحدهما في علم الكلام، والثاني في التصوف.

---

(١) طبع في دار الكتب العلمية في بيروت عام (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
(٢) طبع في دار الكتب العلمية في بيروت عام (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
(٣) طبع في دار النصيحة في السعودية عام (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).
(٤) طبع في دار النصيحة في السعودية عام (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).
(٥) طبع في دار الكتب العلمية في بيروت عام (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

- شروح جمع الجوامع:

١- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**[١]: للمحدث بدر الدين الزركشي، وهو من أول الشروح للمتن المذكور.

٢- **الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع**[٢]: لأبي زرعة العراقي، تنحّل أكثره من شرح الزركشي.

٣- **البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع**[٣]: للخطيب الشربيني.

٤- **الشرح الجديد لجمع الجوامع**: للدَّبَانِ.

٥- **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**[٤]: للكوراني، صنفه عندما نزل بيت المقدس واستقر فيه بعد انتقال دام طويلا بين البلاد.

٦- **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**[٥]: للمحلي، وهو من أوجز الشروح، جعل الشرح ممزوجا مع المتن.

- حواشي البدر الطالع:

١- **حاشية الأنصاري**[٦]: للشيخ زكريا الأنصاري، وهي حاشية صغيرة الحجم، علق فيها على أهم المسائل، وترك كثيرا من المسائل من غير تعليق.

٢- **الآيات البينات**[٧]: للعبادي، وهي حاشية كبيرة، ضمنها كثيرا من

---

(١) طبع في مكتبة قرطبة عام (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
(٢) طبع في دار الكتب العلمية في بيروت عام (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
(٣) طبع في دار الرسالة في مصر.
(٤) طبع في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة وأصله رسالة دكتوراه عام (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
(٥) طبع في مؤسسة الرسالة ناشرون في دمشق عام (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).
(٦) طبع في مكتبة الرشد ناشرون في الرياض عام (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
(٧) طبع في دار الكتب العلمية في بيروت.

الإشكالات الواردة على شرح المحلي مع الجواب عنها.

٣- **حاشية البناني**[١]: وهي حاشية كثيرة الفوائد، ميزت بالإكثار من الأمثلة، وعليها تقريرات نفيسة لعبد الرحمن الشربيني طبعت معها.

٤- **حاشية العطار**[٢]: وقد ضمنها أغلب حاشية الأنصاري مع التصريح غالبا.

- نظم جمع الجوامع:

١- **الكوكب الساطع**[٣]: للجلال السيوطي، نظمه في ألف وأربعمائة وثمانين بيتا، وقد حذف منه بعض الأقوال والمسائل لا سيما ما كان على طريقة المَناطقة.

- شرح النظم:

١- **شرح الكوكب**[٤]: للجلال السيوطي.

- مختصر جمع الجوامع:

١- **لب الاصول**[٥]: للشيخ زكريا الأنصاري، غير فيه بعض المسائل، ورجح فيها خلاف ما رجحه صاحب الأصل، وميز فيه غالبا الخلافات الحاصلة بين أهل السنة بقوله «في الأصح» وحيث كان في المخالفين أهل بدع قال «عندنا».

- شرح المختصر:

---

(١) طبع في دار الفكر في لبنان.
(٢) طبع في دار الكتب العلمية في بيروت.
(٣) طبع في مكتبة ابن الجوزي في السعودية عام (١٤٣١هـ).
(٤) طبع في مكتبة الإيمان في القاهرة عام (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
(٥) طبع في دار الفتح في الأردن مع نظمه لأبي بكر الأهدل عام (١٤٤٢هـ-٢٠٢١م)

١- **غاية الوصول إلى شرح لب الأصول**[١]: للشيخ زكريا الأنصاري.

البحر المحيط في أصول الفقه[٢]: للمحدث بدر الدين الزركشي، وهو كتاب كبير في الفن، طالع عليه كتبا كثيرة في المذاهب المختلفة، بل كان سببا في معرفة كتب قد درس ذكرُها بيّن في مقدمته أنه اعتمد عليها.

النبذة الألفية في الأصول الفقهية وشرحها المسمى بالفوائد السنية[٣]: لشمس الدين البرماوي، تقع المنظومة في ألف واثنين وثلاثين بيتا، وقد ضمن الشرح المذكور بعض التفريعات الفقهية.

الكوكب المنير وشرحه المسمى بالمختبر المبتكر شرح المختصر[٤]: لابن النجار الحنبلي، وقد ضمنه بعض عبارات المناطقة، وقدم الكلام في الأدلة على الكلام في مسائل الأخبار.

تنبيه مهم: من نظر في هذه الكتب ومصنفيها علم أن اليد الطولى في هذا العلم هي لأهل السنة فلا يلتفتن طالب العلم إلى معاصر يدعو لمطالعة كتب أهل البدع ويعمل على نشرها والدعاية لها، ففيما صنفه أهل السنة من أشاعرة وماتريدية كفاية لكل ذي لب والحمد لله رب العالمين.

---

(١) طبع في دار الضياء في الكويت عام (١٤٣٨ه-٢٠١٧م).
(٢) طبع في دار الكتبي عام (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
(٣) طبع في مكتبة التوعية الإسلامية في مصر عام (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
(٤) طبع في مكتبة العبيكان عام (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

المبحث الثالث: ترجمة الماتن

اسمه: جمال الدين أبو بكر محمد بن أبي بكر بن عبد الله الأشخر الزبيدي اليمني الشافعي، والأشخر في الأصل نوع من الشجر في اليمن.

مولده: ولد في الثاني من ذي الحجة عام ٩٤٥ هـ في قرية بيت الشيخ في اليمن.

مشايخه: من أشهر مشايخه ابن حجر الهيتمي، وابن زياد الغيثي المقصري، وإبراهيم ابن مطير الحكمي.

تلاميذه: من أشهر تلاميذه أخوه أحمد، ومحمد بن إسماعيل بافضل، وجمال الدين بن محمد الطيب المكدش.

مؤلفاته: من أشهر مؤلفاته متن الذريعة وشرحه في الأصول، ونظم إرشاد ابن المقري في الفقه، وشرح حديث أم زرع وهو ءاخر مؤلفاته، وألفية في النحو، والعلم الكامل شرح بهجة المحافل في السيرة، وغير ذلك.

عقيدته: كان رحمه الله منزها أشعري العقيدة كما يظهر ذلك من شرحه للذريعة فقد أثبت فيه الكلام النفسي لله تعالى وبين استحالة العطف والحنو على الله تعالى وحكم فيه بتكفير المجسم.

وفاته: توفي عام ٩٩١ هـ في قرية البيت الشيخ في اليمن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١- أحمدُ مَنْ حَمْدِي لَهُ مِنْ نِعَمِهْ مُسْتَمْطِرًا بالحمْدِ فَيْضَ كَرَمِهْ

٢- ثمَّ الصلاةُ والسَّلامُ سَرْمَدا على الذي أوضَحَ أعْلامَ الهُدى

٣- محمَّدٍ وءالِهِ والصَّحْبِ ما تبسَّمَ البرْقُ وما غَيْثٌ هَمَا

بدأ الناظم رحمه الله بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فإنه يبدأ عندنا معشر الشافعية بالبسملة وهي ءاية من القرءان إجماعًا قال تعالى في سورة النمل ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ ومن الفاتحة عند الشافعية بالاتفاق، وأولَ كلِّ سورة على أظهر قولي الشافعي رضي الله عنه خلا براءة، قال السيوطيّ: «ومن أحسن الأدلة على ذلك ثبوتُها في سواد المصحف أولَ كل سورة بقلم القرءان مع إجماع الصحابة على أنه لا يكتب في المصحف غيرُ القرءان حتى النقط والتشكيل». وليست ءايةً أولَ براءةَ إجماعًا.

و«الله» علم على الذات المقدس أي اسم دال على الذات الواجب الوجود المستحق للعبادة، والرحمن الرحيم اسمان للذات المقدّس والأول معناه الكثير الرحمة للمؤمنين والكافرين في الدنيا وللمؤمنين خاصةً في الآخرة وهو من الأسماء الخاصّة والثاني معناه الكثير الرحمة للمؤمنين قال تعالى ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾.

ومتعلق الجار والمجرور أبتدئ، واشتقاق الاسم من السمو وهو العلو لعلوه على قسيميه من الفعل والحرف وهو اختيار البصريين، وقيل من وسَم لكونه علامة على مسماه وهو اختيار الكوفيين.

وأردف الناظم التسمية بالحمد فقال «أحمد مَن حمدي له من نعمه» أي

أحمد الله الذي حمدي له من جملة نعمه وذلك عملًا بحديث: «**كلُّ كلامٍ لا في أوّله بذكر الله فهو أبتَر**» أي ناقص البركة رواه النَّسائيّ، وبيّن الناظم أنه حمد الله وهو طالب من الله أن يفيض عليه بالنعم ممتثلًا قوله تعالى ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾.

وبعد الحمدلة صلى على النبي محمّد ﷺ الذي بيّن لنا طريق الهدى، والصلاةُ معناها الرحمة المقرونة بالتعظيم وأما سلامُنا عليه فمعناه نطلب من الله لرسوله الأمان مما يخافه على أمته، وجمع بين الصلاة والسلام امتثالًا لقوله تعالى ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾، وقولُه «سرمدا» أي دائما.

والآل هم الأتباع الصالحون، والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي ﷺ على طريق العادة مؤمنا به ومات على ذلك.

وقوله «ما تبسم البرق وما غيثٌ هما» أي أطلب صلاة وسلاما مستمرين مدة استمرار لمعان البرق وهطول المطر، وهو كناية عن طلب الاتصال المستمر الذي تقدم في قوله «سرمدا».

وقوله «تبسم البرق» استعارة مكنية، وقوله «هما» أي نزل.

٤- **وبعدُ فالفِقهُ عظيمُ الخَطَرِ وفيهِ للمَرْءِ بُلُوغُ الوَطَرِ**

٥- **ومِنْ أهمِّ العِلْمِ عِلمُ الأصلِ لَهْ وهذه مَنظُومَةٌ مُشْتَمِلَهْ**

٦- **عَلى عُيُونِ عِلْمِهِ تَهدِي إلى مُطَوَّلاتِ كُتْبِهِ المُشْتَغِلا**

٧- **سَميتُها ذَرِيْعَةَ الوُصُولِ إلى اقتِباسِ زُبَدِ الأصُولِ**

بعدما بسمل الناظم وحمدل وصلى وسلم شرع في بيان الغرض من هذه المنظومة وقدم ذلك ببيان أهمية الفقه وأصوله، فعلم الفقه عظيم القدر وبه يبلغ الإنسان حاجاته إذ به يعرف الإنسان ما له وما عليه ليستقيم في أداء ما يرضي الله تعالى ويتجافى عما يسخطه عز وجل، ومن العلوم التي تتعلق به

علم أصول الفقه بل هو أسّه الذي يرجع إليه، وهذه المنظومة مشتملة على أهم مسائل علم أصول الفقه يتوصل الطالب المشتغل بها إلى المطولات التي صنفت في هذا العلم كشروح جمع الجوامع وغيره وسماها الناظم «ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول».

قوله «الوطر» أي الحاجة، وقوله «ذريعة» أي وسيلة، وقوله «زبد الأصول» أي خلاصته.

٨- **وأسألُ الكريمَ ذا المواهِبِ إنجاحَ ما رُمْتُ منَ المَآرِبِ**

٩- **ونفْعَ طالِبٍ بها وألَّا تكونَ مِنْ جُملةِ سَعْيٍ ضَلّا**

١٠- **وها أنا أشْرَعُ في المُرادِ بحُسْنِ عَونِ المَلِكِ الجَوادِ**

ختم الناظم رحمه الله مقدمته بالتضرع إلى الله تعالى فسأله إنجاح مقصوده ونفعَ الطلاب بها وأن لا تكون هذه المنظومة وبالا عليه في الآخرة، ثم شرع بالمقصود من المنظومة مستعينا بعون الله تعالى.

قوله «المواهب» أي العطاء، وقوله «المآرب» جمع مأرب وهو الغرض والمقصود، وقوله «الملك الجواد» نعتان لله تعالى.

وقد قسمت المنظومة إلى مقدمات وسبعة كتب، أما المقدمات فهي أمور متقدمة على المقصود بالذات كتعريف هذا العلم وتعريف الحكم وأقسامه، والكتاب الأول في مباحث الأقوال والثاني في السنة والثالث في الإجماع والرابع في القياس والخامس في الأدلة المختلف فيها والسادس في الاستدلال والسابع في الاجتهاد والتقليد.

المقدمات

حد أصول الفقه

١١- وأصــلُ ذا كُلُّ دَليــلٍ مُجمَــلِ كمُطْلَـقِ الأمْـرِ وفِعـلِ المرسَـلِ

١٢- وحـالُ ذي اسـتِفادَةٍ منـه مَعـا كيفيَّـةٍ، .....

ذكـر الناظـم فـي هذيـن البيتيـن حـد أصـول الفقـه وهـو أدلـة الفقـه الإجماليـة وكيفيـة الاسـتدلال بهـا وحـال مسـتفيدها، فقولنـا «أدلـة الفقـه الإجماليـة» أي غيـر المعينـة كمطلـق الأمـر والنهـي وفعـل النبـي ﷺ والإجمـاع والقيـاس والاسـتصحاب المبحـوث عـن أولهـا بأنـه للوجـوب وعـن الثانـي بأنـه للحرمـة وعـن البواقـي بأنهـا حجـج شـرعية، وخـرج بقولهـم «أدلـة» غيرهـا كمسـائل الفقـه، وبقولهـم «أدلـة الفقـه» أدلـةُ غيـره كأدلـة النحـو، وبقولهـم «الإجماليـة» الأدلـة التفصيليـة نحـو قولـه تعالـى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وقولـه ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ وصلاتـه ﷺ فـي الكعبـة كمـا أخرجـه الشـيخان والإجمـاعِ علـى أن لبنـت الابـن السـدسَ مـع بنـت الصلـب حيـث لا عاصـبَ لهـا وقيـاسِ الأرز علـى البـر فـي امتنـاع بيـع بعضـه ببعـض إلا مِثـلا بمثـلٍ يـدًا بيـد كمـا رواه مسـلم واسـتصحابِ الطهـارة لمـن شَـك فـي بقائهـا فإنّ ذلـك مـن فـروع الفقـه لا مـن أصولـه.

وأمـا قولهـم «كيفيـة الاسـتدلال بهـا» أي كيـف يسـتدل بالأدلـة الإجماليـة لاسـتفادة الأجـزاء الفقهيـة وذلـك المرجّحـات وإنمـا جُعلـت مـن أصـول الفقـه لأن المقصـود مـن الأدلـة اسـتنباطُ الأحـكام منهـا، والاسـتنباط مُفيـد للظـن غالبـا، والمظنونـاتُ قابلـة للتعـارض محتاجَـة إلـى الترجيـح، فصـار ذلـك -أي معرفتُـه- مـن أصـول الفقـه.

وقولنا «وحال مستفيدها» أي صفة المفتي لأنه هو الذي يستفيد جزئيات الفقه من مظانها.

فائدة: المفتي والفقيه في اصطلاح الأصوليين هو المجتهد المطلق.

حد الفقه

١٢- .... والفقهُ لفظٌ وُضِعا

١٣- لعلمِ مَشروعيِّ حُكمٍ عَمَلِي يؤخَذُ مِنْ دَليلِهِ المُفَصَّلِ

الفقه لغة هو الفهم على المشهور، وقال الشيخ أبو إسحاق هو إدراك ما دق وغمض، وقال الرازي هو فهم غرض المتكلم من كلامه.

وأما اصطلاحا فما عرّفه الناظم بأنه علم بحكم شرعي عملي مكتسبٌ من دليل تفصيليّ، وهو فقه المجتهد خاصة، فالفقيه في الاصطلاح هو المجتهد، وقولنا «علم» أي ظن قوي قريب من العلم.

وقولنا «بحكم» أي العلم بمتعلقات الحكم أي يعلمُ الفقيه أن فعل كذا من أفعال العباد تعلق به الإيجاب فهو واجب والزنا تعلق به التحريم فهو محرم وهكذا، وخرج بذلك العلم بالذات والصفة والفعل كتصور الإنسان والبياض والقيام.

وقولنا «شرعي» أي المأخوذ من الشرع الذي بعث به النبي ﷺ، وخرج به الحكمُ العقلي كالعلم بأن كل جسم متحيز وأن الواحد نصف الاثنين والحكمُ الحسي كالعلم بأن النار محرقة والحكمُ اللغوي كالعلم بأن النور هو الضياء والحكم الوضعي كالعلم بأن الفاعل مرفوع.

وقولنا «عملي» يشمل عمل القلب كالعلم بوجوب النية في الوضوء والجوارح كالعلم بأن الوتر مندوب، وخرج به العلم بالحكم الشرعي الاعتقادي كالعلم بأن الإجماع حجة وهو من مباحث أصول الفقه والعلم بأن الله تعالى يرى في الآخرة وهو من مباحث علم الكلام.

وقولنا «مكتسب» خرج به ما لا يوصف بأنه مكتسب كعلم الله تعالى وخرج

بـه أيضـا علمنـا بوجـوب الصلـوات الخمـس فإنـه ليـس من الفقـه المـراد هنا.

وقولنـا «مـن دليـل تفصيلـي» اختلـف فيـه كثيـرا فقـال الزركشـي «الظاهـر أن ذكرهـا ليـس للاحتـراز عـن شـيء فـإن اكتسـاب الأحـكام لا يكـون مـن غيـر أدلتهـا التفصيليـة وإنمـا ذكـر لبيـان الواقـع»، وقـال الشـيخ زكريـا خـرج بـه علـم المقلـد فإنـه لا يسـمى فقهـا لأنـه مكتسـب مـن دليـل إجمالـي وهـو أنـه أفتـاه المجتهـد، وقيـل خـرج بـه الأصـول فإنـه مكتسـب مـن دليـل إجمالي، وقيـل غيـر ذلـك، والله أعلـم.

فائـدة: ممـا يتفـرع على ضابـط الفقـه المذكـور لـو وقـف على الفقهـاء أو أوصـى لهـم صُـرِفَ للفاضـل فـي الفقـه لا المبتـدئ وأمـا المتوسـط فيجتهـد المفتـي فيـه والـورع لـه تـرك الأخـذ كمـا نقلـه فـي المجمـوع عـن الغزالـي، أو علـى المتفقهـة صُـرِفَ إلـى مـن تفقـه ولـو مبتدئـا لأن الاسـم صـادق عليـه.

الحكم التكليفي

١٤- ثـم خطـابُ اللهِ إنْ تعلَّقـا بفِعـلِ مَـن كلَّفَـهُ أيْ مُطْلَقـا

١٥- حُكْمٌ، وذاكَ واجبٌ قد فُرِضا إنْ كانَ للفِعْـلِ بجَـزْمٍ اقتَضـى

١٦- ودونَـهُ فالنـدْبُ، والحـرامُ مـا كانَ اقتضى التركَ اقتِضاءً جازِما

١٧- وغـيرُ جـازِمٍ فكُـرْهٌ إنْ ورَدْ النَّهـيُ مَخصُوصًـا وإلا فيُعَـدْ

١٨- خـلافَ أولى، ومـتى خَـيَّرَ ذا فمِنْـهُ حِـلٌّ أيْ مُبـاحٌ أُخِـذا

ذكر الناظم رحمه الله في هذه الأبيات حدَّ الحكم التكليفي وأنواعَه، أما حده فهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا وهو ما أشار إليه الناظم بقوله «مطلقا».

قولنا «خطاب الله» أي كلامه النفسي الأزلي، ومعنى تعلق الخطاب بفعل المكلَّف أن المكلف إذا وجد بصفة التكليف تعلق الخطاب به عندئذ فيقال حينئذ إن فعلك للصلاة واجب وفعلك للوتر مندوب وهكذا، والمكلف هو البالغ العاقل الذي بلغته دعوة الإسلام كما سيأتي، والمراد بأفعاله ما صدر منه سواء كان قولا أم اعتقادا أم عملا أم كفّا، ويشمل ذلك ما هو متعلق بمكلف واحد كخصائص النبيّ ﷺ وإجزاء الأضحية بالعَناق في حق أبي بردة بن نيار ونحو ذلك.

وخرج بقولنا «المتعلق بفعل المكلف» الخطاب المتعلق بذات الله نحو ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ وبصفاته نحو ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ وبفعله نحو ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ وبذوات المكلفين نحو ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ﴾ وبالجمادات نحو ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ﴾.

وقولنا «اقتضاءً» أي طلبا فيشمل الإيجاب والندب والتحريم والكراهة

وخلافَ الأولى، وحاصله أن يقال: إن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازما فهو الإيجاب أو غير جازم بأن جاز الترك فهو الندب وإن اقتضى الكفَّ اقتضاء جازما فهو التحريم أو غيرَ جازم بأن جاز الفعل فإن كان بنهي مقصود فهو الكراهة كحديث: «**إذا دخل أحدُكم المسجدَ فلا يجلسْ حتى يصلي ركعتين**» رواه البخاري، أو غيرِ مقصود فخلاف الأولى وهو النهي المستفاد من الأوامر كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم. وقول الناظم «مخصوص» بمعنى مقصود.

وقولنا «أو تخييرا» هو الإباحة.

فائدة: يرادف الواجبَ المفروض واللازم والمكتوب، ويرادف المندوبَ السنة والتطوع والنفل والمرغب فيه والمستحب.

فائدة ثانية: فرق الحنفية بين الواجب والفرض فجعلوا الفرض ما ثبت بدليل قطعي كقراءة القرءان في الصلاة الثابتة بقوله تعالى ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ وجعلوا الواجب ما ثبت بدليل ظني كقراءة الفاتحة في الصلاة فإنها ثابتة بخبر الشيخين: «**لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، والخلاف لفظي، بيانه أن ما ثبت لزومه بدليل قطعي هل يسمى واجبا كما يسمى فرضا؟ وما ثبت لزومه بدليل ظني هل يسمى فرضا كما يسمى واجبا؟ عندنا نعم وعندهم لا، والخلاف المذكور في القراءة ليس مبناه على هذه التسمية بل على أمر زائد عليها.

الحكم الوضعي

١٩- ورُخصَةٌ ما خالَفَ الدَّلِيلَ مَعْ عُذْرٍ وإلا فعَزِيمَةٌ وقَعْ

٢٠- وسببًا شرطًا صحِيحًا فاسِدا ومانعًا مهما يَكنْ ذا وارِدا

٢١- فالوضعُ ....

بعدما فرغ الناظم من بيان الحكم التكليفي شرع في بيان الحكم الوضعي وهو الوارد لبيان كون الشيء رخصة أو عزيمة أو سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا.

الرخصة هي الحكم المتغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، مثاله أكل لحم الميتة الأصلُ فيه الحرمة للخبث ثم وجدنا هذا الحكم قد تغير في حق المضطر إلى سهولة لعذر وهو ضرورته مع أن سبب التحريم باق.

وقولنا «الحكم المتغير» أي تغير تعلقه أما من حيث ذاته فهو خطاب الله عز وجل فيستحيل عليه التغير، فخرج ما لم يتغير كوجوب المكتوبات.

وقولنا «إلى سهولة» خرج به الحكم المتغير إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله.

وقولنا «لعذر» خرج به المتغير إلى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا لمن لم يحدث بعد حرمته وكتخصيص النبي ﷺ أبا بردة بإجزاء العَناق فالتغير هنا لا لعذر.

وقولنا «مع قيام السبب للحكم الأصلي» خرج به ما تغير لعذر لا مع قيام السبب للحكم الأصلي كإباحة ترك ثبات واحد منا لعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته وسببها قلَّتنا ولم يبق حالَ الإباحة لكثرتنا حينئذ وعذر الإباحة مشقة الثبات المذكور لما كثرنا.

فائـدة: الرخصـة تكـون واجبـة كأكل الميتـة للمضطـر ومندوبـة كالقصـر فـي ثـلاث مراحـل ومباحـة كالسـلم وخـلاف الأولـى كالفطـر لمـن لا يضـره الصـوم.

العزيمـة عكـس الرخصـة فهـي الحكـم غيـر المتغيـر أو المتغيـر إلـى صعوبـة أو إلـى السـهل غيـر المذكـور وتقـدم التمثيـل لذلـك، واختلـف فـي العزيمـة فقيـل تكـون واجبـة ومحرمـة فقـط وقيـل واجبـة ومندوبـة فقـط وقيـل تدخـل الأحـكام الخمسـة.

وأمـا السـبب فهـو وصـف ظاهـر منضبـط معـرِّف للحكـم، فقولنـا «وصـف» أي وجـودي أو عدمـي.

وقولنـا «ظاهـر» أي يـدرك بالحـواس فخـرج الخفـي كالعلـوق فـي الجمـاع والرضـا فـي البيـع.

وقولنـا «منضبـط» بـأن يكـون محـدودا بحيـث يمكـن التحقـق مـن وجـوده فخـرج المضطـرب كالمشـقة فـي السـفر.

وقولنـا «معـرف للحكـم» أي أن السـبب علامـة يعـرف بهـا وجـود الحكـم فليـس مؤثـرا فيـه بذاتـه ولا بجعـل الشـارع لـه مؤثـرا كمـا سـيأتي فـي القيـاس، والسـبب هـو المعبـر عنـه فـي بـاب القيـاس بالعلـة كالزنـا لوجـوب الحـد والـزوال لوجـوب الظهـر والإسـكار لحرمـة الخمـر.

والشـرط هـو مـا يلـزم مـن عدمـه العـدم ولا يلـزم مـن وجـوده وجـود ولا عـدم، كالطهـارة يلـزم مـن عدمهـا عـدم الصـلاة ولا يلـزم مـن وجودهـا وجـود الصـلاة ولا عدمهـا.

وقولنا «يلزم من عدمه العدم» خرج به المانع فإنه يلزم من وجوده العدم.

وقولنـا «ولا يلـزم مـن وجـوده وجـود ولا عـدم» خـرج بـه السـبب فإنـه يلـزم مـن وجـوده الوجـود.

والمانـع – وهـو هنـا مانـع الحكـم – وصـفٌ وجـودي ظاهـر منضبـط معـرِّفٌ

نقيض الحكم، فقولنا «وجودي» خرج به العدمي فلا يكون المانع عدميا.

وقولنا «ظاهر منضبط» مر بيانه في السبب.

وقولنا «معرف نقيض الحكم» خرج به السبب فالمانع يُعرف به نقيض الحكم الذي اقتضاه السبب كالقتل في الإرث فإن من وجد فيه سبب من أسباب الإرث كالبنوة ثم كان قاتلا لم يوجد فيه الحكم الذي اقتضاه السبب وهو كونه وارثا لوجود المانع وهو القتل.

وأما الصحة والفساد فقد أفردهما الناظم في البيان فقال:

٢١- ..... والصحِيحُ في العِبادَه ... ما ليسَ يَحتاجُ إلى إعادَه

٢٢- وفي سِواها ما ترتَّبَ الأثَرْ ... عليهِ نحوُ حِلِّ لمسٍ ونظَرْ

٢٣- أوْ هُوَ أنْ وافَقَ ذو الوجهَينِ ... ألشرعَ في كلٍّ مِنَ القِسمَينِ

٢٤- وغَيرُه الموصُوفُ بالبُطلانِ ... وبالفَسادِ، ولدَى النُّعْمانِ

٢٥- ما عَنهُ للوَصْفِ نُهِيْ ففاسِدُ ... والخلفُ للَّفْظِ فقطُّ عائِدُ

الصحيح هو ما تعلق به الصحة ومقابله الباطل فهو ما تعلق به البطلان، وعرَّف بعض الفقهاء الصحيح بأنه إن كان في عبادة فهو ما لا يحتاج إلى إعادته فالصلاة الصحيحة هي ما لا تحتاج إلى فعلها مرة ثانية وإن كان في عقد فهو ما ترتب عليه الأثر أي المقصود منه مثل حِلِّ اللمس والنظر إلى العورة في النكاح وحل الانتفاع بالمبيع في الشراء، وعرفه الأصوليون والمتكلمون بقولهم ما وافق ذو الوجهين وقوعا الشرع، أي أن الفعل الذي يقع على وجهين أحدهما موافقة الشرع وذلك باستجماع المعتبر فيه شرعا وثانيهما مخالفته بانتفاء ذلك إذا وقع موافقا للشرع فصحيح وإلا فباطل وهذا التعريف يشمل العبادات وغيرها، وخرج بذلك ما لا يقع إلا موافقا للشرع كمعرفة الله عز وجل إذ لو وقعت مخالفة للواقع كان ذلك جهلا لا معرفة ومن هنا قلنا إن المجسم الذي

لـم يعـرف اللـه بصفاتـه لا يسـمى مـا عنـده معرفـة أصـلا لا معرفـة صحيحـة ولا فاسـدة بـل هـو جهـل باللـه وقـال الغزالي لا تصـح العبـادة إلا بعـد معرفـة المعبـود.

ومما يترتـب على التعريفيـن المذكوريـن أن صـلاة فاقـد الطهوريـن ومـن ظـن أنـه متطهـر فبـان حدثـه صحيحـة على الثانـي دون الأول.

وأمـا حـد الباطـل فهـو عكـس الصحيـح فهـو على الأول مـا وجبـت إعادتـه في العبـادة ولـم يترتـب عليـه الأثـر في سـواها وعلـى الثانـي مـا خالـف ذو الوجهيـن وقوعـا الشـرع.

والباطـل والفاسـد مترادفـان عندنـا خلافـا للحنفيـة فعندهـم الباطـل مـا نهـي عنـه لأصلـه بـأن لـم يشـرع بالكليـة كالصـلاة بـدون بعـض الأركان أو الشـروط وكبيـع الملاقيـح ونحوهـا لفقـد ركـن مـن البيـع، والفاسـد مـا نهـي عنـه لوصـف فيـه كمـا في صـوم يـوم النحـر نهـي عنـه للإعـراض بصومـه عـن ضيافـة اللـه عـز وجـل للنـاس بلحـوم الأضاحـي التـي شـرعها فيـه وكبيـع درهـم بدرهميـن لاشـتماله على الزيـادة، ويفيـد الفاسـد ملـكا خبيثـا بالقبـض فيؤمـر بفسـخه.

والخـلاف المذكـور بيننـا وبيـن الحنفيـة خـلاف لفظـي وبيانـه أن مـا خالـف الشـرع بالنهـي عنـه لأصلـه هـل يسـمى فاسـدا كمـا يسـمى باطـلا؟ أو لوصفـه هـل يسـمى باطـلا كمـا يسـمى فاسـدا؟ عندنـا نعـم وعندهـم لا، وأمـا الأحـكام الفقهيـة التـي مـرت فليسـت لأجـل التسـمية بـل لشـيء ءاخـر.

فائـدة: فـرق الشـافعية بيـن الفاسـد والباطـل فـي مسـائل معـدودة كقولهـم ببطـلان النسـك بالـردة وفسـاده بالـوطء فيجـب المضـي فـي الفاسـد ويلزمـه دم بخـلاف الباطـل فإنـه يخـرج منـه بالـردة.

العلم وما يتعلق به

٢٦- العِلْـمُ أنْ تـدرِكَ معلومًـا عـلى ما هُـوْ وإلَّا كانَ جَهْـلًا مـا خلا

٢٧- عـدمَ عِلْـمِ غـيرِ مَقصـودٍ كـما تحـتَ الأراضي ومـا فـوق السَّـما

اختلف الناس في جواز تحديد العلم، فالجمهور على أنه يحد واختلفت عباراتهم في ذلك فعرّفه الناظم بأنه إدراك المعلوم على ما هو به، وقولنا «المعلوم» أي ما من شأنه أن يعلم، وذلك كإدراكنا حدوث العالم وقدم الصانع.

وأما الجهل فهو انتفاء العلم بما من شأنه أن يقصد ليعلم، وذلك بأن لم يدرك أصلا ويسمى جهلا بسيطا كعدم علم غير الطبيب بالطب أو أدرك على خلاف ما هو عليه في الواقع ويسمى جهلا مركبا لتركبه من جهلين جهلٍ بالمدرَكِ بما في الواقع وجهلٍ بأنه جاهل، وذلك كتصور المجسمة أن البارئ جسمٌ تعالى الله عما يقولون وتصورِ ، وذلك كُفرٌ بالإجماع، المعتزلة أن الله لا يُرى في الآخرة، وكاعتقاد الفلاسفة وابن تيمية أن العالم قديم، وذلك كُفرٌ بالإجماع أيضًا.

وقولنا «بما من شأنه أن يقصد» خرج به ما ليس شأنه أن يقصد ليعلم كما تحت الأراضي وفوق السماء فلا يسمى عدم العلم بذلك جهلا في الاصطلاح.

فائدة: قال الآمدي: أضداد العلم الحادثِ الجهلُ والشك والظن والغفلة والذهول والنظر والموت اهـ ووجه ذلك في الخمسة الأولى ظاهر وأما في النظر فلأن النظر يكون لتحصيل العلم فلا يكون حاصلا أثناءه وإنما يكون عند تمامه، ووجهه في الموت أن الحياة مصحح الاتصاف بالعلم وهي لا تجامع الموت.

٢٨- ثـم إذا لم يفتقِـرْ للنظَـرِ فهْـوَ ضَرُوريٌّ كـما بالبَصَـرِ

٢٩- والسمعِ والشمِّ وذَوقٍ لمسِ وألحقوا بمُدْرَكاتِ الخَمْسِ

٣٠- ما بتواترٍ..... .....

ينقسم العلم الحادث إلى قسمين ضروري ومكتسب، فالضروري ما لم يتوقف على نظر واستدلال وسمي ضروريا لأن الإنسان يضطر إلى معرفته بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه وذلك كالعلم الحاصل بالحواس الخمس البصر والسمع والشم والذوق واللمس، فإنك بمجرد توجيه بصرك نحو جدار أبيض تعلم أنه أبيض ولا يتوقف ذلك على مقدمات ونتائج بل يهجم على القلب بمجرد توجه النظر إلى الجدار ورؤية لونه فلا تقول مثلا إن هذا جدار وكل جدار أبيض فهذا الجدار أبيض وهكذا العلم الحاصل عن بقية الحواس فتدرك بالسمع أن هذا الصوت خفي أو عال وبالشم هل ريحه طيب أو خبيث وبالذوق هل طعمه مر أو حلو وباللمس هل هو ناعم أو خشن.

ومن العلم الضروري العلم الحاصل بالخبر المتواتر وهو الخبر الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ووقوعَه منهم اتفاقا من أوله إلى ءاخره ويكون منتهى خبره الحس وذلك كخبر وجود رجل اسمه محمد ظهرت على يده المعجزات وكعلمنا بوجود بغداد وإن لم نرها ولم ندركها بطريق سوى الخبر المتواتر.

٣٠- ..... وإلَّا كانَ ذا مكتسَبًا أي مِن دليلٍ أخِذا

٣١- يمكنُ مِنهُ بصحيحِ النظَرِ إدراكُ مطلوبٍ وذاكَ خَبَرِي

٣٢- والنظرُ التفكُّرُ المؤدِّي لعِلْمٍ او ظَنٍّ وإن لم يُجْدِ

العلم المكتسب هو العلم الحاصل بالنظر والاستدلال وسمي مكتسبا لأن العبد يكتسبه بالنظر أي التفكير ويتوصل إليه بالاستدلال وهو علم يقدر المخلوق على أن يدفعه عن نفسه بالتشكيك والشبهة كعلمنا بحدوث العالم

فإنه متوقف على النظر في أحواله والاستدلال بها للوصول إلى حدوثه فتقول مثلا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث وكعلمنا بصدق الرسول فتقول الرسول ظهرت على يده المعجزة ومن ظهرت على يده المعجزة فهو صادق فالرسول صادق وهكذا.

والاستدلال هو طلب الدليل وهو - أي الدليل - ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المقصود وهو المطلوب الخبري أي الشيء الذي تطلبه ويكون خبريا قابلا للتصديق أو التكذيب فخرج المطلوب التصوري، وتتوصل به إلى المقصود إذا كان النظر فيه من الجهة التي من شأنها انتقالُ الذهن منها إلى ذلك الأمر المطلوب سواء أفاد علما كالعالَم لوجود الصانع أو ظنا كالنار لوجود الدخان، فبالنظر الصحيح في العالم وحدوثه تصل إلى علم وجود الصانع وبالنظر الصحيح في النار وأنها شيء محرق تصل إلى ظن الدخان، وخرج بصحيح النظر الفاسدُ فلا يتوصل به إلى المطلوب.

ويطلق الاستدلال على فعل المجتهد لأنه يطلب الدليل من الأصول، ويطلق على فعل المستفتي لأنه يطلب الدليل من المفتي، ويطلق على ما عدا الكتاب والسنة والإجماع والقياس من الأدلة المختلف فيها، ويطلق على التعادل والتراجيح كما سيأتي.

والنظر هو التفكر المؤدي إلى علم أو ظن سواء كان المطلوب خبريا أم تصوريا كما حده القاضي أبو بكر، وقولنا التفكر أي حركة النفس في المعقولات، والمراد من الحركة انتقالها تدريجيا عن قصد، بخلافها في المحسوسات فإنه تخيل كقولك البراق دابة فوق الحمار ودون البغل يحصل في نفسك تركيب لأشياء رأيتَها لتصل إلى تخيل البراق، وخرج الفكر الذي لا يؤدي إلى ما ذكر فإنه حدْس لا نظر، والحد المذكور يشمل النظر الصحيح والفاسد وهو ما أشار إليه الناظم بقوله «وإن لم يُجد».

وشروط النظر المعتبر ثلاثة:

أولها: أن يكون الناظر كامل الآلة أي مجتهدا، فإذا لم يكن كامل الآلة لم يحصل من نظره العلم وإن طال تفكره، بل إن أصاب الحكمَ كان ذلك على سبيل الاتفاق ولم يكن إصابةً أفادَها النظرُ، فيكون بمنزلة الأعمى الذي له حدقتان صحيحتان غير أنه لا نور فيهما فإنه لا يرى بهما شيئًا مهما قَلَّبَ بصرَه.

ثانيها: أن يكون نظره في دليل من الجهة التي من شأنها انتقال الذهن بها إلى المطلوب وهي المسماة وجه الدلالة لا في شبهة وهي ما يتوهم أنه دليل وليس بدليل فإن الشبهة لا توصِل إلى المطلوب مهما طال النظر فيها، كالرجل الصحيح البصر الحادِّ النظر يقصد بلدًا معلومًا فإن سلك المحَجة الموصلة إليه وصل إلى مقصوده وإن سلك طريقًا أخرى كأن كان البلد في الشرق وسار نحو الغرب لا يزداد إلا بعدًا.

ثالثها: أن يستوفي شروط الدليل ويرتبه على حقه فيقدم ما يجب تقديمه كأن يقدم الخاص على العام ويؤخر ما يجب تأخيره كأن يؤخر الآحاد عن المتواتر إن لم يمكن الجمع بينهما لأنه إن لم يفعل ذلك وتعلق بطرف الدليل لم يصل إلى المقصود وأخطأ الحكم كالذي يقصد بلدًا فإنه يحتاج أن يستوفي الخُطا أي يستكملَها ويقطع جميع المسافة إليه ليصل، فإن قَصَّرَ دونه وقعد في أثناء المسافة لم يصل إلى مقصوده.

ومثال ذلك في الأحكام إذا سئل عن السارق الذي يجب قطع يده أن يجيب بقوله تعالى في سورة المائدة ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ وهذا لا يكفي في إيجاب القطع بل لا بد أن ينضاف إليه النصابُ لحديث مالك وغيره: «**القطع في ربع دينار**» والحرزُ لحديث الدارقطني: «**فإذا كان من الجَرين وبلغ قيمتُه ثمن المِجَنّ ففيه القطع**» وأن لا يكون في المال شبهة

لحديث الترمذي والحاكم: «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**» وخبرِ عليّ رضي الله عنه موقوفًا: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**» رواه البيهقي، ورواه سفيان الثوريّ عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم**»، فهذه الأوصاف كلها معتبرة في صحة هذا الدليل، فإذا استوفى شروط الدليل كلَّها أصاب في الحكم وإن أخل بشرط منها كان مخطئًا.

٣٣- فالظنُّ ما يحصُلُ دُونَ الجَزْمِ وكانَ راجحًا، نَقِيضُ الوهْمِ

٣٤- إذْ هُوَ مَرجوحٌ، وعندَ الاستوا في جانبَي تردُّدٍ شكٌّ هُوا

عرف الناظم في هذين البيتين الظن والوهم والشك، وحاصله أن يقال الإدراك إن لم يكن جازما بأن كان معه احتمال نقيض المحكوم به لا يخلو إما أن يتساوى طرفاه فهو الشك أو يترجح أحدهما فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم، وعلم من هذا أن مسمى الشك مركب لأنه اسم للاحتمالين ومسمى الظن والوهم بسيط لأن الظن اسم للاحتمال الراجح والوهم اسم للمرجوح، مثال الظن أقوال المجتهدين فيما يفتون به من مسائل الخلاف فإن المجتهد يجتهد في المسألة التي لم يقم عليها إجماع فيحكم بالاحتمال الراجح عنده مع جواز أن يكون الصواب في غير ما ذهب إليه لكنه يرجح عنده احتمالٌ فيذهب إليه فيكون ذلك ظنا وما يقابله وهم، ومثال الشك ما يحصل أحيانا عند المجتهد في ما لم يقطع به من الأقوال في الحادثة فإنه ما دام مترددا لم يرجح عنده حكم فيها يوصف بأنه شاك في الحكم.

فائدة: قد يطلق العلم على الظن كعكسه مجازا فالأول كقوله تعالى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ أي ظننتموهن والثاني كقوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ أي يعلمون.

فائدة ثانية: ما ذكر في تعريف الظن والشك هو طريقة أهل الأصول وأما

أهـل الفـروع فيطلقـون غالبـا الشـك علـى التصديـق غيـر الجـازم راجحـا كان أو مرجوحـا أو مسـاويا، ويفرقـون بينهمـا فـي مواضـع كقولهـم لا يحـل مذبـوح شـك فـي بقـاء حياتـه المسـتقرة عنـد الذبـح للشـك فـي المبيـح ويحـل إذا غلـب علـى الظـن بقاؤهـا.

أدلة الأصول

٣٥- **أربَعَـةٌ أدِلَّـةُ الأصُـولِ كتابُنـا وسُـنَّةُ الرَّسُـولِ**

٣٦- **كـذاكَ إجمـاعٌ مـعَ القيـاسِ أي مُطْلَقًـا خُلْفًـا لِبَعْضِ النَّـاسِ**

٣٧- **يليـهِ الاستِصحابُ للأصـلِ كما لـدَى إمامِنـا وجُـلِّ العُلَـما**

ذكر الناظم في هذه الأبيات الأدلة التي يرجع إليها الأصولي وهي خمسة:

أولهـا: الكتـاب وهـو في الأصـل اسـم جنـس وغلـب عند حملـة الشـريعة إطلاقه علـى القـرءان قـال تعالـى ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ وذلـك بعـد قولـه ﴿يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾، والقـرءان يطلـق ويـراد بـه كلام اللـه الذاتي الأزلي القائـم بذاتـه سـبحانه وتعالـى وهـو محـل نظـر المتكلميـن لأنـه صفـة مـن صفاتـه عـز وجـل ويطلـق ويـراد بـه اللفـظ المنـزل الـدال علـى الـكلام القديـم وهـو المعنـي بقولـه تعالـى ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾﴾ وهـو المـراد هنـا وهـو اللفـظ المنـزل علـى سـيدنا محمـد ﷺ المعجِـزُ بسـورة منـه المتعبـد بتلاوتـه، فقولنـا «علـى سـيدنا محمـد» خـرج بـه التـوراة والإنجيـل وغيرهمـا مـن المنـزل علـى غيـره.

وقولنا «المعجز بسورة منه» خرج به الأحاديث النبوية والقدسية.

وقولنـا «المتعبـد بتلاوتـه» خـرج بـه مـا نسـخت تلاوتـه نحـو «الشـيخ والشـيخة إذا زنيـا فارجموهمـا ألبتة».

وثانيها: السنة النبوية المسنَدة وهي قوله ﷺ وفعله وإقراره وهمُّه.

وثالثها: الإجماع وهو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان.

ورابعها: القياس وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه، وهو حجة مطلقا خلافا لداود في منعه غير الجلي ولأبي حنيفة في منعه القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات.

وهذه الأدلة الأربعة متفق عليها، واتفق على أن الأدلة لا تنحصر فيها بل هناك أدلة شرعية غيرها إلا أنهم اختلفوا في تشخيصها فقال الشافعية مثلا منها الاستصحاب فجعلوه خامس الأدلة، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

الكتاب الأول في مباحث الأقوال

مباحث الكتاب

٣٨ هِيَ الكلامُ وهْوَ ما تركَّبا مِنْ لفظتَينِ مُطلقًا لكنْ أبى

٣٩ أكثرُهم ذلكَ في الفِعْلِ مَعا حَرْفٍ ورَدُّوا قولَ مَنْ لَهُ ادَّعى

٤٠ أمرٌ ونهْيٌ خبَرٌ ونحوُ مَنْ هذا؟ وعَرْضٌ قسَمٌ ثمَّ تَمَنْ

٤١ حقيقةٌ ثم مجازٌ وهْوَ ما يَنْحازُ عنْ أصْلٍ لهُ قدْ عُلِما

ذكر الناظم في هذا الكتاب مباحث الأقوال وهي تشمل الوارد في الكتاب والسنة من تعريف الكلام وأنواعه والأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والنص والظاهر والمؤول والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ.

وذهب الناظم تبعا للرازي إلى أن الكلام هو ما تركب من لفظتين مطلقا سواء كانتا اسمين كزيدٌ قائم أم اسما وفعلا كقام زيد أم اسما وحرفا كيا زيدُ أم فعلا وحرفا نحو لم يقمْ، ويَرد عليه أن الإطلاق يشمل ما تركب من فعلين وليس مرادا، وذهب أكثر النحويين إلى حصر ذلك بنوعين هما اسم وفعل أو اسمان وأما يا زيد فهو مقدر بفعل واسمين وأما لم يقم فهو مقدر بحرف وفعل واسم.

وأنواع الكلام تسعة:

أولها: الأمر وهو طلب الفعل نحو ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ و«**اتق دعوة المظلوم**» رواه البخاري.

ثانيها: النهي وهو طلب الكف نحو ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ﴾.

ثالثها: الاستفهام وهو طلب الإعلام نحو من جاء؟

رابعها: الخبر وهو ما يقص عن ماض أو مستقبل نحو جاء زيد وسيأتي عمرو.

خامسها: العرض وهو الطلب برفق نحو ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ ﴾ .

سادسها: القسم نحو ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ ﴾.

سابعها: التمني نحو ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ ﴾.

فهذه سبعة أقسام للكلام من حيث المدلول وحاصلها أن الكلام لا يخلو إما أن يفيد الطلب إفادة أولية وإما أن لا يفيد ذلك، والأول إما أن يكون المطلوب به الفعلَ وهو الأمر أو الترك وهو النهي أو الإعلام وهو الاستفهام، والثاني ما لا يفيد الطلب إفادة أولية وهو إما أن يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر أو لا وهو الإنشاء وهو تمن وعرض وقسم.

ثامنها: الحقيقة وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا، فقولنا «المستعمل» مخرج للمهمل وما لم يستعمل.

وقولنا «فيما وضع له» مخرج للغلط كخُذ هذا الفرس مشيرا إلى حمار.

وقولنا «أولا» مخرج للمجاز.

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة لغوية كالأسد للحيوان المفترس وعرفية كالدابة لذوات الأربع خاصة وشرعية كالصلاة للعبادة المعروفة.

تاسعها: المجاز وهو اللفظ المستعمل فيما وضع له ثانيا، وأراد بالأصل المعنى الذي وضع له أولا، وينقسم إلى ثلاثة لغوي كالأسد للرجل الشجاع وعرفي كالدابة للإنسان وشرعي كالصلاة للدعاء بخير.

وهـذان قسـمان للـكلام مـن حيـث اسـتعمال اللفـظ في مدلولـه الـذي وضـع لـه أولا أو فـي غيـره.

الأمر والنهي

٤٢ والأمـرُ يقتـضِي الوجُـوبَ غالبـا ... وقَـدْ أتـى لغـيرِهِ مُصاحِبـا

٤٣ قرينـةً ككاتِبُـوا، سَـمِّ، كُلُـوا ... مِـن رِزقِـهِ، كُونـوا، ادخلُـوا، ذُقِ، اعْمَلُـوا

٤٤ فأتُـوا، اصْبِرُوا أو لا، ويا ليلُ انجلِ ... واستشْـهِدُوا، ألقُـوا، وكَفِّـرْ زَلَـلِي

٤٥ فاصنَـعْ، وكُـنْ، ....

الأمـر النفسـي اقتضـاء فعـل غيـر كَـفٍّ مدلـولٍ عليـه بغيـر نحـو كُـفَّ، فقولنـا «اقتضـاء» أي طلـب سـواء كان جازمـا أم لا فخـرج الإباحـة.

وقولنا «فعلٍ غيرِ كَفٍّ» خرج به النهي فإنه طلب فعل هو كف.

وقولنـا «مدلـولٍ عليـه بغيـر نحـو كُـفَّ» أي أن الكـف إن دل عليـه بنحـو كـف فهـو أمـر وإن دل عليـه بغيـر نحـو كـف فهـو النهـي المـراد إخراجـه مـن الحـد.

وللأمـر صيغـة تـدل عليـه وهـي افعـل ولتفعـل واسـم فعـلِ الأمـر وغيـرُ ذلـك وهـي تقتضـي الوجـوب بإطلاقهـا فحيـث وجدنـا صيغـة أمـر في الشـرع حملناهـا أولا على الوجـوب إلا أن يـدل دليـل على إرادة غيـر الوجـوب ولذلـك معـان مختلفـة منهـا:

١- الندب: كقوله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

٢- التأديـب: كقولـه ﷺ لعمـر بـن أبـي سَـلَمة وقـد رءاه ويـده تطيش في الصَّحْفة: «**سـمِّ اللـهَ وكُلْ بيمينـك وكُلْ ممـا يليـك**» رواه الشـيخان، ومنهـم مـن يدخـل التأديـب في قسـم النـدب.

٣- الإباحة: كقوله تعالى ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ أي المستلذات.

٤- الامتنـان: كقولـه تعالـى ﴿وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾، والفـرق بينـه وبيـن الإباحـة أنهـا مجـرد إذن والامتنـان لا بـد فيـه مـن اقتـران حاجـة الخلـق لذلـك كمـا قالـه

البرمـاوي.

٥- التسـخير: كقولـه تعالـى ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾، والمـراد أنـه عبـر بهـذا عـن نقلهـم مـن حالـة إلـى أخـرى إذلالا لهـم.

٦- الإكرام: كقوله تعالى ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ﴾.

٧- الإهانـة: كقولـه تعالـى ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾ وضابطـه أن يؤتـى بلفـظ يـدل علـى الخيـر والكرامـة ويـراد منـه ضـده.

٨- التهديد: كقوله تعالى ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ وقوله تعالى ﴿وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾.

٩- التعجيز: كقوله تعالى ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّثۡلِهِۦ﴾.

١٠- التسوية: كقوله تعالى ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾.

١١- التمني: نحو قول امرئ القيس: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلِ.

١٢- الإرشـاد: كقولـه تعالـى ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾، قـال الزركشـي: والفـرق بينـه وبيـن النـدب أن المنـدوب مطلـوب لثـواب الآخـرة والإرشـادَ لمنافـع الدنيـا ولا يتعلـق بـه ثـواب الآخـرة فإنـه لا ينقـص الثـوابُ بتـرك الإشـهاد ولا يزيـد بفعلـه اهـ.

١٣- الاحتقـار: كقولـه تعالـى ﴿قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ ٤٣﴾ يعنـي أن السـحر وإن عظـم فهـو فـي مقابلـة المعجـزة حقيـر.

١٤- الدعـاء: كقولـه تعالـى ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ﴾ وقولـك اللهـم كفـر زللي.

١٥- الخبر: كقوله ﷺ: «**إذا لم تستح فاصنع ما شئت**» رواه البخاري.

١٦- التكوين: كقوله تعالى ﴿كُن فَيَكُونُ﴾.

وبقي من المعاني ما زاده ابن السبكي في الجمع فراجعه.

تنبيه: اختلف فيما تقتضيه مادة أ م ر فقيل هي حقيقة في الوجوب فقط وهو ما اختاره الشيخ أبو إسحاق وعليه فالمندوب غير مأمور به حقيقة وذلك لحديث: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» رواه مسلم، ومعلوم أن السواك عند كل صلاة مندوب إليه وقد أخبر أنه لم يأمر به، وقيل هي حقيقة في الوجوب والندب وعليه فالمندوب مأمور به حقيقة فما ورد في الشرع بهذه المادة احتمل الأمرين على حد سواء واحتاج إلى دليل لصرفه إلى أحدهما وهو ما اختاره الأكثرون كما قال ابن الصباغ.

٤٥- ..... **ثُمَّ هْوَ لَمَّا يُفِدِ فَورًا ولا تكرارَ ما لم يَرِدِ**

ذكر الناظم في هذا البيت مسألتين:

الأولى: أن الأمر لا يقتضي الفور ولا عدمَه لأن المأمور إذا أدى ما أمر به سمي ممتثلا سواء أدّاه في الزمن الأول عقب الأمر أم فيما بعده، ومحل ذلك ما لم يرد دليل على الفورية كطلب الإيمان ولا على التراخي كالنسك.

الثانية: أنه لا يقتضي التكرار ولا المرة، وذلك لأن الأمر لا يقتضي سوى طلب إيجاد ماهية المأمور به، ولكن المرة ضرورة؛ إذ لا توجد الماهية بأقل منها، ومحل ذلك ما لم يرد دليل على التكرار كقوله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» رواه البخاري، ولا على المرة كالنسك.

قوله «لما» بمعنى لم وما زائدة.

فائدة: من فروع المسألة الأولى ما لو وكلّه في بيع سلعة فأخره مع القدرة عليه فتلفت بلا تقصير منه فلا ضمان على المشهور لأن الأمر لا يفيد الفور، ومن فروع الثانية أنه لو سمع مؤذنين مرتين فهل يستحب إجابة الجميع؟ الراجح نعم وهو عكس الراجح في قاعدتنا، ومن فروعها الموافقة لو وكله ببيع عين فباعها ثم ردت لمقتضٍ فلا يبيع ثانيا بالتوكيل الأول.

٤٦- وحيثُ مِنْ أعلى لأدنى وقَعا فذاكَ أمرٌ، وبعكسِه دُعا
٤٧- وَهْوَ مِنَ المِثلِ التماسْ ....

تقدم أن الأمر هو طلب الفعل، واختلف هل يعتبر في الأمر علو واستعلاء على أربعة أقوال فمن لم يعتبرهما عرف الأمر بما ذكر وبه قال البيضاوي وابن السبكي وغيرهما وهو الراجح واستدل لذلك بأدلة منها قوله تعالى ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ﴾ فسمي طلبه أمرا وإن كان الشيطان أدون من المسلمين، وقلنا لا يعتبر الاستعلاء لقوله تعالى حكاية عن فرعون ﴿فَمَاذَا تَأۡمُرُونَ ١١٠﴾ ولم يرد منهم أن يستعلوا عليه.

ومن اعتبر العلو فقط زاد في الحد «ممن هو دونه» وبه قال الشيخ أبو إسحاق والسمعاني، ومن اعتبر العلو والاستعلاء زاد فيه «ممن هو دونه على وجه الاستعلاء» وبه قال ابن القشيري وعليهما فإن كان الآمر مساويا للمأمور سمي طلبه التماسا أو دونه سمي دعاء، ومن اعتبر فيه الاستعلاء فقط زاد فيه «على وجه الاستعلاء» وعليه فلا بد أن يكون الطلب على وجه التعاظم وإن لم يكن الآمر أعلى من المأمور في نفس الأمر وبه قال الرازي وابن الحاجب.

فائدة: من فروع هذه المسألة على ما اختاره الناظم تبعا للشيخ أبي إسحاق ما لو قال لشخص «إن أمرتك بشيء فعبدي حر» فطلب منه بصيغة افعل فإن كان دونه وقع العتق وإلا فلا إلا أن يريد بذلك المجاز فقد غلّظ على نفسه.

٤٧- ..... واقتضى النهيَ عَن ضِدٍّ لهُ في المُرتَضى
٤٨- إنْ كانَ نفْسِيًّا بشَيءٍ عُيِّنا وقيلَ بلْ للنَّهْيِ قدْ تَضَمَّنا

اختلف في الأمر النفسي بشيء معين هل هو عين النهي عن الضد أو يتضمنه أو لا ولا، فذهب إمامنا الأشعري إلى أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن الضد، ومرادنا بالضد الضدُّ الوجودي واحدا كان الضد كضد السكون أي

التحرك أم أكثر كضد القيام أي القعود وغيره، وتوضيح ذلك أن يقال إن أردتُ طلب الحركة من زيد فهو معنى واحد يعبر عنه بعبارتين الأولى تحرّك والثانية لا تسكن ولم يقم بي معنيان فهو معنى واحد باعتبار أنه طلب للشيء يسمى أمرا وباعتبار أنه طلب للكف عن ضده يسمى نهيا كما يكون الشيء الواحد باعتبار شيء قريبا وباعتبار شيء ءاخر بعيدا ولا يلزم من ذلك تعدده ولا تغير مكانه.

وخرج بقولنا «النفسي» الأمر اللفظي فقولك تحرك هو غير قولك لا تسكن كما هو ظاهر.

وخرج بقولنا «بشيء معين» الأمرُ بشيء مبهم كقولك «أعتق أو صم أو أطعم» فلا يكون نهيا عن ضد من أضداد هذه الخصال.

وخرج بقولنا «الوجودي» الضدُّ العدمي فالأمر بالشيء نهي عن ضده العدمي قطعا كقولك تحرك فضده العدمي عدم الحركة.

والقول الثاني في أصل المسألة أن الأمر النفسي بشيء معين هو ليس عين النهي عن ضده الوجودي ولكنه يتضمنه وهو اختيار الآمدي والرازي، والقول الثالث أنه ليس عينه ولا يتضمنه وهو اختيار إمام الحرمين في البرهان وتبعه فيه الغزالي وقال به المعتزلة بناء على أصلهم الفاسد من نفي الكلام النفسي.

٤٩- **ويُوجِبُ الشَّرْطَ لـه** ....

ذكر الناظم في هذا البيت مسألة مقدمة الواجب وهي المعبر عنها بقولهم ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب، وسواء كان سببا وهو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم أو شرطا وهو الذى يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وسواء كان ذلك السبب شرعيا كالصيغة بالنسبة إلى العتق الواجب أو عقليا كالنظر المحصِّل للعلم الواجب أو عاديا كحزّ الرقبة في القتل إذا كان واجبا، وهكذا الشرط أيضا فالشرعي كالوضوء والعقلي كترك

أضداد المأمور به والعادي كغسل جزء من الرأس والرقبة ونحوهما في الوضوء لحصول غسل الوجه فإنه واجب لما ذكرناه.

وخرج بقولنا «الواجب المطلق» الواجبُ المعلق وجوبه بالشرط فلا يكون الأمر به أمرا بالشرط كالنصاب في الزكاة والاستطاعة في الحج.

فائدة: من فروع هذه المسألة وجوب ستر بعض السرة والركبة ليتم ستر العورة ووجوبُ الكف عن نكاح أجنبيات محصورات اشتبهت بهن محرمه ووجوب الخمس لو نسي صلاة لم يعلم عينها.

٤٩- ..... وشَمِلا مُكلَّفًا أيْ بالغًا قد عَقَلا

٥٠- لا ساهيًا ونائمًا ومُلْجَئا وقسْ عليهِ مُكرَهًا وإنْ رأى

٥١- تكليفَهُ الأكثرُ ....

ذكر الناظم رحمه الله في هذه الأبيات صفة المكلف وهو البالغ العاقل الذي بلغته دعوة الإسلام، وخرج بالبالغ الصبي لحديث: «**رفع القلم عن ثلاث**» رواه أحمد، وعد منهم الصبي حتى يحتلم، وخرج بالعاقل المجنون فإنه لا فهم له فلا يتصور منه امتثال وللحديث المذكور حيث عَد منهم المجنون حتى يعقل، وخرج بقولنا «بلغته دعوة الإسلام» غيره لقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾.

وخرج كذلك الساهي وهو الغافل عن المعلوم ومثله الناسي بالأولى وخرج النائم أيضا لأن مقتضى التكليف بالشيء أن يؤتى به امتثالا وذلك متوقف على العلم بالتكليف والثلاثة لا يعلمون ذلك فامتنع تكليفهم ألا ترى أنه لو قيل له «لا تتكلم في صلاتك وأنت ساه» لوجب عليه أن يقصد إلى ترك ما يعلم أنه ساه فيه وعلمُه بأنه ساه يمنع كونه ساهيا فبطل خطابه، وإنما وجب قضاء ما فاتهم من الصلاة وضمانُ ما أتلفوه من المال لوجود سببهما وليس لتوجه

التكليف حال السهو أو النسيان أو النوم.

وخرج كذلك الملجأ وهو المكره الذي لا مندوحة له عما ألجئ إليه مع حضور عقله كمن ألقي من شاهق على شخص فقتله فإنه لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتلِ له فامتنع تكليفه بما ألجئ إليه أو بنقيضه لعدم قدرته على واحدٍ منهما أما الثاني فواضح وأما الأول فلأنَّ وقوعه منه واجب فأمره بتحصيله أمر بتحصيل الحاصل، وأما المكره الذي له مندوحة في ترك ما أكره عليه بالصبر على ما أكره به فهو مكلف على الصحيح خلافا لما ذهب إليه الناظم وقد تبع في ذلك ابن السبكي في الجمع ولكنه تراجع عنه في الأشباه والنظائر، وما ذكر هو من حيث نظر الأصوليين أما من حيث نظر الفقهاء فمِن المسائل ما قَطعوا فيه بما يوافق عدم تكليفه كالتلفظ بكلمة الكفر وقلبُه مطمئن بالإيمان، ومنها ما قطعوا فيه بما يوافق تكليفه كإكراه الحربي والمرتد على الإسلام، ومنها ما رجحوا فيه ما يوافق عدم تكليفه كإكراه الصائم على الفطر وإكراه الحالف على الحنث، ومنها ما رجحوا فيه ما يوافق تكليفَه كالإكراه على القتل فإنه إذا قَتَل لزمه الضمان على الراجح وأما إثمه فمجمع عليه.

٥١- ..... والنهيُ اقتضى أمرًا بضِدِّهِ على ما قدْ مَضى

٥٢- وحَيْثُ جاءَ مُطْلَقًا أفادا حُرْمَةَ ذاكَ الشيءِ والفَسادا

ذكر الناظم في هذين البيتين ثلاثة مسائل تتعلق بالنهي:

الأولى: اختلف هل النهي النفسي عن شيء معين هو عين الأمر بضده أو يتضمنه أو لا ولا؟ فيه الخلاف الماضي ذكره، وعلى الأول إن كان الضد واحدا فواضح وإن كان أكثر كلا تقم فهو أمر بضد مبهم.

الثانية: اختلف في النهي المطلق هل هو حقيقة في المكروه أم لا، فمن

قال بالأول قال إن النهي يحتملهما على حد سواء كالشيخ زكريا، ومن قال بالثاني قال إن النهي المطلق يحمل على التحريم وإن المكروه غير منهي عنه حقيقة نظير ما مر في مادة أ م ر.

الثالثة: اختلف في النهي المطلق هل يقتضي الفساد أم لا، فأطلق بعضهم اقتضاءه الفساد وهو ما اختاره الناظم وهو ظاهر صنيع الشيخ أبي إسحاق في اللمع، وقيل لا يقتضيه مطلقا ونقله في المحصول عن أكثر الفقهاء والآمديُّ عن المحققين، والراجح في ذلك التفصيلُ فيقال إن رجع النهي إلى ذات المنهي عنه كالنهي عن صلاة الحائض أو إلى جزئه كالنهي عن بيع الملاقيح لانعدام المبيع وهو ركن في البيع أو إلى خارج لازم كالنهي عن الصلاة في الوقت المكروه لفساد الوقت اللازم لها بفعلها فيه أو جُهل مرجعه كالنهي عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصيعان اقتضى الفساد في الصور الأربعة وإن رجع إلى خارج غير لازم كالنهي عن الصلاة في الأماكن المكروهة لم يقتضه.

٥٣- وخوطِبَ الكفارُ بالفروعِ مع شَرطٍ لها ولو بمَأمُورٍ وَقَعْ

الصحيح عند الأصوليين أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة سواء كانت مأمورات أم منهيات كما أنهم مخاطبون بالإسلام قطعا، وذلك لأن المعنى الذي لأجله كلف المسلم موجود فيه وقال تعالى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ فهم مكلفون بفعل الواجب وترك الحرام ولكن لا تصح منهم المأمورات إلا بالإسلام فإن أسلموا لم يُؤمروا بقضاء ما فاتهم، فإن قيل فما فائدة تكليفهم حينئذ؟ قلنا زيادة العقاب في الآخرة وأما ترك القضاء إذا أسلموا فلترغيبهم بالإسلام قال تعالى ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ وقال ﷺ: «**الإسلام يجبُّ ما قبله**» رواه أحمد، وأما دليل تكليفهم فمنه قوله تعالى ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ

بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ وقوله تعالى ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾﴾ وقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ فهذه الآية سيقت للوعيد على الكل، قال العلامة السبكي: ومن الدلائل الواضحة على أن الكافر مكلف بالفروع مطلقا ولم أر من ذكره قولُه تعالى ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾﴾ إذ لا يمترى في أن زيادة هذا العذاب إنما هو بالإفساد الذي هو قدر زائد على الكفر اهـ.

وروى البيهقي في الشعب حديث: «**من حبَسَ العِنَبَ زمَنَ القِطافِ حتى يَبيعَه مِن يهودي أو نصراني أو ممن يعلَمُ أنه يتخذه خمرا فقد تقحَّم النارَ على بصيرة**» وقال الزبيدي الحنفي في الإتحاف: «وكل معين لمبتدع أو عاص فهو شريكه في بدعته ومعصيته». وقال الشيخ ظفر أحمد التهانَوي في إعلاء السنن: «فيما في بعض الروايات عنه -أي عن أبي حنيفة- من الجواز محمول على صحة البيع قضاءً» ثم قال: «ولا نزاع في كراهتها -أي تحريمها- ديانة فافهم». وقال أبو حامد الأسفرايني والبندنيجي إن الخلاف في تكليفهم في الأوامر وأما المعاصي فمنهيّون عنها بلا خلاف بين المسلمين نقله عنهما الزركشي في التشنيف. وقال تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ فهي بعمومها تشمل حرمة إعانة الكافر على المعصية.

الخبر والإنشاء

٥٤- والخبرُ الصِّدْقَ وضِدَّه احتَمَلْ كقامَ زَيْدٌ، أو هُوَ الذيْ حَصَلْ

٥٥- مدلولُه في خارجٍ بغيرِهِ كباتَ زيدٌ قائمًا بدَيْرِهِ

٥٦- وغيرُه الإنشا كأنتِ طالِقُ بعْتُكَ أو نحوِ اتَّئِدْ يا سائِقُ

بعدما أنهى الناظم الكلام في الأمر والنهي شرع في بيان الخبر والإنشاء على سبيل الاختصار.

اختلف في حد الخبر بين الأصوليين على أقوال منها ما ذكره الناظم وهو ما احتمل الصدقَ والكذِبَ كقام زيد ولم يأت بكر، وهذا حد ابن السبكي في الجمع وتبعه عليه مختصِرُه، وقد يقطع بصدقه أو كذبه لأمور خارجة عنه كما يقطع بصدق خبر الله تعالى ورسوله ﷺ وبكذب خبر مسيلمة الكذاب في ادعائه النبوة.

ومنها قولهم الخبر هو الذي يحتمل التصديق والتكذيب وهو حد البيضاوي واختاره الإسنوي في التمهيد وقال إنما عدلنا عن الصدق والكذب إلى ما ذكرنا لأن الصدق مطابقة الواقع والكذب عدم مطابقته ونحن نجد من الأخبار ما لا يحتمل الكذب كخبر الله تعالى وخبرِ رسوله وقولِنا محمدٌ رسول الله، وما لا يحتمل الصدق كقول القائل مسيلمةُ رسول الله، مع أنّ كلّ ذلك يحتمل التصديق والتكذيب لأنّ التصديق هو كونه يصحّ من جهة اللغة أن يقال لقائله صَدَق وكذلك التكذيب وقد وقع ذلك فالمؤمن صدَّق خبر الله تعالى وخبر رسوله وكذَّب مسيلمة والكافرُ بالعكس.

وإذا عرفت حد الخبر على اختلافه عرفتَ حد الإنشاء فإنه على الأول ما لا يحتمل الصدق والكذب وعلى الثاني هو ما لا يحتمل التصديق والتكذيب.

وذكر الناظم حدا ثانيا وهو حد البيانيين فالخبر عندهم ما يحصل مدلوله

في الخارج بغير الإخبار عنه كقولك بات زيد قائما بدَيره فإن مدلوله وهو قيام زيد لا يتوقف حصوله على الخبر وهو محتمل لأن يكون واقعا في الخارج فيكون صدقا أو غيرَ واقع فيكون كذبا، والإنشاء هو ما يحصل به مدلوله في الخارج نحو أنت طالق وبعتك الكتاب بألف واتئد يا سائق فإن مدلولها وهو إيقاع الطلاق والبيع وطلب التؤدة يحصل بها لا بغيرها.

فإن قلت ما الفرق بين تعريف الأصوليين والبيانيين؟ قلتُ إن الإنشاء عند البيانيين أعم من الإنشاء عند الأصوليين لشموله الأمر والنهي والاستفهام بخلاف الأول فإنه قسيم للطلب بالوضع وللخبر كما تقدم أول هذا الكتاب فتنبه.

العام والخاص

٥٧- وعَـمَّ مُفـرَدٌ بـلامٍ حُـلِّي كالبيـعِ أنواعًـا لـه في الحِـلِّ

٥٨- مـا لم يَكـنْ للعهـدِ ذا محقَّقـا وقيـلَ هـذا لا يَعـمُّ مُطلَقـا

٥٩- ومثلُـهُ المُضـافُ لاسـمٍ عُرِّفـا والجمـعُ كالمفـردِ فيـما سَـلَفا

٦٠- وكلُّ، والـذي، الـتي، أيٌّ، مـتى مـا، مَـن، وأيـن، نحـو «لا» إذا أتـى

٦١- كالـشَّرْطِ معْ نَكِرَةٍ عمتْ..... .....

العـام هـو اللفـظ المسـتغرق لجميـع مـا يصلـح لـه مـن غيـر حصـر، فقولنـا «اللفـظ» خـرج بـه غيـره مـن المعاني المسـتقلة ونحوِهـا فـلا يدعى فيهـا العمـوم.

وقولنـا «المسـتغرق لجميـع مـا يصلـح لـه» أي دفعـة واحـدة لا على سـبيل البـدل فخـرج المطلـق.

وقولنـا «مـن غيـر حصـر» خـرج نحـو أسـماء الأعـداد فإنهـا متناولـة لـكل مـا تصلـح لـه لكـن مـع الحصـر نحـو سـبع سـموات فإنهـا تسـتغرق السـبع ومـع ذلـك ليسـت عامـة فإنـه لـو فـرض وجـود سـماء ثامنـة لـم تدخـل فـي الـكلام بخـلاف قولـك السـموات فإنهـا تشـمل كل أفـراد الجنـس التـي هـي فـي الواقـع سـبعة ولـو فـرض وجـود ثامنـة وتاسـعة وعاشـرة لدخلـت.

وذكر الناظم في هذه الأبيات عشرة ألفاظ من ألفاظ العموم وهي:

١- اسـم الجنـس المفـرد المعـرَّف بالألـف واللام كالبيـع في قولـه تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ على أحـد أقـوال الشـافعي، فإنـه يشـمل كل بيع ومـا حكم بحرمته فهـو لدليـل يخصـه كالربـا، وكقولـه تعالـى ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ وقولـه ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾، وقيـل إن هـذا لا يفيـد العمـوم وبـه قـال الـرازي فهـي عنـده للجنـس الصـادق

ببعض الأفراد كقولك لبست الثوب وشربت الماء إلا إذا قامت قرينة على العموم، والجمهور على التعميم، ومثله اسمُ الجنس المفرد المضاف إلى ضمير كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ أي عن كل أمرٍ له، قال البرماوي: «وفي الفروع الفقهية مما يشهد لإفادة المضاف المفردِ العمومَ لو قال «إن كان حملُك ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين» فولدت ذكرا وأنثى لم تطلق لأن المعلَّق عليه كلُّ حملها ذكرا أو أنثى ولم يوجد». ومحل العموم في المحلَّى بالألف واللام حيث لم يتحقق عهد ذهني ولا ذِكري فإن كان انصرف إليه ولم يَعُمَّ اتفاقا وذلك كما في قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ وفي قوله تعالى حكاية عن أم مريم: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ أي ليس الذكر الذي طلبتُ كالأنثى التي وضعتُ.

فائدة: من فروع هذه المسألة ما لو أوصى بالثلث لولد زيد وله أولاد فيأخذون كلهم كما في البحر، وما لو قال عبدي حر وله عبيد فيعتقون كلهم إلا أن قصد واحدا فيصدَّق في دعواه ذلك، وما لو حلف ليشربن ماء هذه الدلو لا يبرأ إلا بشرب الجميع وإن حلف أن لا يشربه لم يحنث بشرب بعضه.

٢- الجمع المعرف بالألف واللام نحو ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ ويدل لذلك خبر البخاري أن رسول الله ﷺ قال في قولنا في التشهد «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**»: «**فإنكم إذا قلتمُوها أصابتْ كلَّ عبدٍ للهِ صالحٍ في السماءِ والأرضِ**». قال الزركشي: «ولأنه يحسن الاستثناء تقول أعط المسلمين إلا فلانا والاستثناءُ معيار العموم» ومثله المعرف بالإضافة نحو ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ كما فهمته السيدة فاطمة عندما سألت إرثها من النبي ﷺ فبين لها الصديق أنه مخصوص بخبر: «**إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة**» رواه النسائي.

٣- كلّ: وهي أقواها وأصرحها لشمولها العاقل وغيره والمذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع، قال القاضي عبد الوهاب «ليس بعدها في كلام العرب كلمة أعم منها»، وتفيد العموم سواء كانت مبتدأةً نحو ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ أم تابعة لتأكيد العام نحو ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾.

٤- الذي والتي وتثنيتهما وجمعهما، وظاهر أن محل إفادتها للعموم حيث لم تقع على فرد معين، نحو أكرم الذي يحسن إليك، وصُنْ التي تتزوجها وقوله تعالى ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ﴾ وقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ وقوله ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ وقوله ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ بخلاف ما لو وقعت على فرد معيّن نحو «مات زيد الذي زارك» فإنها لا تفيد العموم حينئذ.

٥- أيّ: قال الأستاذ أبو منصور «أيّ أعم المبهمات» وحكى الشيخ أبو إسحاق أنها تفيد العموم إذا كانت استفهامية نحو ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾ أو شرطيةً نحو خبر أبي داود: «**أيّما امرأةٍ نَكَحتْ بغيرِ إذنِ مَواليها فنِكاحُها باطِلٌ**»، وحكى الزركشي إفادتها للعموم موصولة أيضا.

٦- متى: تفيد العموم في الأزمان استفهامية كانت نحو: «متى تجيئني؟» أو شرطية نحو: «متى جئتَني أكرمتُك».

٧- ما: تفيد العموم إذا كانت شرطية بالاتفاق نحو ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ أو استفهاميةً على قول الجمهور نحو «ما عندك؟» واختار الغزالي في المستصفى إفادتها للعموم موصولة واحتج له بخبر أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «**على اليدِ ما أخذَتْ حتّى تؤدِّيَ**».

٨- من: وهي مثل ما فتفيد العموم شرطية كانت نحو ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ أو استفهامية نحو «من عندك؟» أو موصولة نحو «أكرم من

عنـدك».

٩- أيـن: تفيـد العمـوم فـي الأماكـن استفهامية كانـت نحـو: «أيـن كنـت؟» أو شـرطية نحـو ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾.

١٠- النكـرة إذا وردت فـي سـياق النفـي وشـبهه وهـو الشـرط والنهـي والاسـتفهام، سـواء كانـت النكـرة مفـردة أو مثنـاة أو مجموعـة جمـع سـلامة أو تكسـير، وسـواء باشـرها النفـي أو باشـر عاملهـا، وسـواء كان النافـي مـا أو لـم أو لـن أو ليـس أو غيرهـا فإنهـا تعـم فـي الجميـع، واسـتَدل لعمومهـا الإمـامُ بأنهـا لـو لـم تكـن عامـة لمـا كان قولنـا لا إلـه إلا اللـه نفيـا لدعـوى مـن ادّعـى إلهـا سـوى اللـه، ثـم إن النكـرة إن كانـت مبنيـة لتركبهـا مـع لا فدلالتهـا علـى العمـوم نـصّ وهـي المعروفـة عنـد النحـاة بـلا النافيـة للجنـس ومنـه قولـه تعالـى ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾ وكـذا إن أعربـت بالنصـب نحـو «لا غـلامَ زيـد حاضـر» و«لا طالعًـا جبـلا حاضـر» أو زيـدت معهـا «مِـن» نحـو قـول النابغـة الذبيانـي:

وقفـتُ فيهـا أصَيلانًـا أسـائلها عيَّـت جوابـا ومـا بالربـع مـن أحـد

فـإن أعربـت بالرفـع فدلالتهـا علـى العمـوم ظاهـرة لا نـص وهـي المعروفـة عنـد النحـاة بأخـت ليـس، نحـو: «لا رجـلٌ فـي الـدار» إذ يصـح أن يقـال بعـده: «بـل رجـلان».

وأمـا النكـرة في سـياق الإثبـات فـلا تعـم إلا إذا كانـت فـي معـرض الامتنـان كمـا ذكـره القاضـي أبـو الطيـب نحـو قولـه تعالـى ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا﴾.

٦١- ..... ولا يطـرُقُ فِعْـلًا وكـذا مـا احتَمَـلا

٦٢- خُصُوصُـهُ ....

علـم ممـا تقـدم أن العمـوم مـن صفـات النطـق فـلا يدعـى فـي الأفعـال لأنهـا

تقع على صفة واحدة فلا يجوز أن يكون عاما لجميع الصفات بحيث يحمل وقوعه على الجميع بل إن عرفت الصفة اختص الحكم بها وإن لم تعرف صار مجملا مفتقرا إلى البيان، كحديث أنس أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر، فلا يحمل على كل سفر طويل وقصير بل يتوقف فيه إلى البيان.

ومثل الأفعال حكايات الأحوال كأن يقال قضى النبي بالشفعة للجار فإنه لا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار قضى بالشفعة له لأجلها لا لكونه جارا، وفي هذا يقول الشافعي رحمه الله «حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمالُ كساها ثوبَ الإجمال وسقط بها الاستدلال».

تنبيه: إن سئل لماذا لم يحمل ما ذكر على العموم مع أن قول الصحابي في المثالين المتقدمين – أعني قوله السفر وقوله الجار – مفرد معرف بأل فيقتضي العموم؟ قلنا سلمنا ذلك ولكن العموم هنا في كلام الصحابي لا في فعل النبي وكلامنا في فعله ﷺ لا في قول الصحابي ولهذا لو نقل لنا الصحابي قول النبي بهذا اللفظ المذكور كأن يقول الصحابي قال النبي يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر وتثبت الشفعة للجار لقلنا بجواز الجمع في كل سفر طويل وقصير وبثبوت الشفعة لكل جار شريك وغير شريك.

٦٢- ..... وتركُ الاستفصالِ يُلحَقُ بالعُمومِ في المَقالِ

بعدما بين الناظم أن حكايات الأحوال يحكم عليها بالإجمال لا بالعموم انتقل إلى قاعدة أخرى تخالفها من حيث الظاهر وهي قول الشافعي «ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال» وهي واردة في حكايات الأحوال التي تطرق إليها الاحتمال فيصير المعنى «ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال» وهي بظاهرها تناقض قول الشافعي «حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال»، والجواب أن محل حملها على الإجمال حيث لم ينقل

لنا الصحابي قولا للنبي بل اقتصر على حكاية الحال فقط ومحل حملها على العموم حيث حكى لنا قولا له ﷺ كما في قوله لغيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم على عشر نسوة «**أمسك أربعا وفارق سائرهن**» أخرجه الشافعي وغيره فإنه ﷺ لم يستفصل هل نكحهن معا أو مرتبا فلولا عموم الحكم للحالين لما أطلق الكلام لامتناعه في موضع التفصيل المحتاج إليه كما استفصل من عمار حين أكره على كلمة الردة هل كان شارحا صدره حين قال ما قال أم لا فدل على اختلاف الحكم بين الحالين.

٦٣- وخُصَّ ما لمْ يتناولْ أكثرا مِن واحدٍ أو جا لشيءٍ حُصِرا

٦٤- أو ما اقتضَى استِغراقَ جِنْسِهِ ولا لكلِّ ما يَصْلُحُ قدْ تناوَلا

الخاص هو لفظ لم يتناول أكثر من واحد لجهة واحدة نحو «رأيت زيدا»، أو تناول أكثر من واحد لكنه محصور بعدد نحو «جاء عشرة رجال»، أو لم يحصر بعدد لكنه لم يستغرق الجنس نحو «جاء رجال»، أو كان اللفظ يصلح لاستغراق الجنس لكنه لم يرد تناوله جميع ما يصلح له نحو قولك «جاء الرجال» مريدا بذلك رجالا معهودين.

المخصِّصات

٦٥- وكلُّ ما مِنَ العُمُومِ أُخْرِجا ... مخصَّصٌ وهْوَ بالاستثناءِ جا

٦٦- مِنْ مُتكلِّمٍ وقِيلَ مُطلَقا ... مُتَّصِلًا عُرْفًا بِهِ ما اسْتَغْرَقا

٦٧- وجائزٌ مِن غيرِ جنسِهِ كما ... يجوزُ إنْ وُسِّطَ لا إنْ قُدِّما

٦٨- ولَوْ مِنَ النَّفْيِ بِإلَّا مَثَلا ... .

بعدما فرغ الناظم من بيان العام والخاص شرع في ذكر المخصص بكسر الصاد وهو قسمان متصل وهو ما لا يستقل بنفسه عن العام بل يقارنه وهو خمسة: الاستثناء والشرط والصفة والغاية والبدل، ومنفصل وهو ما يستقل بنفسه عن العام وهو خمسة أيضا نقل وحس وعقل وقياس ومفهوم، وأما المخصص بفتحها فهو ما أخرج من العموم، والتخصيص هو قصر العام على بعض أفراده.

وبدأ الناظم بالمتصل وبدأ بالاستثناء وهو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها من العموم قبلها وله شروط:

الأول: كونه من متكلم واحد فلو قال قائل «جاء الرجال» ثم قال غيره «إلا زيدا» كان لغوا وهو ما صححه القاضي في التقريب وقيل لا يشترط ذلك ليكون استثناء، نعم لو قال النبي إلا أهل الذمة عقب نزول قوله تعالى ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ كان استثناء قطعا لأنه مبلغ عن الله عز وجل وإن لم يكن ذلك قرءانا.

الثاني: كونه متصلا بالمستثنى منه عرفا بحيث يعدان كلاما واحدا واحتج له البرماوي بخبر مسلم «**من حلف على يمين فرأى غيرَها خيرا منها فليُكفّر عن يمينه وليأت الذي هو خير**» قال البرماوي: ولم يقل «أو ليستثنِ» اهـ يعني أنه لو كان الاستثناء المنفصلُ صحيحا لأرشد الشارع إليه

للتخلصِ من اليمين، ومن ثَم قال ابنُ الحاجب: ولو صح تراخي الاستثناء لبطل جميع الإقرارات والطلاقِ والعتقِ، وأيضا فيؤدي إلى أنه لا يُعلم صدق ولا كذب اهـ نعم لا يضر انفصاله بسكتة تنفس أو نحو سعال كتثاؤب أو عي.

الثالث: عدم الاستغراق فلو قال لمن له أربع إخوة زيد وعمرو وبكر وخالد «جاء إخوتك إلا زيدا وعمرا وبكرا وخالدا» لم يصح؛ لاختلال الكلام.

الرابع: عدم تقدمه فلو قال «إلا عشرة دنانير له علي مائة دينار» لم يصح فيلزمه المائة لبطلان الاستثناء، ويصح توسطه نحو «له عليّ إلا عشرة دنانير مائةُ دينار» وهو المراد بقولهم يجوز تقدم الاستثناء على المستثنى منه.

الخامس: نية الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه.

ويصح الاستثناء وإن لم يكن المستثنى بعض المستثنى منه ويسمى منقطعا نحو قوله تعالى ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ وقول عامر ابن الحارث:

وبلدةٍ ليس بها أنيسُ إلا اليعافير وإلا العيسُ

لكن إطلاق الاستثناء عليه مجاز على الأصح؛ لتبادر غيره إلى الذهن ولهذا لا يعد من المخصصات؛ لأنه لا يخرج به شيء مما دخل قبله فاللفظ العام باق على حاله.

ويصح الاستثناء من النفي وهو منه إثبات نحو «لم يأت الرجال إلا زيد» فقد نفيت الإتيان عن الرجال وأثبته لزيد، ويصح من الإثبات وهو منه نفي نحو «أتى الرجال إلا زيدا» فقد أثبت الإتيان للرجال ونفيته عن زيد، وخالف الحنفية فقالوا المعنى أنك حكمت على الرجال في الأول بعدم الإتيان وفي الثاني بالإتيان وأما زيد فغير داخل في الحكم بل هو مسكوت عنه ولا يقتضي ذلك دخوله في نقيض الحكم، ومن فروعه ما لو قال «ما له علي عشرة إلا خمسة»

فعلى قاعدتنا تلزمه خمسة لأن الاستثناء من النفي إثبات ولكن الراجح أنه لا يلزمه شيء لأن مدلول «عشرة إلا خمسة» خمسةٌ فكأنه قال ما له علي خمسة.

وقوله «بإلا مَثَلا» أي ومثلها خلا وعدا وحاشا وسوى وغير وليس ولا يكون.

٦٨- ..... **والشَّـرطُ وهْـوَ اللغـويُّ اتَّصَـلا**

٦٩- **والوصفُ** ....

الثاني من المخصصات المتصلة: الشرط، وهو الشرط اللغوي وهو الإخراج بإن أو إحدى أخواتها من العموم قبلها نحو «أكرم بني تميم إن جاؤوا»، ويشترط اتصاله بالكلام عرفا، ويجوز تقدمه نحو «إن جاء بنو تميم فأكرمهم».

الثالث من المخصصات المتصلة: الصفة، قال البرماوي: والمراد به ما أشعر بمعنى يتصف به أفرادُ العام سواء كان نعتا أو عطف بيان أو حالا وسواء أكان ذلك مفردا أو جملة أو شبهها وهو الظرف والجار والمجرور اهـ تقول وقفت كذا على أولادي الفقراء، وعلى أولادي ءابَاءِ بكرٍ إذا كان فيهم من يسمى أبا بكر ومن لا يسمى بذلك، وعلى أولادي سالكي الطرقِ الحميدة، وعلى أولادي يقرؤون القرءان، وعلى أولادي وهم علماء، وعلى بناتي عند عزوبتهن.

٦٩- ..... **ولْيُحْمَلْ على المقيَّدِ بـهِ الـذي أطْلِـقَ إن يَتَّحِـدِ**

٧٠- **مُوجِـبُ هذَيـنِ وإلَّا فلَـدَى إمامِنـا فيـهِ القيـاسُ اعتُمِـدا**

٧١- **أمـا إذا لمْ يُتَمَكَّـنْ مِنـهُ مِثـلُ قضـاءِ الشَّـهْرِ فامْنَعَنْـهُ**

لما ذكر الناظم التقييد بالصفة ناسب أن يذكر هنا المطلق والمقيد، والمطلق هو ما يدل على الماهية بلا قيد أي بلا تقييد بشيء من عوارض الماهية كالرقبة في قوله تعالى ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ وكالبقرة في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ فإن قُيد بشيء من ذلك فهو المقيد كالرقبة في قوله

تعالى ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ وكالبقرة في قوله تعالى ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٞ صَفۡرَآءُ فَاقِعٞ لَّوۡنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾.

حاصل ما يقال هنا أن الصور ستة عشر لأن المطلق والمقيد إما أن يتحدا في الحكم والسبب أو يختلفا فيه أو يتحدا في الحكم دون السبب أو عكسه وعلى كل إما أن يكونا ثبوتين أو نفيين أو المطلق ثبوتيا والمقيد نفيا أو عكسه فهذه ست عشرة صورة:

فإن اختلفا في الحكم والسبب لم يحمل المطلق على المقيد سواء كانا ثبوتين نحو «أطعم ستين مسكينا» في الظهار و«أشهد شهيدين» في البيع، أو نفيين نحن «لا تطعم ستين مسكينا» في الظهار و«لا تشهد شهيدين» في البيع، أو المطلق مثبتا والمقيد منفيا نحو «لا تطعم ستين مسكينا» في الظهار و«أشهد شهيدين» في البيع، أو المطلق منفيا والمقيد مثبتا نحو «أطعم ستين مسكينا» في الظهار و«لا تشهد شهيدين» في البيع، فهذه أربع صور.

وإن اتحدا في الحكم والسبب حمل المطلق على المقيد لغة سواء كانا ثبوتين نحو «أطعم ستين مسكينا» في الظهار و«أطعم ستين» في الظهار، أو نفيين نحو «لا تطعم ستين مسكينا» في الظهار و«لا تطعم ستين» في الظهار، أو المطلق مثبتا والمقيد منفيا نحو «أطعم ستين» في الظهار و«لا تطعم ستين مسكينا» في الظهار، أو المطلق منفيا والمقيد مثبتا نحو «لا تطعم ستين» في الظهار و«أطعم ستين مسكينا» في الظهار لكن في الأخيرين يقيد بضد الصفة المذكورة، وبهذه تصير ثماني صور.

وإن اتحدا في الحكم دون السبب حمل المطلق على المقيد قياسا سواء كانا ثبوتين نحو «أطعم ستين مسكينا» في الظهار و«أطعم ستين» في القتل، أو نفيين نحو «لا تطعم ستين مسكينا» في الظهار و«لا تطعم ستين» في القتل، أو المطلق مثبتا والمقيد منفيا نحو «أطعم ستين» في الظهار و«لا تطعم ستين

مسكينا» في القتل، أو المطلق منفيا والمقيد مثبتا نحو «لا تطعم ستين» في الظهار و«أطعم ستين مسكينا» في القتل ولكن في الأخيرين يقيد بضد الصفة المذكورة، وبهذه تصير اثنتي عشرة صورة.

وإن اتحدا في السبب دون الحكم حمل المطلق على المقيد قياسا سواء كانا ثبوتين نحو «امسح يدك» في التيمم و«اغسل يدك إلى المرافق» في الوضوء، أو نفيين نحو «لا تمسح يدك» في التيمم و«لا تغسل يدك إلى المرافق» في الوضوء، أو المطلق مثبتا والمقيد منفيا نحو «امسح يدك» في التيمم و«لا تغسل يدك إلى المرافق» في الوضوء، أو المطلق منفيا والمقيد مثبتا نحو «لا تمسح يدك» في التيمم و«اغسل يدك إلى المرافق» في الوضوء ولكن في الأخيرين يقيد بضد الصفة المذكورة، وبهذه تصير ست عشرة صورة.

تنبيه: إذا عارَضَ المقيدَ مقيد ءاخر لم يحمل المطلق على واحد منهما وبقي على إطلاقه كما في قوله تعالى في قضاء شهر رمضان ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مع قوله تعالى في كفارة الظهار ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ وفي صوم التمتع ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فلا يحمل المطلق على واحد منهما لعدم المرجح ولا عليهما لاستحالته فيبقى على إطلاقه فلا يجب في قضاء رمضان تتابع ولا تفريق، وكلامنا في قضاء رمضان الفائت بعذر وأما ما فات بغير عذر فيجب فيه تتابعه.

٧٢- وجازَ بالغايةِ نحوُ ﴿حتى يُعطُوا﴾ «إلى كذا» إذا تأتّى

٧٣- وبدلُ البعضِ منَ الكلِّ كما تقولُ «أكرِمِ الرجالَ العُلَما»

المخصص الرابع من المخصصات المتصلة: الغاية وهي ما تقدمها عموم يشملها لو لم تأت كما في قوله تعالى ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ فإنّ الغاية في قوله

﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ﴾ لو لم تأت لقاتلناهم بذلوا الجزية أو لم يبذلوها.

فخرج بهذا المرادِ ما أريد به تحقيق العموم وذلك أمران: أولهما غاية خارجة قطعا بحيث لو سُكت عنها لم يدل اللفظ عليها نحو ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ فإن مطلع الفجر ليس من الليل قطعا فلم يذكر لتخصيص ما قبله بل لتحقيق التعميم فيه. وثانيهما غاية داخلة قطعا نحو قُطعت أصابعه من الخنصر إلى الإبهام فإن الغاية وهي «إلى الإبهام» لو لم تذكر لدخل الإبهامُ فيما قبلها وإنما ذكرت لتحقيق العموم.

فائدة: من فروع هذه المسألة ما لو قال «لزيد عليّ من واحد إلى عشرة» فلا يدخل العاشر.

المخصص الخامس: بدل البعض نحو «أكرم الرجال العلماء» ونحو قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ كما ذكره ابن الحاجب وتبعه فيه ابن السبكي في الجمع، ومثله بدل اشتمال كما نقله البرماوي عن أبي حيان عن الشافعي كأعجبني الفقهاء علمُهم، والأكثر على عدم ذكر البدل لأن المبدل منه في نية الطرح فلا تحقق فيه بمحل يخرج منه فلا تخصيص به.

٧٤- **والنقلُ والحِسُّ وعَقْلٌ ومَنَعْ بعضُهُمُ والخلفُ لفظِيًّا وَقَعْ**

٧٥- **وبالكِتابِ خُصِّصَ الكِتابُ وسُنةٌ بها وذا الصَّوابُ**

٧٦- **كـ«ليسَ فيما دونَ» معْ «فيما سقتْ» وهْيَ به لو عَمَّمَتْ أو أطْلَقَتْ**

٧٧- **وهْوَ بها تواتَرَتْ أمْ لا على ما قالَهُ الجُمْهُورُ لا مُفَصَّلا**

بعدما فرغ الناظم من بيان المخصصات المتصلة شرع في بيان المخصصات المنفصلة وهي خمسة كما تقدم وأولها النقل أي الأدلة السمعية من كتاب أو سنة وتكون بوجوه وهي:

تخصيص الكتاب بالكتاب كتخصيص قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ وهو شامل للحوامل والحوائل بقوله تعالى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

تخصيص السنة ولو متواترة بالسنة ولو ءاحادا كتخصيص قوله ﷺ: «**فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ أو كان عثريا العشرُ**» بقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» رواهما البخاري.

تخصيص الكتاب بالسنة ولو ءاحادا كتخصيص قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ وهو عام يشمل القائم إلى الصلاة محدِثا ومتطهرا فخصصته السنة بالمحدِث، وكتخصيص قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ بقوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**» رواه البخاري وبقوله ﷺ: «**القاتل لا يرث**» رواه الترمذي وابن ماجه. وقيل لا يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بسنة الآحاد كما قاله عيسى ابن أبان.

تخصيص السنة بالكتاب كتخصيص قوله ﷺ «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**» رواه البخاري بقوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ ﴾، وكتخصيص خبر «**البكر بالبكر جلد مائة**» رواه مسلمٌ الشاملِ للإماء والحرائر بقوله تعالى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾.

فائدة: حكم المطلق والمقيد كحكم الخاص والعام فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة وتخصيص السنة بالكتاب وبالسنة، ومثال تقييد السنة بالكتاب كتقييد قوله ﷺ في الظهار «**أعتق رقبة**» رواه الدارقطني بقوله تعالى في القتل ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾.

المخصص المنفصل الثاني: هو الحس كما في قوله تعالى في الريح المرسلة على عاد ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ أي تهلكه فإنا ندرك بالحس أي المشاهدة

ما لا تدمير فيه كالسماء.

المخصص الثالث: العقل كقوله تعالى ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ فإنا ندرك بالعقل أن الله تعالى ليس خالقا لنفسه وصفاته، ومنع بعضهم التخصيص به لأن ما نفى العقلُ حكمَ العام عنه لم يتناوله العام لعدم صحة إرادته وهو المروي عن إمامنا الشافعي رحمه الله، والخلف لفظي للاتفاق على الرجوع إلى العقل فيما نفى حكمَ العام عنه ولكن هل يسمى نفيه لذلك تخصيصا؟ قيل نعم وقيل لا.

٧٨- **وبالقِياسِ مُطْلَقًا ذانِ كما ... خُصِّصَ مَنْطُوقٌ بما قدْ فُهِما**

٧٩- **وفعلُ خَيرِ الخَلْقِ والتقريرُ ... قدْ خَصَّصا كما هُوَ المَشْهُورُ**

المخصص الرابع من المخصصات المنفصلة: القياس وذلك كتخصيص قوله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ بقوله تعالى ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ ثم يُقاس على الأمة العبدُ فيكون قوله تعالى ﴿وَٱلزَّانِي﴾ مخصوصًا بالعبد لقياسِه على الأمة، وقوله «ذان» أي الكتاب والسنة.

المخصص الخامس: المفهوم سواء كان مفهوم موافقة كتخصيص خبر أبي داود: «**لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عرضه وعقوبته**» أي حبسَه بمفهوم قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ فلا يحل للولد حبسُ والده بدينه عليه، قال الشيخ زكريا وهو ما نُقِلَ عن المعظم وصححه النووي، ونحو ما إذا قال رجل «من دخل داري فاضربه» ثم قال «**إن دخل زيد فلا تقل له أف**»، أو مفهومَ مخالفة كتخصيصِ خبر ابن ماجه «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» الشاملِ عمومُه للكثير والقليل بمفهوم خبر ابن ماجه «**إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل خبثا**» فإن مفهومه أن الماء إذا لم يبلغ القلتين يحمِلُ الخبث ولا يدفعُه.

وذكر الناظم هنا من المخصصات الفعل والتقرير وهما يرجعان إلى السنة المار ذكرها في المخصص الأول، أما التخصيص بالفعل فمُثِّل له بنهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر ثم صلى ركعتين بعد العصر ولكن لها سبب فحصل التخصيصُ كما قال البرماوي، وأما التخصيص بالتقرير فكأن يطَّلِعَ النبي ﷺ على عادة اطردت في زمانه مخالفةٍ لدليل عام فيقرَّهم عليها فيكون تقريره لهم عليها مخصصا للّفظ العام.

٨٠- **ولا يُخَصُّ الحُكمُ مَهْما وَرَدا بسَبَبٍ خُصَّ ولا إنْ أفرِدا**

٨١- **فَرْدًا كشاةٍ لا يَخُصُّ «أَيِّما جِلْدٍ» على ما صحَّحُوهُ فيهما**

بعدما أنهى الناظم رحمه الله بيان المخصصات شرع في بيان ما لا يعد مخصصا فذكر نوعين:

أحدهما: لا يُخصَّص اللفظ العام بالسبب الخاص كحديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**» فيحمل الماء على عمومه ولا يخص بماء بضاعة، وكحديث «**من سن في الإسلام سنة حسنة**» فيحمل على عمومه ولا يخص بالتصدق.

ثانيهما: لا يخصص اللفظ العام بذكر لفظ من أفراده معه كحديث الترمذي «**أيما إهابٍ دبغ فقد طهَر**» مع حديث الدارقطني أنه ﷺ قال في شاة ميمونة «**هلّا أخذتم إهابها فانتفعتم به**» فقيل إنها ميتة فقال عليه الصلاة والسلام «**دباغتها طهورها**» فإن ذلك لا يقتضي تخصيص الخبر الأول بشاة ميمونة دون غيرها، ومثاله حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ترفعه «**إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ**» رواه ابن ماجه ليس مخصوصا بمنطوق خبرِ ابنِ عباس رضي الله عنهما «**من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه سِتر فقد**

وجب عليه الوضوء» رواه أحمد إذ الإفضاء فرد من أفراد المس وقد ذكر بحكمه فلا يخصص وإنما هو مخصوص بمفهوم خبره رضي الله عنه.

المجمل والمبين

٨٢- ومُجْمَلٌ ما احتاجَ أنْ يُبَيَّنا كالقُرْءِ أو ﴿يعفوَ﴾ وهْو عِندنا

٨٣- للزَّوجِ، والبيانُ إدخالُكَ في حَيْزِ واضِحٍ لأمْرٍ مُنْتَفِ

٨٤- عنه الوضُوحُ ....

المجمل اصطلاحا: ما لم تتضح دلالته أي ما كان له دلالة لكنها غير واضحة فلا يرد المهمل لأنه لا دلالة له أصلا، ويشمل القول والفعل والمشترك، ويكون الإجمال في المفردات وله أسباب: منها أن يكون اللفظ في الوضع مشتركا بين شيئين أو أكثر كالقرء موضوع للحيض والطهر والشفقِ موضوع للحمرة والصفرة والبياض، ومنها أن يكون اللفظ صالحا لمتماثلين كالجسم صالح للسماء وللأرض وللعرش فإن كلا منها مركب من جواهر وله طول وعرض وعمق وذلك حقيقة الجسم ولذا استحال وصفه تعالى بالجسمية، ومنها صلاحية اللفظ لأن يكون اسم فاعل واسم مفعول كالمنقاد والمختار، ويكون في المركبات كقوله تعالى ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ لاحتمال أن يكون الموصول مع صلته هو الزوج وبه قال الشافعي، أو الأبُ المجبِر وبه قال مالك، فعلى القول الأول عفو الزوج أن يكمِّل لها الصداق، وعلى الثاني عفو الأب ترك حقها، ومحل تفصيل ذلك وشروطه يطلب من كتب الفروع، والموصول مع الصلة مركّب، ومنها أن يكون موضوعا لجملة معلومة إلا أنه دخلها استثناء مجهول كقوله عز وجل ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فإن بهيمة الأنعام معلومة غير أنه قد استثني منها مجهول وهو قوله ﴿مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فصار المجموع مجملا بما دخله من الاستثناء، ومثله قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى

﴿حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ﴾ فإنه لما كان الحق مجملا صار ما نهي عنه من القتل مجملا. قال الشيخ أبو إسحاق: وفي هذا المعنى العمومُ إذا علم أنه مخصوص ولم يعلم ما خُصّ منه فهذا أيضا مجمل لأنه لا يمكن العمل به قبل معرفة ما خصّ.

والبيان يطلق بمعنى التبيين الذي هو فعل المبيِّن وعليه حد الناظم وهو إخراج الشيء من حيز الإشكال أي صفة الإشكال إلى حيز التجلي أي بجعله ظاهرا وواضحا، ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل وبه حده الشيخ أبو إسحاق حيث قال في لمعه «اعلم أن البيان هو الدليل الذي يُتوصل بصحيح النظر فيه إلى ما هو دليل عليه»، وما كان مبيَّنا ابتداء لا يسمى بيانا في الاصطلاح كما نبه عليه ابن السبكي لأن البيان الذي هو فعل المبيِّن إنما يكون لما ليس واضحا.

٨٤- ..... وهْو لمَّا يَجِبِ مِن قَبلِ وَقْتِ فِعلِهِ في الأصْوَبِ

اعلم أن البيان يجوز تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل فلا يجب البيان قبل وقت الفعل سواء كان المبيَّن له ظاهر كعام تبيّن تخصيصه ومطلقٍ تبيّن تقييده أم كان مجملا كمشترك تبيّن أحدُ معنييه، واحتَج لذلك الكوراني بقوله تعالى ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ فإنّ قوله ﴿وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ عامّ في جميع الأقارب ثمَّ بُيّن بأن المراد به بنو هاشم وبنو المطلب دون بني نوفل وبني عبد شمس ولم يقع بيان ذلك حال الخطاب إذ لو وقع لنُقل. وقال الكوراني لنا أيضا ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ إذ الصلاة بيّن جبريل حقيقتَها وكيفيتها للنبي ﷺ ثمّ هو بيّن للناس تدريجا، وكذلك الزكاة اهـ. قال السيوطي ومن أدلة الوقوع قوله تعالى ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ الآية فإنه عام فيما يُغنَم مخصوص بحديث الصحيحين «**من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلَبُه**» وهو متأخر عن نزول الآية فإنها نزلت في غزوة بدر

والحديث ورد بعدها في غزوة حُنين.

قوله «لما» بمعنى لم وما زائدة.

٨٥- وواضحٌ ولو بغيرِهِ هُوا مُبَيَّنٌ إذْ لإفادَةٍ حَوى

بعدما بين الناظم المجمل والبيان شرع في بيان المبيّن وهو عكس المجمل أي الواضح المعنى سواء استقل بنفسه وهو المبين ابتداء كالنص والظاهر كقوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ أم لا بل توقف فهم المعنى منه على غيره وهو المبين بعد إجماله نحو قوله تعالى ﴿بَقَرَةٌ صَفۡرَآءُ فَاقِعٌ لَّوۡنُهَا﴾ بعد قوله ﴿أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً﴾.

وقوله «إذ لإفادة حوى» أي سمي مبينا بفتح الياء لأنه حوى الإفادة بمعناه.

النص والظاهر والمؤول

٨٦- النَّصُّ ما تأوِيْلُهُ ما احْتُمِلا أو هُوَ ما تأويلُهُ أنْ يَنْزِلا

٨٧- وعندَ أهلِ الفقهِ ما دَلَّ على حُكْمٍ فذا نصٌّ ولو مُؤوَّلا

النص عند الأصوليين عُبر عنه بعبارتين مؤداهما واحد وهو ما لم يحتمل التأويل بأن كانت دلالته قطعية كزيد في قولك رأيت زيدا أو هو ما تأويله نزوله أي بمجرد نزوله يفهم معناه ولا يحتاج إلى شيء ءاخر كقوله تعالى ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

وأما عند الفقهاء فالنص هو ما دل على الحكم من كتاب أو سنة وإن قبل التأويل كقوله تعالى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فهي نص في مسألة النقض بلمس بشرة الأجنبية التي تشتهى بل يسمى عندهم نصا ولو كان مؤولا كقوله تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ فهي نص في حرمة القتل وأنه من الكبائر وإن كان النص مؤولا بأنه لا يخلد في النار أبدا.

٨٨ وظاهِرٌ مُحْتَمِلٌ لأكْثَرا مِن واحِدٍ في البَعْضِ كانَ أظْهَرا

٨٩ وَهْوَ على الخَفِيِّ مَهْما يُحْمَلِ مُؤَوَّلٌ كأيْدِ رَبِّنا العَلِيْ

الظاهر ما دل على معنى مع احتماله غيرَه احتمالا مرجوحا فكانت دلالته ظنية لا قطعية كالأسد دلالته على الحيوان المعروف أرجح من دلالته على الرجل الشجاع لأن دلالته على السبع حقيقية وعلى الرجل الشجاع مجازية فيكون ظاهرا في المعنى الأول فإذا أطلق اللفظ الظاهر في الشرع وجب حمله على المعنى الراجح ولا يجوز حمله على غيره إلا لدليل عقلي قاطع أو نقلي ثابت ويسمى حينئذ مؤولا وظاهرا بالدليل، فيظهر لك أن التأويل هو حمل الظاهر على المعنى المحتمَل المرجوح أصالة، وهذا الحد يشمل التأويل

الصحيح وغيره وهو ثلاثة أنواع:

صحيح: وهو الحمل على المرجوح لدليل كقوله تعالى ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ﴾ أي بقوة لقيام الدليل العقلي القاطع على استحالة الجارحة في حقه تعالى وكتأويل قوله تعالى ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ بالقهر ونحوه مما يليق بالله تعالى لقيام الدليل العقلي القاطع على استحالة الجلوس والجسمية في حقه تعالى ولقوله تعالى ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ فيهما.

فاسد: وهو الحمل على المرجوح لما يظن دليلا أي لشبهة ومثل له أئمتنا الشافعية بحمل اللمس في قوله تعالى ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ على الجماع دون الملامسة.

لعب: وهو الحمل على المرجوح للهوى فهو ليس بتأويل حقيقة بل هو تلاعب وتحريف كتأويل «**ليجدوا ريحها**» رواه ابن حبان بلام العاقبة دون التعليلية وكتأويل أولية الماء بالنسبية للقول بأولية النور المحمدي، وكتأويل فوق العرش في خبر: «**لما خلق الله الخلق كتب في كتابه يكتبه على نفسه وهو مرفوع فوق العرش**» بتحت العرش رواه ابن حبان.

النسخ

٩٠- النَّسْخُ رَفْعُ الحُكْمِ شَرْعِيًّا على ما اختِيْرَ بالخِطابِ حَيْثُ انفَصَلا

٩١- أو هُوَ تَبْيِيْنُ انتِهاءِ الأمَدِ لذلكَ الحُكْمِ ولم يُعْتَمَدِ

٩٢- إذْ جازَ للفِعْلِ وإنْ لَمْ يُمْكِنِ كأنْ أتى قَبْلَ دُخُولِ زَمَنِ

٩٣- مُعَيَّنٍ لهُ على الصَّحِيْحِ كقِصَّةِ الخلِيْلِ والذَّبِيْحِ

النسخ لغة: الإزالة، يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته، واختلف في تعريفه اصطلاحا على قولين الأول: رفع الحكمِ الثابتِ بخطابٍ متقدِّمٍ بخطابٍ متأخر على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه، ونعني برفع الحكم رفع تعلُّقِه بفعل المكلف وإلا فالحكم أزلي لا يوصف بالرفع، وقولنا «رفع الحكم» جنس يشمل النسخ وغيره.

وقولنا «الثابتِ بخطاب متقدم» فصل يخرج به رفعُ الحكمِ الثابتِ بالبراءة الأصلية أي عدمُ التكليف بشيء فإنه ليس بنسخ إذ لو كان نسخا كانت الشريعة كلها نسخا فإن الفرائض كلها كالصلاة والصوم والحج رفع للبراءة الأصلية.

وقولنا «بخطاب متأخر» فصل ثان يخرج به رفع الحكم بالجنون والغفلة والموت بل هو لزوال التكليف.

وقولنا «على وجه لولاه لكان ثابتا» فصل ثالث يخرج به ما لو كان الخطاب الأول مغيّا بغاية أو معلَّلا بمعنى وصرح الخطاب الثاني ببلوغ الغاية أو زوال المعنى فإن ذلك لا يكون نسخا له لأنه لو لم يرد الخطاب الثاني الدال على ذلك لم يكن الحكم ثابتا لبلوغ الغاية وزوال المعنى مثاله قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ فتحريم البيع مغيّا بانقضاء الجمعة فلا يقال إن قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ

وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٠﴾ ناسخ للأول بل هو مبين لغاية التحريم، ومثال المعنى قوله تعالى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ فتحريم الصيد معلل بمعنى وهو الإحرام فلا يقال إن قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ ناسخ للأول بل هو مبين لمعنى التحريم وهو الإحرام وقد زال.

وقولنا «مع تراخيه عنه» فصل رابع يخرج به ما كان متصلا بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء فإن ذلك تخصيص كما تقدم وليس نسخا.

وهذا التعريف للنسخ هو الراجح واختاره ابن السبكي تبعا للباقلاني والشيخ أبي إسحاق والآمدي وابن الحاجب وغيرهم وقيل هو تبيين انتهاء الأمد للحكم الشرعي المتقدم واختاره الأستاذ أبو إسحاق وتبعه البيضاوي وهو قول المعتزلة أيضا ومعناه أن الخطاب الأول له غاية في علم الله تعالى فانتهى عندها لذاته ثم حصل بعده حكم ءاخر.

ومما ينبني عليه مسألة جواز نسخ الفعل قبل التمكن فعلى التفسير الأول جائز وهو الراجح وعلى الثاني لم يجز وذلك كقصة سيدنا إبراهيم مع ولده إسماعيل عليهما السلام ثم نسخ ذبحه قبل التمكن منه بقوله تعالى ﴿ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ﴾ واحتمال كون النسخ فيه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الأنبياء في امتثال الأمر من المبادرة إلى فعل المأمور به وإن موسعا، وقيل باشر بالفعل ولكن السكين لم تقطع.

٩٤ وجازَ دُوْنَ بَدَلٍ وإنْ مَنَعْ الشافعيُّ أنْ يَكُونَ ذا وَقَعْ

٩٥ كما بهِ فقَدْ يَكُونُ مِثلَهْ وذا كنَسْخِ قِبْلَةٍ بقِبْلَهْ

٩٦ وربَّما يَكونُ مِنهُ أسْهَلا كعِدَّةٍ بعِدَّةٍ، وأثْقَلا

٩٧ كالنَّسْخِ للتخيِيْرِ بَيْنَ الفِدْيَةِ والصَّوْمِ بالصَّومِ الذي في ءايةِ

للنسخ صورتان إما أن يكون إلى بدل وسيأتي وإما أن يكون إلى غير بدل

خلافا لبعض المعتزلة، وعلى جوازه اختلف في وقوعه فنقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه لم يقع واختاره ابن السبكي والأنصاري وذهب الشيخ أبو إسحاق إلى وقوعه ومثّل له بنسخ التربص حولا في عدة الوفاة إلى أربعة أشهر وعشر فما زاد على أربعة أشهر وعشر قد نسخ إلى غير بدل، ومثَّل غيره بوجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاته ﷺ فإنه نسخ إلى غير بدل، وقال الكوراني الحقُّ أن الخلف لفظيّ؛ إذ القائلون بالنسخ بلا بدل لم يريدوا أنه إذا نسخ ولم يأت من الشارع نص يدل على حكم ءاخر يبقى فعل المكلف خاليًا عن أحد الأحكام الخمسة، بل أرادوا أن النسخ يقع على وجهين إما أن يثبتَ بنص من الشارع بدلُه، كما في نسخ العدة بالحول بـ﴿أربعة أشهر وعشرًا﴾، وإما أن ينسخ الحكم المستفاد من النص ويرجع الأمر إلى ما كان عليه قبلَ ورود ذلك النص كما في وجوب الصدقة بين يدي النجوى، فالحاصل أن النسخ يستلزم الانتقال من حكم شرعي إلى حكم ءاخر شرعي وهذا متفق عليه. انتهى مختصَرا.

وأما النسخ إلى بدل فهو على ثلاث حالات لأنه إما أن ينسخ إلى أخف منه كنسخ وجوب الاعتداد حولا كاملا الثابتِ بقوله تعالى ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ بقوله تعالى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وكنسخ وجوب مصابرة العشرين من المسلمين مائتين من الكفار ومصابرة المائة للألف بقوله تعالى ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ﴾.

وإما إلى بدل مساوٍ كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة.

وإما إلى بدل أثقل كنسخ التخيير بين الفدية والصوم لرمضان الثابت في قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ بتعين الصوم الثابت بقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

٩٨- وتارةً يُنسَخُ حكمٌ معْ بقا تلاوةٍ يُؤخَذُ مما سَبَقا

٩٩- والعكسُ كالرَّجْمِ وقدْ يأتي على كِلَيْهِما كـ«كانَ فيما أنْزَلا»

بعدما قسم النسخ من حيث الحكم الثابت بعد النسخ شرع في تقسيمه من حيث المنسوخ وهو أن النسخ على ثلاث حالات لأنه إما أن ينسخ التلاوة دون الحكم ومنه ما رواه الشافعي عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه أنه قال إياكم أن تهلكوا عن ءاية الرجم أو يقولَ قائل لا نجدُ حدَّين في كتاب الله فلقد رجم رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لأثبتُّها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة» فإنا قد قرأناها اهـ وفي الصحيحين نحوه، والمراد بالشيخ والشيخة المحصنان وحدُّهما إذا زنيا الرجم بالإجماع فاللفظ مرتفِع والحكم باق لأمره ﷺ برجم المحصن رواه الشيخان.

وإما أن ينسخ الحكم دون التلاوة ومنه قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فإنه نسخ بقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وقد مرت هذه الآية في المسألة المتقدمة وهو ما أشار إليه الناظم بقوله «يؤخذ مما سبقا».

وإما أن ينسخا معا ومنه ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «كان فيما أُنزل عشر رضعات معلومات يحرمن» فنسخ رسمه من القرءان فما عاد يتلى على أنه قرءان ونسخ حكمه فتثبت الحرمة عندنا بخمس رضعات، وقول الناظم «فيما أنزلا» بالبناء للفاعل أي فيما أنزل الله.

١٠٠- وجازَ نسْخُ خَبَرٍ مُسْتَقْبَلِ قيلَ وماضٍ وهْوَ لَيْسَ بالجَلِيْ

ذكر الناظم في هذا البيت مسألة نسخ الخبر والصحيح فيها خلافُ ما ذهب إليه وهو أن النسخ يمتنع في الخبر سواء كان عن مستقبل أو عن ماض

لأنه في الأول يوهم الكذب وفي الثاني يقتضيه، وأما ما ذهب إليه الناظم وهو جواز النسخ في الخبر إذا كان عن المستقبل وكان مما يقبل التغير فمراده لا في نحو أن يقول النبي ﷺ «يوجد في الآخرة عذاب» ثم يقول «لا يوجد» فإن هذا مما يقتضي الكذب كما لا يخفى ولكن مراده أن يقال مثلا «لأعاقبن الزاني أبدا» ثم يقال «أردت سنة واحدة» فإن النسخ إخراج بعض الزمان ولا يعنون بالنسخ إلا هذا وهو مبني على تعريف النسخ بأنه بيان لا رفع فإذا أخبر الله سبحانه عن ثبوت شريعة فيجوز أن يخبر بعدها فيقول «أردت ثبوتها بإخباري الأول إلى هذا الوقت ولم أرد أولا إلا ذلك» وهذا لا يفضي إلى تجويز خلف ولا وقوع خبر بخلاف مخبَر، وأجيب بأن نسخه يوهم الكذب إذ المتبادر منه إلى الفهم ليس إلا استيعاب المدة المخبر بها وإيهام الكذب قبيح، وأما من عرّف النسخ بأنه رفع فلا يجوّز ذلك، ويقرب مما نحن فيه العفوُ عن بعض الفاسقين فإنه ليس خلفا في الوعيد بل هو في الحقيقة من قبيل تخصيص العموم وهو يدخل في الأخبار كما نبه عليه الزركشي. وأما القول بجواز نسخ الخبر الماضي فمردود لا حاجة للخوض فيه.

١٠١- **وتُنْسَخُ السُّنَّةُ بالكِتابِ وهْيَ كهُوْ، وَجازَ في الصَّوابِ**

١٠٢- **أن يَنْسَخَ الآحادُ ما تَواتَرا ولو لِقُرْءانٍ ولكِنْ ما جَرى**

بعدما فرغ الناظم من بيان النسخ وصورِه شرع في بيان الناسخ والمنسوخ وهاك بيانهما:

١- نسخ السنة بالكتاب وذلك كنسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية بقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

٢- نسخ الكتاب بالسنة ولو ءاحادا على ما اختاره القاضي وغيره كنسخ قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ بقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**» رواه ابن ماجه، وقال الزركشي

إن الجمهور على أنه لم يقع نسخ الكتاب بالآحاد، والحديث المذكور أجاب عنه المحلي بأنا لا نسلم عدم تواتره للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبي ﷺ.

٣- نسخ السنة ولو متواترة بالسنة ولو ءاحادا كحديث «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» رواه ابن ماجه.

٤- نسخ الكتاب بالكتاب كما تقدم في ءايتي عدة الوفاة.

١٠٣- وامنعْهُ للإجْماعِ والقِياسِ على خلافٍ شاعَ بَيْنَ النَّاسِ

١٠٤- ونَسْخَ فَحْوى مَعْ بَقاءِ الأصْلِ كالعَكْسِ في الصحيحِ عندَ الجُلِّ

اعلم أن الإجماع إنما ينعقد بعد وفاة محمد ﷺ والنسخ إنما يكون في حياته ولا نسخ بعد وفاته ﷺ فإذا علم هذا علم أنه يمتنع نسخ الإجماع، وكذلك لا يجوز نسخ الإجماع بالإجماع وإلا لكان أحد الإجماعين خطأ فإن كان الأول فغير منسوخ أو الثاني فغير ناسخ، وكذلك لا يجوز نسخه بالقياس لأنه لا ينعقد على خلاف الإجماع.

وأما نسخ القياس فاختلف فيه على أقوال أرجحها أنه إن كان موجودا في زمنه ﷺ جاز نسخه بالنص أو بقياس جلي وهو ما اختاره الناظم في شرحه، مثال الأول أن يرد نصّ في زمن النبي ﷺ بتحريم الربا بالذرة فيقاس عليه الأرز ثم يرد نص بإباحة الربا في الأرز، ومثال الثاني أن يرد نص في زمن النبي ﷺ بتحريم الربا بالذرة فيقاس عليه الأرز ثم يرد نص بإباحة الربا في البرّ فيكون الحكم الثابت للأرز بقياسه على البر ناسخا للحكم الثابتِ له بقياسه على الذرة لأنّ قياس الأرز على البر أجلى من قياسه على الذرة.

وأما نسخ الفحوى وهو مفهوم الموافقة وأراد به هنا ما يشمل الأولى والمساوي فيجوز نسخه مع أصله أي المنطوق اتفاقا واختلفوا في جواز نسخ

أحدهما دون الآخر وتحت ذلك أربع صور:

١- **الأولى**: نسخ الفحوى مع التعرض لبقاء الأصل كما لو قيل «رفعتُ تحريم كل إيذاء للوالدين غير التأفيف» فنقل السمعاني جواز ذلك عن أكثر المتكلمين ومنْعَه عن أكثر الفقهاء، ويدلّ للجواز أن الأصل والفحوى معنيان متغايران فيجوز نسخ أحدهما وإبقاء الآخر.

٢- **والثانية**: نسخ الأصل مع التعرض لبقاء الفحوى كما لو قيل «رفعت تحريم التأفيف دون بقية أنواع الإيذاء» فهو جائز أيضا؛ لأنه لا يلزم من إباحة الخفيف إباحة الشديد.

٣- ٤) **والثالثة والرابعة**: نسخ الفحوى من غير تعرض لبقاء الأصل أو رفعِه ونسخُ الأصل من غير تعرض لبقاء الفحوى أو رفعِ حكمها، فهذان قد ذهب الأكثر فيهما إلى الامتناع؛ بناءً على أن نسخ كلّ منهما يستلزم نسخ الآخر لأن الفحوى لازم للأصل وتابع له ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع.

طريق العلم بالنسخ

١٠٥- **طريقُ عِلْمِ النَّسْخِ بالنَّصّ كما ... «كنتُ نهيتُكم» كذا لو عُلِما**

١٠٦- **تأخُّرُ الناسِخِ إمَّا أُجْمِعا ... عليهِ أوْ راوٍ لسَبْقٍ ادَّعى**

يعرف الناسخ من المنسوخ بوجوه:

١- **النص**: كأن يقول النبي ﷺ هذا ناسخ لذاك أو هذا بعد ذاك أو ما في معنى ذلك كقوله ﷺ «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» رواه ابن ماجه.

٢- **الإجماع**: أي أن تجمع الأمة على أن هذا ناسخ لذاك كإجماع الأمة على نسخ وجوب الزكاة لسائر الحقوق المالية ذكره السمعاني.

٣- **قول الراوي هذا متأخر عن ذاك**: كقول جابر رضي الله عنه كان ءاخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوء مما مست النار، قال البرماوي: وفي معنى ذلك قولُ الراوي هذا سابق على هذا أو هذه الآية نزلت قبل تلك الآيةِ أو كان كذا في سَنة كذا والآخَرُ في سنة كذا.

١٠٧- **وحيثُ «ذا النَّاسِخُ» قالَ قُبِلا فإنْ يَقُلْ «ذا ناسِخٌ هذا» فلا**

ذكر الناظم في هذا البيت مسألتين متقاربتين صورةً مختلفتين معنى **أولاهما** أن يُعلم أن هذا الحكم منسوخ ولا يعلم ناسخه فيقول الراوي هذا هو الناسخ قُبل منه ذلك لضعف احتمال كونه عن اجتهاد حينئذ، **وثانيتهما** أن يقول الراوي هذا ناسخ لهذا مع عدم حكاية ذلك عن رسول الله ﷺ فلا يقبل منه وذلك لأنه قد يكون قضى بكونه ناسخا باجتهاده وغيرُه قد يخالفه في ذلك الاجتهاد.

وبذلك يكون قد تم الكتاب الأول وهو مباحث الأقوال في الكتاب والسنة وهذا أوان الشروع في الكتاب الثاني والحمد لله رب العالمين.

الكتاب الثاني في السنة

مباحث السنة

١٠٨- وحُجَّـةٌ قـولُ النـبيِّ المُرْسَـلِ .....

السنة تطلق على مقابل الفرض وليس مرادا هنا، وتطلق على ما صدر منه ﷺ قولا ليس بالإعجاز وفعلا ومنه التقرير لأنه كف عن الإنكار والكف فعل ومنه الهم وهو فعل قلبي، وبدأ الناظم بالكلام عن القول فقوله ﷺ حجة من حجج الشرع سواء نقل إلينا ءاحادا أم متواترا قال تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ وقد تواتر عندنا تواترا معنويا لا يمكن دفعه أنّ الرسول ﷺ كان يَكتفي بالواحد في التبليغ عنه وأن الصحابة رضوان الله عليهم قد أجمعوا على قبول خبر الواحد وابتناء العمل عليه، وقد عقد إمامنا الشافعي رضي الله عنه في رسالته كتابا خاصا بذلك بسَطَ الكلام فيه بسطا شافيا.

١٠٨- ..... وفِعْلَـهُ عـلى اخْتِصـاصٍ فاحْمِـلِ

١٠٩- في قُـرَبٍ حَيْـثُ دَلِيْـلٌ وَرَدا كفَـرْضِ وِتْـرٍ، ومَـتى تَجَـرَّدا

١١٠- عَنْـهُ فمُخْتـارُ أبي المَعـالِي الوَقْـفُ مِـنْ أرْبَعَـةٍ أقْـوالِ

١١١- واحْمِـلْ عـلى إباحـةٍ مـا فَعَلَـهْ ولَيْـسَ قُرْبَـةً وبالدَّلِيْـلِ لَـهْ

١١٢- فَقَـطُّ كالعَقْـدِ بخَمْـسٍ نِسْـوَهْ ليـسَ لَنـا في نحـوِ هـذا أُسْـوَهْ

١١٣- واحْمِـلْ عـلى الشَّرْعِـيِّ مـا تَـرَدَّدا عـلى الأصَـحِّ كالدُّخُـولِ مِـن كَدا

اعلم أن أفعال النبي ﷺ على وجوه:

١- **أحدهـا**: أن يكـون قربـة ودل الدليـل على الاختصـاص فيحمـل على مـا دل عليـه الدليـل ويخـص بـه كفـرض الوتـر والضحى والأضحيـة ولا تشاركه فيـه أمتـه أي لسـنا متعبديـن بـه على الوجـه الـذي تعبـد هـو بـه وإلا فقـد نتعبـد

بـه نحـن علـى وجـه ءاخـر كالضحـى فإنـه قـد تعبـد بـه علـى وجـه الوجـوب وتعبدنـا بـه علـى وجـه النـدب.

٢- **ثانيهـا**: أن يكـون قربـة ولـم يـدل الدليـل علـى الاختصـاص فهـو شـرع فـي حقنـا كمـا هـو شـرع فـي حقـه ﷺ وهـو علـى قسـمين:

١- إمـا أن تجهـل الصفـة التـي وقـع عليهـا الفعـل فاختلفـوا فيـه علـى أربعـة أقـوال: أولها الوجـوب وبـه قـال ابـن سـريج وابـن خَيـران والإصطخـري وهـو مـا اختـاره الشـيخ زكريـا وصححـه البرمـاوي، قـال الشـيخ أبـو إسـحاق: «وهـو مذهـب مالـك وأكثـرِ أهـل العـراق» أي مـن الحنفيـة، وعللـوه بأمـور منهـا الاحتيـاط أي لأن الفعـل إن حمـل علـى الوجـوب فـلا يخـرج عـن عهدتـه إلا بالإتيـان بـه بخـلاف مـا إذا حمـل علـى النـدب أو الإباحـة فقـد لا يفعـل ويكـون فـي نفـس الأمـر واجبـا فيفـوت الاحتيـاط. وثانيها النـدب وبـه قـال القفـال الشاشـي الكبيـر وقـال الولـي العراقـي: «وهـو المحكـي عـن الشـافعي». وعللـوه بأننـا قـد أمرنـا بالتأسـي بالنبـي ﷺ وأدنـى مراتـب الطلـب النـدبُ؛ إذ مـا زاد عليـه وهـو الوجـوب مشـكوك فيـه والأصـل عدمـه. وثالثهـا الإباحـة وبـه قـال إمـام الحرميـن فـي البرهـان، وهـو الراجـح عنـد الحنابلـة ومحكـي عـن مالـك، واحتـج القائـل بـه بـأن الأصـل عـدم الوجـوب والنـدبِ لمـا فيهمـا مـن الرجحـان الـذي هـو علـى خـلاف الأصـل فتعيـن كـون الفعـل مباحـا. ورابعها الوقـف فـلا يحمـل علـى الوجـوب ولا النـدب ولا الإباحـة إلا بدليـل وإلـى ذلـك ذهـب أبـو بكـر الصيرفـي وأبـو القاسـم ابـن كـجّ، واختـاره الآمـدي والبيضـاوي ونسـبه بعضهـم لإمـام الحرميـن أيضـا كمـا فعـل الناظـم، وقـال الشـيخ أبـو إسـحاق: «وهـو الأصـح، والدليـل عليـه أن احتمـال الفعـل للوجـوب كاحتمالـه للنـدب فوجـب التوقـف فيـه حتـى يـدلّ الدليـل».

٢- وإمـا أن تُعلَـمَ صفتـه مـن وجـوب أو نـدب فالأصـح أن ذلـك يكـون شـرعا لنـا

فيكون واجبا أو مندوبا في حقنا لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وقوله ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾. ويدل له أيضا أن النبيّ ﷺ كان يبين الأحكام بفِعله فمِن ذلك ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ذُكر لرسول الله ﷺ أن ناسًا يكرَهون أن يَستقبلوا القبلة بفروجهم أي في المُعدّ فقال: «**أَوَقَدْ فعلوها حَوِّلوا مَقْعَدتي قِبَلَ القِبلة**» وإنما فعل ذلك ﷺ ليبين جوازه ويزيل اعتقادهم، ومن ذلك نكاحُه لمطلَّقةِ زيد بن حارثة ليبين للناس انتفاء أحكام الابن عن المَّتبنى، وأمرُه ﷺ أم سلمة رضي الله عنها أن تقول للسائل عن قُبلة الصائم بأن النبي كان يفعل ذلك. قال الشيخ أبو إسحاق: «ولأن الصحابة كانوا يرجعون في ما أشكل عليهم إلى أفعاله فيقتدون به فيها فدلّ على أنه شرع في حقّ الجميع». هذا وعِلْمُ صفة فِعْله ﷺ يكون: إما بنص صريح كأن يقول «هذا الفعل واجبٌ» أو «مندوب» ولم يقل «عليَّ»، أو بأن يُسوّيَ بينه وبين فعلٍ ءاخر معلوم الصفة فيقول «إنه مِثله» أو «مساوٍ له» أو نحوَ ذلك. وإمَّا أن يكون بقرينة تُبَين صفةً منهما: فأمَّا الوجوب: فمن علاماته أن يكون ممنوعًا لو لم يجب كالختان، وقَطْعِ اليد في حد السرقة، وأمَّا الندب: فكقصد القُربة مجرّدًا عن دليل وجوبٍ وقرينتِه، والدالُّ على قصد القربة كثير كالصلاة والصوم والقراءة ونحوها من التطوُّعات.

٣- **ثالثها**: أن يكون الفعل للعادة والجبلة المحضة كالقيام والقعود والأكل والشرب فيحمل على الإباحة قال الإسنوي «بلا نزاع»، وقال الولي العراقي: «لكن حكى القرافي في «التنقيح» قولا بأنه للندب». وقال السيوطي في شرح الكوكب: «وعندي أنه لا منافاة بين القولين لأن الحكم أنه للإباحة فإن فعله بنية التأسي أثيب عليه ثوابَ المندوب ولكن لا يخاطب به أولا على أنه مندوب». ويؤيده قول البناني من المالكية: «المراد بندبه أنه

يثاب على قصد التأسي به لا على نفس الفعل الذي الكلام فيه»، ومحل ما ذكر إن لم يدل دليل على الاختصاص وإلا فيحمل عليه كنكاح أكثر من أربع.

٤- **رابعها**: ما تردد بين كونه شرعيا جِبِلِّيًّا كحجه ﷺ راكبا وجلوسه للاستراحة في الصلاة ودخولِ مكة من كَداءٍ والخروجِ من كُدًا، قال البرماوي: «ففيه خلاف مَنْشَؤه تعارُضُ الأصل والظاهر، فإنَّ الأصل عدم التشريع، والظاهر في أفعاله التشريع؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات». وقال الولي العراقي: «ينبغي أن يتخرج فيه قولان من القولين في تعارض الأصل والظاهر ومقتضى ذلك ترجيح الأصل فيكون كالجِبِلِّيّ لكن كلام أصحابنا في الحج راكبا وجلسة الاستراحة وغيرهما يدل على ترجيح التأسي فيه». ومن ثَمّ ذهب الناظم إلى حمله على الشرعي، وقال السيوطي: «وكلام الفقهاء يدل على ترجيحه»، وحكى ابن السبكي في «جمع الجوامع» الخلافَ من غير ترجيح، وقال إلكيا والذي عليه الأكثر أنه مباح. وكذا جزم به الماوردي والروياني في كتاب القضاء.

شرع من قبلنا

١١٤- **وليسَ في الأصَحِّ مَشْرُوعًا لنا ما لمْ يُقَرَّرْ شَرْعُ قَوْمٍ قَبْلَنا**

ذكر الناظم في هذا البيت مسألة الاحتجاج بشرع من قبلنا لمناسبة كونها متعلقة بأفعال النبي وأنه هل كان متعبَّدا بعد البعثة بشرع غيره أم لا وربما كان الأولى أن يذكرها في الكتاب الخامس المشتمل على الأدلة المختلف فيها، وحاصل المسألة أنه اختلف في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا على أقوال:

١- القول الأول أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وحكى هذا القول السمعاني: عن أكثر المتكلمين وجماعة من أصحابنا ومن الحنفية، وهو قول الشيخ أبي إسحاق في اللمع، واختاره الغزالي في ءاخر عمره، وقال السمعاني «إنه المذهب الصحيح»، وقال النووي في زوائده: «والأصح أنه ليس بشرع لنا» وهو ما اختاره الناظم رحمه الله، واستدلوا بأدلة منها قوله تعالى ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ وبأنه عليه الصلاة والسلام صوب معاذا في حكمه باجتهاد نفسه إذا عدِم حكم الحادثة في الكتاب والسنة ولو كان متعبدا بحكم التوراة كما تعبد بحكم الكتاب لم يكن له العمل باجتهاد نفسه حتى ينظر في التوراة والإنجيل فلو كان شرعا لنا لذكره أو لم يصوبه، وبأنه لو كان كذلك لوجب أن يرجع في أحكام الحوادث إلى شرع من قبله وأن لا يتوقف إلى نزول الوحي ولكنه لم يفعل إذ لو فعل لاشتهر ولأن عمر رضي الله عنه طالع ورقة من التوراة فغضب عليه وقال: «**والذي نفسِي بيدِه**[1] **لو أنَّ موسى كانَ حيًّا ما وسِعَه إلاّ أنْ يتَّبِعَني**» رواه أحمد.

(١) أي أَحلِفُ باللهِ الّذي نَفْسي تحتَ مَشِيئتِه وتصرُّفِه وتدبِيره، واللهُ تعالَى مُنزَّهٌ عن الجارحةِ والعُضوِ.

٢- القول الثاني أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا اختاره ابن الحاجب المالكي وابن الهمام الحنفي وابن النجار الحنبلي، ونقله السمعاني عن أكثر أصحابنا وعن أكثر الحنفية وطائفة من المتكلمين، وقال ابن القشيري: «هو الذي صار إليه الفقهاء»، وقال سُليم: «إنه قول أكثر أصحابنا»، واختاره الشيخ أبو إسحاق أولا في التبصرة، ومحكي عن محمد بن الحسن، وقال إمام الحرمين: «للشافعي ميل إلى هذا، وبنى عليه أصلا من أصوله في كتاب الأطعمة وتابعه معظم أصحابه»، وقال القرطبي: «ذهب إليه معظم أصحابنا». واستدلوا بأدلة منها قوله تعالى ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ وقوله تعالى ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ وبأنه ﷺ كان متعبدا قبل البعثة والأصل بقاء ما كان على ما كان وأنه ﷺ قال: «**مَنْ نامَ عَن صلاةٍ أو نسيَها فليصَلِّها إذا ذكرَها**» وتلا قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ رواه أبو عوانة في المستخرج والآية مقولة لموسى عليه السلام وسياق هذا الكلام يدل على الاستدلال بها على أن الصلاة تجب عند التذكر وإلا لم يكن لتلاوتها فائدة وذلك دلالة الإيماء ولو لم يكن هو وأمته متعبَّدين بما كان موسى متعبّدا به في دينه لما صح الاستدلال.

٣- القول الثالث الوقف عن القول بواحد منهما كما حكاه ابن القشيري وذلك لقوة الخلاف وتعارض الأدلة وهو ما يشير إليه كلام شيخنا الهرري حيث يقول في تعريف الرسول: «من أوحي إليه بشرع جديد أو بنسخ بعض شرع من قبله» فالأول مبني على أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا والثاني مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا.

تنبيه: نحن إذا قلنا هذه الشريعة ناسخة لتلك معناه ناسخة لما هو منسوب لتلك الشريعة والأصولُ لا تنسب لواحد بخصوصه بل الكل فيها سواء كما نبه عليه ابن السبكي.

تنبيه ثان: قال ابن السبكي في الإبهاج: «فائدةٌ: الشرائع المتقدمة ثلاثة أقسام: الأولُ: ما لم نعلمه إلا من كتبهم ونقلِ أحبارهم الكفار ولا خلافَ أن التكليف لا يقع به علينا. والثاني: ما انعقد الإجماع على التكليف به وهو ما علمنا بشرعنا أنه كان شرعا لهم وأمرنا في شرعنا بمثله كقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وقد قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ وقام دليل الشرع على القصاص. والثالث: ما ثبت أنه من شرعهم بطريق صحيح نقبله ولم نؤمر به في شريعتنا فهذا هو موضع الخلاف فاضبط ذلك وبالله التوفيق» اهـ ونبه على ذلك غيره كالقرافي من المالكية وابن أمير الحاج من الحنفية.

الإقرار

١١٥- وحُجَّـةٌ تَقْرِيـرُ سَـيِّدِ الـوَرى ولَـو سُـكُوتًا فأبِـحْ مـا قَـرَّرا

إن إقـراره ﷺ ممـا يحتـج بـه فإنـه لا يُقِـر على باطـل ويـدل ذلـك على إباحـة المقـرَّر وذلـك كتقريـره أبـا بكـر وعمـر رضـي الله تعالى عنهمـا على قولهمـا بإعطـاء سـلَب القتيـل لقاتلـه وتقريـره خالـد بـن الوليـد على أكل الضـبّ، ولـو كان تقريـره سـكوتا كسـماعه تفضيـل أبـي بكـر ثم عمـر على سـائر الصحابـة ولم ينكـره وكتقريره الأنصـاريَّ على قولـه «لـو أن رجـلا وجـد مـع امرأتـه رجـلا فتكلـم جلدتمـوه، أو قتـل قتلتمـوه، وإن سـكت سـكت على غيـظ».

الخبر المتواتر

١١٦- وما رُوِيْ عَنْ عَدَدٍ مُسْتَكْثَرِ يُفِيدُنا العِلْمَ بصِدْقِ الخَبَرِ

١١٧- دُونَ احتِياجِ نَظَرٍ كما مَضى والوَقْفُ قَوْلُ الآمِدِيْ والمُرْتَضى

مر في المقدمات تعريف الخبر المتواتر وأنه ما يرويه عدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ووقوعَه منهم اتفاقا من أوله إلى ءاخره ويكون منتهى خبره الحس، ولا يشترط في رواته عدد معين ولا إسلامهم ولا عدالتهم ولا عدم احتواء بلد عليهم، وتقدم أنه مما يفيد العلم ضرورة من غير احتياج إلى نظر، وهو نوعان:

الأول: متواتر لفظا وهو ما اتفق فيه العدد المذكور على اللفظ والمعنى ولا نعني باتفاقهم في اللفظ أن لا يختلفوا بأدنى لفظ وذلك كقوله ﷺ «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله**» رواه ابن ماجه أو «**وأن محمدا رسول الله**» رواه البخاري فلا يخرجه هذا الاختلاف عن كونه لفظيا.

الثاني: متواتر معنى وهو ما اتفق العدد المذكور على المعنى الكلي كأحاديث عذاب القبر فإنها بالنظر إلى كل طريق وحده أخبار ءاحاد وبالنظر إلى أنها تتفق في المعنى الكلي متواترة معنى فقد ورد فيه حديث أبي هريرة مرفوعا «**أكثر عذاب القبر من البول**» رواه ابن ماجه، وحديثُ ابن عباس مر النبي ﷺ على قبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان من كبير**» ثم قال: «**بلى أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله**» قال: ثم أخذ عودا رطبا فكسره باثنتين ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**» رواه البخاري، وحديثُ «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر**» رواه البخاري أيضا، وحديث «**إنما القبر**

روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار» رواه الترمذي، وحديث الملكين وفيه «**ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين**» رواه البخاري وغيرها فهذه أحاديث ءاحاد ولكنها تدل على عذاب القبر ويؤدي هذا إلى القطع بأن النبي أثبت عذاب القبر فتواتره معنوي.

وما ذكر من إفادته العلم ضرورة هو قول الجمهور ويقابله ما اختاره إمام الحرمين أنه نظري لتوقفه على مقدمات حاصلة عند السامع وهي المقدمات المحقِّقةُ لكونه متواترا من كونه خبرَ جمع وكونِهم كثيرين بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب عادةً، وكونُ مستندهم الحسَّ، وليس المراد بكونه نظريا الاحتياجَ إلى نظرٍ عقِبَ سماعه، ومن ثَمّ قال المحلي: فلا خلاف في المعنى لأن توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونَه ضروريا اهـ. والقول الثالث الوقف عن القول بواحد من الضروري والنظري وهو قول الآمدي وعلي بن الحسين المرتضى من الشيعة.

خبر الآحاد

١١٨- وخَـبَرُ الآحـادِ لمَّـا يُفِـدِ ذلـكَ مُطْلَقًـا عـلى المُعْتَمَـدِ

١١٩- لكـنْ يُفِيدُنـا وُجُـوبَ العَمَـلِ .....

خبر الآحاد هو الذي لم ينته إلى رتبة التواتر سواء كان راويه واحدا أو أكثر، واختلف في إفادته العلم على مذاهب:

الأول أنه لا يفيد العلم مطلقا وهو ما عزاه الزركشي للجمهور وابن برهان لأكثر العلماء وهو اختيار الناظم.

الثاني أنه يفيد العلم إذا احتفت به القرائن وهو ما عليه إمام الحرمين والغزالي والآمدي والإمام وابن الحاجب والبيضاوي واختاره الزركشي في البحر والشيخ زكريا تبعا لابن السبكي، ولا فرق حينئذ بين كون المخبر عدلا أو فاسقا وذلك للتعويل على القرينة. ومثّل له إمام الحرمين في البرهان بما إذا وجدنا رجلا مرموقا عظيم الشأن معروفا بالمحافظة على رعاية المروءات حاسرا رأسه شاقا جيبه حافيا وهو يصيح بالثُّبور والويل ويذكر أنه أصيب بوالده أو ولده وشُوهِدت الجنازة ورؤي الغَسال مشمِّرا يدخل ويخرج، قال: «فهذه القرائن وأمثالها إذا اقترنت بإخباره تضمنت العلم بصدقه مع القطع بأنه لم يطرأ عليه خَبَل وجِنّة».

وقيل غير ذلك.

وعلى كلا القولين يوجب العملَ بمقتضاه وقد تقدم ذلك، ومما يدل عليه حديث «**نضّرَ اللهُ امرأً سمعَ منّا حديثًا فحفِظَهُ حتى يبلّغه غيرَه فربَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه وربّ حاملِ فقهٍ ليسَ بفقيهٍ**» رواه الترمذي وقال «وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وجبير بن مطعم، وأبي الدرداء، وأنسٍ رضي الله عنهم أجمعين» وحديثُ «**لا أُلفِينّ أحدَكم**

متكئا على أريكته يأتيه الأمرُ من أمري مما أَمرتُ به أو نَهَيتُ عَنهُ فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والترمذي وقال «حسن صحيح» والحاكم وقال «صحيح على شرط الشيخين». قال إمامنا الشافعي: «وفي هذا تثبيتُ الخبر عن رسول الله ﷺ وإعلامُهم أنه لازم لهم وإن لم يجدوا له نصَّ حكم في كتاب الله» وغيرُهما من الأحاديث.

المرسل

١١٩- ..... خِلافَ قَوْلِ التَّابِعِيِّ المُرْسَلِ

١٢٠- مَعَ احْتِمالِ كَوْنِهِ ما أُسْنِدا وكانَ عَنْ مُؤَكِّدٍ تَجَرَّدا

إذا قال التابعي قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا مع إسقاط الواسطة التي بينه وبين النبي ﷺ وهو المرسل عند المحدثين فلا يحتج به على الراجح من الأقوال وذلك لاحتمال كون الساقط ضعيفا، فإن علم الساقط وكان ثقة أو عرفنا أنه صحابي فهو حجة ولهذا قبل الشافعي أخبار سعيد بن المسيب المرسلة فقد قيل إنها فتشت فوجدت مسانيد، ومحل ما ذكر إذا لم يعتضد المرسل وإلا فيحتج به كأن يأتي من طريق أخرى مسندة أو مرسلة من غير طريق المرسل الأول أو عضده قول صحابي أو قياس فيحتج به حينئذ.

تنبيه: المرسل عند الأصوليين هو ما لم يتصل فيشمل المنقطع والمعضل والمرسل والمعلق.

١٢١- واشْرِطْ عَدالَةً ولَو في الظَّاهِرِ في كُلِّ مَن رَوى بِلا تَواتُرِ

يشترط في الراوي إذا كان الخبر غير متواتر شروط منها:

١- الإسلام فلا يقبل خبر الكافر ولو علم تحرزه عن الكذب لعدم الوثوق بقوله في الجملة.

٢- والبلوغ فلا يقبل خبر الصبي ولو مميزا.

٣- والعدالة وهي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كتطفيف تمرة وتمنع مما يخرم المروءة فلا يقبل خبر الفاسق ولا المجهول سواء كان مجهول العدالة باطنا وظاهرا أو باطنا لا ظاهرا على ما اختاره الجمهور خلافا لما ذهب إليه الناظم. وأما المبتدع فإن كُفِّرَ

ببدعته كالمجسِّم والقدَرِيّ لم يقبل وإلا فإن حرم الكذب ولم يكن داعيا لبدعته وسلم من فسق عملي قبل خبره وإلا فلا.

١٢٢- وقَدِّمِ الجَرْحَ على التَّعدِيْلِ مُخالِفًا مَن قالَ بالتَّفْصِيْلِ

مستند الجرح والتعديل قولُ واحد في الرواية واثنين في الشهادة على الصحيح فيهما، ولا بد من ذكر سبب الجرح للاختلاف فيه دون سبب التعديل على المختار؛ لأن أسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها؛ لأن ذلك يحوج المعدِّل إلى أن يقول لم يفعل كذا ولم يرتكب كذا وفعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه وذلك شاق جدا، وأما الجرح فلا يقبل إلا من مبين للسبب لأنه يحصل بأمر واحد ولا يشق ذكره.

ثم إن تمحض تعديل الشخص أو جرحه فظاهر، وإن تعارضا قدم الجرح على التعديل سواء كان عدد الجارح أقل أو أكثر أو مساويا وهو ما أشار إليه الناظم بقوله «مخالفا من قال بالتفصيل» وذلك لأن مع الجارح زيادةَ علم، فلو اطلع المعدِّل على السبب وعلم توبته منه قدم على الجارح.

١٢٣- وجازَ بالمَعْنى رِوايَةُ الخَبَرْ كما لَدى الأكْثَرِ مِمَّنْ يُعْتَبَرْ

الأصل في الرواية أن يروى الخبر بلفظه لقوله ﷺ: «**نضَّر الله امرأً سمع مقالتي فحفِظها فأدّاها كما سمِعها فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه**» رواه البزار. واختلف الناس في جواز الرواية بالمعنى فذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى جوازه لكن بشروط منها:

أن يكون الراوي عارفا بدلالات الألفاظ واختلافِ مواقعها لأنه إذا لم يكن كذلك لم يؤمَن أن يغير معنى الحديث.

وأن لا يكون متعبدا بلفظه كالتشهد وإلا لم يجز نقل ألفاظه بالمعنى اتفاقا، حكاه إلكيا والغزالي.

ويجوز كذلك حذف بعضه بشرط أن لا يكون الحذف مخلا بالمعنى المقصود كأن يكون غاية أو مستثنى كحديث الصحيحين أنه ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يزهي وحديث مسلم: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء**» بخلاف ما لا يخل بالمقصود كحديث أبي داود وغيره أنه ﷺ قال في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته**» فيجوز الوقف عند قوله «**ماؤه**».

وبذلك يكون قد تم الكتاب الثاني والآن أوان الشروع في الكتاب الثالث والحمد لله رب العالمين.

الكتاب الثالث في الإجماع

مباحث الإجماع

١٢٤- هُوَ اتِّفاقُ أهْلِ الاجْتِهادِ في عَصْرٍ على أمْرٍ شَهِيْرٍ أوْ خَفِيْ

الإجماع هو اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر، فقولنا «اتفاق» جنس يشمل الأقوال والأفعال الدالة على اعتقادهم ورأيهم إثباتا كان أو نفيا.

وقولنا «مجتهد الأمة» يفيد العموم لأنه مفرد مضاف والمعنى اتفاق جميع المجتهدين.

وقولنا «بعد وفاة محمد ﷺ» يبين أن الإجماع إنما يكون حجة بعد وفاة النبي ﷺ لا في عصره وذلك لأنه إن خالفهم فلا عبرة بقولهم وإن وافقهم فالحجة في قوله هو.

وقولنا «في عصر» يدفع وهم شرطية الاتفاق من أول وفاته ﷺ إلى قيام الساعة فإنّ ذلك ليس بشرط بل الشرط هو اتفاقُهم في أي عصر كان وعلم من ذلك أنه لا يختص بالصحابة.

وقولنا «على أي أمر» يدخل فيه الأحكام الفرعية والأصلية والعقلية واللغوية.

١٢٥- وذاكَ حُجَّةٌ ولَو في حَقِّ مَن يأتي وَرا الإجماعِ في كُلِّ زَمَنْ

علمتَ مما مر أن الإجماع حجة من حجج الشرع وقد تضافرت الأدلة من القرءان والسنةِ على ذلك، أما القرءان فقوله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ وجه الحجة أنه تعالى جمع بين مشاقة الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد في قوله ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ فيلزم تحريمُ اتباع غير سبيل

المؤمنين لأنه لو لم يكن حراما لما جُمع بينه وبين المحرم الذي هو مشاقة الرسول ﷺ لأنّ الجمع بين حرام ونقيضه لا يحسن في وعيد ولهذا استقبحوا أن يقال مثلا «إن زنيتَ وشربتَ الماء رجمتك» فدلّ ذلك على أنّ اتباع غير سبيلهم حرام وإذا حرم اتباع غير سبيلهم كان اتباع سبيلهم واجبا؛ إذ لا واسطة بين السبيلين، وإن ثبت وجوب اتباع سبيلهم ثبتت حجية الإجماع. ومن جملة الأدلة القرءانية قول الله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ الشاهد فيه أنّ الله عزّ وجلّ قد وصف الأمة بأنها وسط فكان ذلك تعديلا لها فوجب عصمتها عن الخطأ فيما أجمعت عليه. وأما السنة فقوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**» وهو خبر متواتر معنى، نص على تواتره الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه واستحسنه ابن الحاجب.

١٢٦- وخَرْقُهُ مُحَرَّمٌ ومِنْه إحْداثُ قَوْلٍ أجْنَبِيٍّ عَنْهُ

إذا وقع الإجماع في زمن فهو حجة على أهل ذلك الزمن ومن يأتي بعدهم إلى يوم القيامة ولهذا حرم خرقه، ويتفرع على ذلك أن الأمة إذا أجمعت على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالثٍ غيرِهما، هذا ما عليه نص الإمام الشافعي في الرسالة وعزاه أبو منصور للجمهور وعلله الشيخ أبو إسحاق بأن اختلاف الناس على قولين إجماعٌ على إبطال كل قول سواهما كما أن إجماعهم على قول واحد إجماع على إبطال كل قول سواه فكما لم يجز إحداث قول ثان فيما أجمعوا فيه على قول واحد لم يجز إحداث قول ثالث فيما أجمعوا فيه على قولين. ومثال إحداث قول ثالث خارق ما قيل إن الأخ يسقط بالجد وقد اختلفت فيه الصحابة على قولين قيل يسقط بالجد كما قاله الصدِّيق وقيل يشاركه كما قاله علي رضي الله عنهما فدعوى أن الجدّ يَسقط بالأخ قول ثالث خارق لما اتفق عليه القولان من أن له نصيبا.

١٢٧ حَتَّى الذي يُنْقَلُ بالآحادِ لا تَشْتَرِطْ في الزمَنِ التَّمادِي

١٢٨ ولا انقراضَهُمْ فهَذا الأرْجَحُ إذِ الرُّجُوْعُ بَعْدَهُ لا يَقْدَحُ

بعدما فرغ الناظم من بيان ماهية الإجماع وبعض ما يتعلق به شرع في بيان ثلاثة أشياء اختلف في اشتراطها والراجح عدم ذلك:

الأول: لا يشترط نقل الإجماع بالتواتر فيقبل سواء نقل لنا تواترا أو ءاحادا قياسا على نقل السنة وهو ما اختاره الرازي والآمدي.

الثاني: لا يشترط تمادي الزمان بل لو مات المجمعون عقبه بنحو هدم لم يؤثر فيه لصدق التعريف عليه.

الثالث: لا يشترط انقراض العصر بموتهم ولو أراد بعضهم الرجوع لم يقبل منه، وقيل يشترط ذلك وهو اختيار الإمام أحمد وقال ابن عَقيل في الواضح ما نصه: «وأما قولهم بأن ما ذهبتم إليه يفضي إلى أن لا يتحقق إجماع لتسلسل الخلاف ولحوق خلاف المجتهدين في عصر بالعصر الذي قبله، فإن هذا ينبني على أصل وهو أن التابعي إذا عاصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد هل يعتد بخلافه؟ ففيه روايتان عن صاحبنا، فإن قلنا لا يكون معتدا بخلافه لم يفض إلى ما ألزمونا من التسلسل بل ينقطع عصر التابعين عن عصر الصحابة، والثاني: يعتد به فعلى هذا يصير التابعي المجتهد كآحاد الصحابة فإذا كان مجمعا معهم على قول كان كإجماع الصحابة، لا يجوز لمن تجدد من التابعين في العصر الثاني خلاف إجماعهم؛ لأنه ما عاصر الصحابة وإنما عاصر من عاصرهم وإنما يسوغ الخلاف لمن عاصرهم، فأما من عاصر من عاصرهم فلا يجوز» اهـ فبهذا يتبين أن القول بانقراض العصر ليس قولا برد الإجماع فتنبه.

الإجماع السكوتي

١٢٩- وفي السُّكُوْتِيِّ الخِلافُ اشْتَهَرا أَصَحُّهُ نَعَمْ إذا تَكَرَّرا

الإجماع السكوتي هو أن تحدثَ مسألة اجتهاديةٌ تكليفية فيقولَ فيها بعض المجتهدين قولا أو يفعلَ فعلا فينتشرَ ذلك القولُ أو الفعل بين سائرِ المجتهدين في عصره وتمضيَ مدّة يمكنُ فيها أن يستوفوا النظر ثم يسكتوا سكوتا مجرّدا عن أماراتِ السخطِ والرضا. فيتلخص منه أنّ الإجماع السكوتي له شروط:

أوّلها: أن يكون في مسألة اجتهادية فتخرج المسائل القطعية كالوحدانية فالسكوت على خلاف ذلك لا يدل على شيء لأنه لا مجال للاجتهاد فيها؛ إذ حكمها معلوم من الدين بالضرورة.

ثانيها: أن يكون في مسألة تكليفية فخرج نحو التفضيل بين عمار وحذيفة فلو قال بعضهم عمار أفضل فسكت الباقون لم يعتبر إجماعا لأننا لم نكلف معرفة الفاضل منهما.

ثالثها: أن تنتشر فتوى المجتهد بين سائر مجتهدي عصره. فيخرج بذلك ما لو لم تنتشر فلا تكون حجة على غيرِه من المجتهدين قطعا.

رابعها: أن يمضي بعد بلوغ الفتوى لكل مجتهد مدّةٌ يمكن فيها أن يستوفيَ النظر ليتوصلَ إلى الحكم.

خامسها: أن يسكتوا سكوتا مجردا عن أمارات السخط والرضا، فأما إذا كان سكوتهم مقرونا بأمارات الرضا كهز الرأس إقرارا فهو إقرار وموافقة، أو السخط كالترجيع فليس إقرارا قطعا.

سادسها: أن يكون ذلك قبل استقرار المذاهب، أما بعد استقرارها فلا أثر للسكوتي قطعًا، كإفتاء مقلد سكت عنه المخالفون لِلْعِلم بمذهبهم ومذهبه، كشافعي يقضي بنقض الوضوء بمس الذكر، فلا يدل سكوت من يخالفه

كالحنفية على موافقته، ولعل كثيرا من الأصوليين قد سكت عنه لظهوره ووضوحه ونبه عليه البرماوي.

فإذا تقرر ماهية الإجماع السكوتي فليعلم أن العلماء قد اختلفوا في حكمه على أقوال كثيرة صحح منها الناظم أنه حجةٌ وإجماع إذا تكرر في وقائع كثيرة فإن لم يتكرر فالراجح أيضا الاحتجاج به عندنا غيرَ أنه حجة ظنية؛ وذلك لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يُظن منه الموافقة عادة، وفي تسميته إجماعا عند من اعتبره خلافٌ مثارُه أن اسم الإجماع خاص بالقطعي أو لا؟ وعليه فالخلاف لفظي والمشاحّة سهلة.

مذهب الصحابي

١٣٠- وقولُ بَعْضِ صَحْبِ خَيْرِ البَشَرِ لَيْسَ لَدَيْنا حُجَّةً في الأظْهَرِ

بعدما فرغ الناظم من بيان الإجماع السكوتي شرع في بيان مذهب الصحابي وذلك لأنه في بعض صوره يَرجع إليه وربما كان الأولى أن يذكر في الكتاب الخامس لأنه من الأدلة المختلف فيها وحاصله:

أن مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي ءاخر اتفاقا فإن من المعلوم أن الصحابة كان يخالف بعضهم بعضا في الاجتهاد فقد كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: «إن عدتها بوضع الحمل» وكذلك قال عمر وابنه رضي الله عنهما، وخالفهم في ذلك عليّ وابن عباس رضي الله عنهما فذهبا إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين من الأربعة أشهر وعشرة أيام أو وضع الحمل، وروي أن عمر رضي الله عنه لما بعث إلى امرأة حامل ففزعت فأجهضت جنينا فمات شاور أصحابه في ذلك فقالوا: «ما نرى عليك شيئا، ما أردتَ بهذا إلا الخير» فقال له علي رضي الله عنه: «إن كان هؤلاء اجتهدوا؛ قد قضوا ما عليهم، وإن كانوا قاربوك؛ فقد غشوك، أما الإثم فأرجو أن يضعه الله عنك بنيتك، وأما الغلام فإن عليك ضمانَه» فقال له عمر: «أنت والله صدَقْتَني» فبين علي رضي الله عنه بهذا أن المجتهد لا ينقض اجتهاد غيره.

وأما مذهب الصحابي على التابعين فمن بعدهم ففيه أقوال منها:

١- ليس بحجة وهو المذهب الجديد للشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، واحتُج له بالنص والقياس؛ أما النص فقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ أمر بالاعتبار وذلك ينافي جواز التقليد، وأما القياس فهو أن المجتهد متمكن من إدراك الحكم بطريقه فوجب أن يحرم عليه التقليد،

ويستثنى من ذلك الأحكام التعبدية فإن قول الصحابي حجة فيها؛ لأن الظاهر أنه لم يقله إلا بتوقيف من النبي ﷺ ؛ إذ لا مجال في مثل ذلك للرأي والاجتهاد.

٢- هو حجة مطلقا فيقدم على القياس عند التعارض، وإذا اختلف صحابيان فلا بد من الترجيح، وهو قول مالك وأكثر الحنفية وقول الشافعي القديم وأصح الروايتين عن أحمد.

٣- هو حجة دون القياس، حكاه الرافعي في الأقضية.

٤- هو حجة إذا ورد مخالفا للقياس لأنه لم يخالفه إلا لدليل بخلاف ما لم يخالفه؛ لاحتمال أن مذهبه ناشئ عن قياس قاسه هو، صححه ابن برهان.

وبذلك يكون قد تم الكتاب الثالث وهذا أوان الشروع في الكتاب الرابع والحمد لله رب العالمين.

الكتاب الرابع في القياس

مباحث القياس

١٣١- وَرَدُّكَ الفَـرْعَ لأصْـلٍ ثَبَتـا بالِاتِّفـاقِ مـا عَلَيْـهِ قَـدْ أتَـى

١٣٢- نَسْـخٌ ولم يُعـدَلْ بِـهِ لِعِلَّـهْ جامِعَـةٍ فهْـوَ القِيـاسُ جُمْلَـهْ

القياس هو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه، ويقال هو رد فرع إلى أصل بعلة تجمعهما في الحكم، ومعنى رد الفرع إلى الأصل جعله راجعا إليه ومساويا له في الحكم كقياس الأرز على البر في الربا للعلة الجامعة بينهما وهي الطُّعم، فالأصل هو البر والفرع هو الأرز والعلة هي الطعم والحكم هو الربوية، ونعني بالحكم حكمَ الأصل.

وذكر الناظم في هذين البيتين ثلاثة شروط للأصل وهي:

أوّلًا: كونه متفقا على حكمه بين الخصمين فإن كان أحدهما يمنعه فلا يستدل عليه بالقياس فيه وإنما شرط ذلك لئلا يحتاجَ القائس عند المنع إلى إثباته فيكون انتقالا من مسألة إلى أخرى وينتشر الكلام. ولا يشترط اتفاق جميع الأمة على حكم الأصل ولا اختلافها فيه بل يكفي اتفاق الخصمين لحصول المقصود بذلك، وهذا الشرط معتبر عند التناظر لا في كل قياس.

ثانيا: يشترط كونه ثابتا لم ينسخ فلا يصح القياس على أصل منسوخ لأن التعدية مع كون حكم الأصل منسوخا غير ممكنة، مثاله أن يقاس لحم البغل على لحم الحمار الأهلي في جواز أكله.

ثالثا: يشترط كونه لم يعدل به عن سَنن القياس أي أن لا يخرج به عن منهاجه المعتبر فيه لتعذّر التعدية حينئذ. قال الخطيب الشربيني: ومنهاجه هو أن يُعقل المعنى في الحكم ويوجدَ في محل ءاخر يمكن تعديته إليه اهـ

وعليه فالخروج عن السنن على ضربين: أحدهما لكونه لم يُعقل معناه كتقدير نُصُبِ الزكوات وأعداد الركعات ومقادير الحدود والكفارات، وكالمستثنى من الأحكام من قاعدة عامة ولم يعقل معناه كالعمل بشهادة خزيمة وحدَه فيما لا تقبل شهادة الواحد فيه فإنّه لا يجوز أن يقاس على خزيمة غيره من الصحابة ولو فاقه فضلا كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وثانيهما لكونه لا نظير له بأن كانت علة الأصل لا تتجاوزه كتعليل كون الذهب والفضة ربويين بأنهما نقد، وتعليلِ جواز إزالة النجاسة بالماء بما فيه من الرقة والنفوذ اللذين لا يوجدان في غيره من الموائع، فلا يجوز إلحاق الفلوس بالذهب والفضة لأنها ليست نقودا، ولا يجوز إلحاق الخل بالماء في إزالة النجاسة لفقد الرقة والنفوذ الموجودين في الماء فيه.

أنواع القياس

١٣٣- وَهْوَ قِياسُ عِلَّةٍ إنْ تُوْجِبِ ذلك نحوُ ضَرْبِ أمٍّ وأبِ

١٣٤- وإنْ تَدُلَّ فدِلالَةٌ وذا كمالِ مَحْجُوْرِ صَبِيْ فلْتُؤْخَذا

١٣٥- زَكاتُهُ، وشَبَهٌ في المُشْبِهِ أصْلَيْنِ إنْ ألحِقَ بالأَوْلى بِهِ

١٣٦- فلْيُلْحَقِ الرَّقِيْقُ بالبَهِيْمَهْ يَضْمَنُهُ مُتْلِفُهُ بالقِيْمَهْ

قسم الناظم القياس إلى ثلاثة أنواع تبعا لإمام الحرمين في الورقات:

الأول: قياس العلة وعرفه الناظم بما كانت العلة فيه موجبة للحكم أي مقتضية له اقتضاء تاما كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الإيذاء، وهذا يسمى عند غيره بقياس الأولى وهو قياس قطعي.

تنبيه: العلة عند جمهور أهل السنة هي المعرف للحكم بمعنى أن الشارع قد نصبها أمارة وعلامة يستدل بها المجتهد على وجدان الحكم إذا لم يكن عارفا ويجوز أن يتخلف، وذهبت المعتزلة إلى أن العلة مؤثرة في الحكم بنفسها وهو مبني على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين، ولم يرد الناظم بتعبيره بموجبة للحكم مذهبَ المعتزلة وإنما أراد ما بيناه فتنبه.

الثاني: قياس الدلالة وهو ما كانت العلة فيه دالة على الحكم ولا تكون العلة مقتضية للحكم بحيث لا يحسن تخلف الحكم وذلك كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام ويجوز أن يقال لا يجب في مال الصبي كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه.

الثالث: قياس الشبه وهو ما كان الفرع فيه مترددا بين أصلين شابه كلا منهما بوجه فيلحق بالأكثر شبها كالرقيق متردد بين الإنسان الحر من حيث كونه ءادميا وبين البهيمة من حيث كونه مالا موروثا وهو بها أكثر شبها

فألحق بها حتى يضمنَ بالقيمة لا بالدية.

تنبيه: ذهب الجمهور إلى أن قياس العلة هو ما كان الإلحاق فيه بعين العلة كإلحاق النبيذ بالخمر بجامع الإسكار، وقياسَ الدلالة ما كان الإلحاق فيه لا بعين العلة بل بما يدل على وجودها وهو ثلاثة لازم العلة العقلي أو العادي كالرائحة المشتدة وأثرُها وهو اللازم الشرعي كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد بجامع الإثم وحكمُها كقياس قطع الجماعة بالواحد على قتلهم به بجامع وجوب الدية عليهم في الصورتين، وأما ما ذكره في قياس الشبه فهو في الحقيقة يرجع إلى مسلك من مسالك العلة وهو الشبه كما سيأتي.

١٣٧- وشَرْطُ فَـرْعٍ كَوْنُـهُ مُناسِـبا لِلْأَصْـلِ حَـتَّى لا يَكُـونَ جانِبـا

ذكر الناظم في هذا البيت شرطا للفرع وهو كونه مناسبا للأصل وهذا الشرط إنما يأتي في بعض مسالك العلة كالمناسبة ولا يشترط في الإيماء والسبر ونحوهما، واختلف في تعريف المناسب على أقوال منها ما اختاره الآمدي وابن الحاجب وهو أنه وصف ظاهر منضبط بحيث يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا للشارع من حصول مصلحة أو دفع مفسدة، فقولهم «وصف» أريد به ما يشمل الوصف العرفي والوصف اللغوي والحكم الشرعي، وقولهم «ظاهر» احتراز عن الوصف الخفي، وقولهم «منضبط» احتراز عن غير المنضبط، وقولهم «يحصل» إلخ فصل يخرج به الوصف المبقى في السبر والمُدار في الدوران وغيرُهما من الأوصاف التي تصلح للعلية ولا يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليها ما ذُكر، وقولهم «من حصول مصلحة أو دفع مفسدة» بيان لقولهم «ما يصلح كونه مقصودا للشارع» أي مقصودُ الشارع من شرعه ذلك الحكم هو حصول مصلحة أو دفع مفسدة.

١٣٨- والعِلَّـةِ اطِّرادُهـا وهْـيَ الـتي تُوْجِـبُ حُكْـمًا، وانتفـاءُ العِلَّـةِ

١٣٩- يُوْجِبُ أنْ يَنْتَفِيَ الحُكْمُ كما وُجُوْدُها يُوْجِبُ أنْ لا يُعْدَما

ذكر الناظم في هذين البيتين شرط العلة وهو اطرادها بحيث يوجد الحكم بوجودها حيث لا مانع وينتفي بانتفائها إذا لم يكن للحكم علة أخرى أما إن وجدت فلم يوجد الحكم للمانع كالبنوة علة للإرث فإن وجد القتل امتنع الإرث أو انتفت العلة ووجد الحكم لعلة أخرى كإرث الأخ وقد انتفت البنوة فلا يدل ذلك على فساد العلة.

مسالك العلة

١٤٠- مَسَالِكُ العِلَّةِ قالُوا عَشْرُ نَصٌّ، فإجْماعٌ، فالإيْما، سَبْرُ
١٤١- تَناسُبٌ، وشَبَهٌ لَهُ، يلي ألدَّوَرانُ، الطَّرْدُ لمَّا يُقْبَلِ
١٤٢- يَلِيْهِ تَنْقِيْحُ المَناطِ التَّاسِعُ إلْغاءُ فارِقٍ لهذا تابِعُ

لما فرغ الناظم من ذكر حد القياس وبعض شروطه شرع في ذكر مسالك العلة وهي عشرة:

١- النص وهو إما صريح أو ظاهر ، والصريح ما وضع لإفادة التعليل بحيث لا يحتمل غير العلية، وأصرح النصوص أن يقال «لعلة كذا» أو «لسبب ذا» ثم «من أجل كذا» نحو ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ ونحو قوله ﷺ «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**» رواه البخاري، ثم كي سواء كانت مجردةً عن لا نحو ﴿كَيْ نَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾ أم مقترنة بها نحو ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ أي إنما وجب تخميسه لئلا يتداوله الأغنياء منكم فلا يحصل للفقراء منه شيء، والظاهر هو ما يحتمل غير التعليل احتمالا مرجوحا نحو لام التعليل الظاهرة كما في قوله تعالى ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ ثم اللام المقدرة نحو قوله تعالى﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ أي لأن كان ذا مال، ثم الباء كما في قوله تعالى ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ ثم الفاء نحو «**ولا تحمّروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيا**» رواه البخاري.

٢- الإجماع أي أن تجمع الأمة إجماعا قطعيا أو ظنيا على أن هذا الحكم علته كذا كإجماعهم على أن العلة في منع القاضي من القضاء وهو

غضبان هي شغل القلب كما حكاه القاضي أبو الطيب، وأخر الناظم الإجماع عن النص تبعا للبيضاوي لأن النص أصل الإجماع وقدمه ابن السبكي والأنصاري تبعا لابن الحاجب لأنه أقوى من النص فإنه يقدم عليه عند التعارض.

٣- الإيماء وهو اقتران وصف ملفوظ بحكم ولو مستنبطا لو لم يكن للتعليل كان بعيدا عن فصاحة الشارع كقوله ﷺ «**لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان**» رواه الستة فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوِّش للفكر يدل على أنه علة وإلا لخلا ذكره عن الفائدة قال البرماوي: «واعلم أن هذا سبَقَ التمثيل به لما أجمعوا على أنه علة فالمراد بالتمثيل به هنا أن يكون في الابتداء قبل أن يُجمِعوا»، وكقولك «أكرم العلماء» حيث رُتب الإكرام على العِلم فلو لم يكن ذلك لعلية العلم لكان بعيدا وهذا معنى قولهم تعليق الحكم على المشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق، ولا يشترط في الإيماء أن يكون الوصف الموماً إليه مناسبا للحكم عند أكثر العلماء.

٤- السبر والتقسيم وهو عبارة عن حصر أوصاف الأصل وإبطال ما لا يصلح فيتعين الباقي، وسمي بذلك لأن الناظر يقسم الصفات ويختبر صلاحية كل واحدة منها للعلية فيبطل ما لا يصلح ويبقي ما يصلح قال البرماوي: «وكان الأولى أن يقال التقسيم والسبر لأن الواو وإن لم تدل على الترتيب لكن البداءة بالمقدم أجود»، وهذا المسلك يستخدم في إثبات العلل الشرعية ويستخدم في مقام المناظرة، الأول كأن يقال للقياس على البر في الربوية إن الأوصاف يمكن أن تكون في بادئ الرأي الطعم أو القوت أو الكيل ثم يبطل ما عدا الطعم فيتعين هو للعلية، ومثال الثاني قولنا لا يخلو حال أهل النار إما أن يخفف العذاب عنهم أو يموتون فيها أو يخرجون منها ويدخلون الجنة أو يخرجون منها ولا يدخلون الجنة أو

يبقون فيها معذبين فالأول باطل بقوله تعالى ﴿فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُم مِّنۡ عَذَابِهَاۚ﴾ والثاني باطل بقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمۡ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقۡضَىٰ عَلَيۡهِمۡ فَيَمُوتُواْ﴾ والثالث باطل بقوله تعالى ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ والرابع باطل بقوله تعالى ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ١٦٧﴾ فبقي أنهم خالدون فيها كما قامت عليه الدلائل من القرءان والحديث والإجماع.

٥- المناسبة وتسمى بالإخالة لأنه يُخال بها أن الوصف علة وهي ملاءمة الوصف المعين للحكم، ويسمى استخراجها تخريج المناط وهو تعيين العلة بإبداء مناسبة بينها وبين الحكم مع اقتران الحكم للوصف، فخرج بقولنا «بإبداء مناسبة» تعيين العلة بالطرد والشبه والدوران وغير ذلك من المسالك، وقولُنا «مع الاقتران» قيد مخرج لإبداء المناسبة في المستبقَى في السبر، ففي حديث مسلم: «**كل مسكر حرام**» تخريج المناط فيه تعيين كون الإسكار علة للتحريم، وبيان مناسبته لذلك بأنه مزيل للعقل المطلوبِ حفظه، وقد اقترن الوصف بالحكم، وقد مر تعريف المناسب في شروط الفرع.

٦- الشبه وهو منزلة بين الطرد والمناسِب فإنه يشبه الطرد من حيث عدم مناسبته بالذات ويشبه المناسب من حيث التفات الشارع إليه في الجملة كالذكورة والأنوثة في بعض الأحكام كالشهادة والإرث وعدم التفاته إليه في العتق للكفارة مثلا، وهو أنواع أعلاه قياس شبه له أصل واحد كأن يقول في إزالة الخبث هي طهارة للصلاة فيتعين الماء لها كطهارة الحدث، فوصف «طهارة» هو وصف يشبه الطردي من حيث عدمُ ظهور المناسبة بينها وبين تعين الماء ويشبه المناسب بالذات من حيث إن الشرع اعتبره لطهارة الحدث بالماء في الصلاة وغيرها حيث جعلها بالماء فحسب، ويلي هذا القياسَ قياسُ غلبة الأشباه في الحكم

والصفة وهو إلحاقُ فرع متردد بين أصلين بما يُغلّب شبهه عليه منهما في الحكم والصفة كإلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة بقتله بالغةً ما بلغت؛ لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما، أما شبهه به في الحكم فلكونه يباع ويؤجر ويعار ويودع وتثبت عليه اليد، وأما شبهه به في الصفة فلتفاوت قيمته بحسب أوصافه جودة ورداءة وقد مرت الإشارة إليه أول القياس. ويليه قياس غلبة الأشباه في الحكم وحده كقولنا في عدم إيجاب غسل باطن الفم في الغُسل الواجب المتردد بين وجوبه كالغسل من القيء ونحوه وبين عدم وجوبه كغسل الميت فنقول إنه غسل واجب من غير نجاسة فلا يتعدى الظاهر كغسل الميت فهو به أشبه. ثمّ في الصفة وحدها كإلحاق سائر الأقوات بالبر والشعير في الربا بجامع كون كل منها قوتا.

٧- الدوران -ويقال الطرد والعكس ويقال السلب والوجود- هو أن يوجد الحكم عند وجود الصفة ويعدم عند عدمها ويسمى ذلك الوصف مُدارا والحكم دائرا، فيستدل بمجرد الدوران على العلية من غير إبداء مناسبة، وهو تارة يكون في محل واحد كالإسكار في العصير فإنّ العصير قبل أن يوجد فيه الإسكار كان حلالا، فلما حدث الإسكار حرم، فلما زال الإسكار وصار خلا رجع حلالا. وتارة يكون في محلين كالطعم مع تحريم الربا فإنه لما وجد الطعم في التفاح كان ربويا ولما لم يوجد في الحرير مثلا لم يكن ربويا، وقيل لا يفيد العلية وعليه السمعاني لجواز أن يكون الوصف المُدار ملازما للعلة لا نفس العلة كالرائحة المشتدة في المسكر فإنها دائرة مع الإسكار وجودا وعدما وليست هي علة التحريم.

٨- الطرد هو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة كقول من يرى طَهُورية الماء المستعمل إنه مائع تبنى القنطرة على جنسه فيصح التطهر به كماء النهر فبناءُ القنطرة وصف يوجد مع الحكم اتفاقا وليس بينه وبين

صحة الطهارة مناسبة أصلا، واختلف الناس في قبوله فاختار الرازي والبيضاوي قبوله واحتجوا بأن العلة ما لم ينقضها أصل ولم يعارضها حكم فقد صحت وسلمت، واختار الآمدي وابن الحاجب والقاضي والشيخ أبو إسحاق رده وهو ما ذهب إليه الناظم، وقال السمعاني إن القول به تحكم لأنه لا يفيد، وأجابوا عما ذكر الفريق الأول بأنه لو جاز أن يجعل دليلا على صحة العلة لوجب إذا استُدل بخبر لا يُعرف صحته أن يقال عدم ما يعارضه وما يفسده يدل على صحته وهذا لا يقوله أحد كذا قال الشيرازي.

٩- تنقيح المناط هو الاجتهاد في تحصيل الوصف الذي ربط الشارع الحكم به وله صورتان: إحداهما أن يدل ظاهر على التعليل بوصف فيحذف بالاجتهاد خصوصه ويربط الحكم بما يعم ذلك الوصف وغيرَه مثاله ما ورد في حديث الصحيحين من مواقعة الأعرابي في نهار رمضان، فإن مالكا وأبا حنيفة رضي الله عنهما حذفا خصوص المواقعة وربطا الحكم وهو وجوب الكفارة بالإفطار المتعمد، سواء كان بالمواقعة أم بغيرها. ثانيتهما أن تكون له أوصاف في محل الحكم فيحذف المجتهد بعضها عن الاعتبار ويربط الحكم بالباقي، ففي المسألة المذكورة حذف الشافعي رضي الله عنه الأوصافَ التي لا تناسب الحكم ككون المواقع أعرابيا وكون المرأة زوجته وربط الحكم بالمواقعة، سواء حصلت من أعرابي أم من غيره، وسواء كانت المرأة زوجته أم غيرها.

فائدة: تحقيق المناط هو إثبات العلة في صورة كإثبات أن النباش سارق فيتحصل من ذلك أنَّ تخريج المناط هو استخراج وصف مناسب يُحكم عليه بأنه علةُ ذلك الحكم، وتنقيح المناط هو أن يُنَقّى من الأوصاف ما يصلح ويُلغى بالدليل ما لا يصلح، وتحقيق المناط أن تجيء إلى وصف دلّ على عليته دليل معتبر فتحقِقَ وجوده في صورة النزاع.

١٠- إلغاء الفارق وهو بيان أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا تأثير له في الحكم فيلزم اشتراكهما في المؤثر فيه وهو قسمان: تارة يكون قطعيا كقوله ﷺ: «**لا يبولَن أحدكم في الماء الراكد**» رواه النسائي وابن ماجه، ثم يقاس على التبول في الماء صبّ البول فيه من باب لا فارق، إذ لا فارق بين الأمرين إلا أن انصباب البول في التبوّل كائن من الفرج وفي الثاني كائن من غيره وهذا لا مدخل له فيما نحن فيه قطعا وهو من القياس الجلي. وتارة يكون ظنيا كقوله ﷺ: «**من أعتق شِركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثَمَن العبد قوّم العبدُ قيمةَ عَدْلٍ فأعطى شركاءه حصصَهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق**» رواه البخاري، ثم يقاس على العبد الأمة من باب أنْ لا فارقَ؛ إذ لا فارق بين الأمة والعبد إلا بالأنوثة والذكورة وهو لا مدخل له فيما نحن فيه ظنا لأنه قد يُتخيّل فيه احتمال اعتبار الشارع في عتق العبد استقلالَه في جهاد وجمعةٍ وغيرهما مما لا مدخلَ للأنثى فيه.

خاتمة القياس

١٤٣- وَهْوَ مِنَ الدِّينِ إذا تَعَيَّنا بَلْ مُطْلَقًا، ثُمَّ المَقِيسُ عِنْدَنا

١٤٤- مِنْ دِيْنِ رَبِّنا العَلِيْ وَشَرْعِهِ ونحوُ «قالَ اللَّهُ» قُلْ بمَنْعِهِ

ذكر الناظم في هذين البيتين مسألتين:

الأولى: أن القياس من الدين لأنه مأمور به بقوله تعالى ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ سواء تعين للاستدلال على مسألة لا دليل على حكمها غيرُه أم لا.

الثانية: أن حكم الفرع المقيس كحرمة النبيذ قياسا على حرمة الخمر لا يجوز أن يقال فيه قاله الله أو قاله رسوله؛ إذ لا يقال ذلك إلا للمنصوص عليه في الكتاب أو السنة وحكمُ المقيس مستنبط لا منصوص ولكن يصح أن يقال إنه دين الله.

١٤٥- وواجِبٌ عَيْنًا على المُجْتَهِدِ في الحُكْمِ حَيْثُ غَيْرَهُ لم يَجِدِ

ذكر الناظم في هذا البيت حكم القياس وهو فرض كفاية إذا احتيج إليه وتعدد المجتهدون المتأهلون لاستنباط الأحكام له فإن تعين له واحد بأن لم يوجد في الواقعة غيره كان القياس فرضَ عين عليه، ومحل كونه فرض كفاية على المجتهدين بالنسبة للمقلدين وأما بالنسبة لهم فينبغي أن يكون فرض عين على كل منهم لامتناع تقليد بعضهم بعضا كما نبه عليه ابن قاسم العبّادي.

١٤٦- مِنْهُ الجَلِيُّ الفَرْقُ فيهِ مُنْتَفي بنَحْوِ قَطْعٍ وخِلافُه الخَفِيْ

ينقسم القياس باعتبار قوته وضعفه إلى قسمين: جليّ وخفيّ، فالجلي ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق كإلحاق صب البول في الماء بالتبول فيه أو كان

احتمال تأثير الفارق فيه ضعيفا كإلحاق الشاةِ العَمياء بالشاة العوراء في المنعِ من التضحية بها فإنّ الخصم قد يعترضه بأن الشاة العوراء تُوكل إلى رعيها لأنها تبصر بعينها غيرَ أن عورها يحملها على أن لا ترشد إلى المرعى الجيد فيكون عورها مظنة لهزالها أما الشاة العمياء فإنها تُعلَف ولا توكَل لرعيها فلا تأتي فيها مظنة الهزال، فيجاب بأن هذا الفارق لم يعتبرْه الشرع وإنما اعتبر كون العمياء عوراءَ مرتين فكانتْ أولى بعدم الإجزاء من العوراء بعَين واحدة، وأما الخفي فهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه بين الأصل والفرع قويا وكان احتمال نفي تأثير الفارق أقوى منه ليصح القياس وذلك كإلحاق القتل بمثقل بالقتل بمحدد في وجوب القصاص وفرق الحنفي بأن المحدد ءالة للتفريق والمثقل ءالة للتأديب فيصير القتل به شبهة في عدم قصد القتل والنبي أمر بدرء الحدود بالشبهات.

وبهذا يكون قد تم الكتاب الرابع وهذا أوان الشروع في الكتاب الخامس إن شاء الله.

الكتاب الخامس في الأدلة المختلف فيها

مبحث الاستصحاب

١٤٧- ثُبُوْتُ أمْرٍ في الزَّمانِ اللَّاحِقِ لِكَوْنِ ذاكَ ثابِتًا في السَّابِقِ

١٤٨- مَعْ فَقْدِ ما يَصْلُحُ أنْ يُغَيِّرا بذاكَ الِاسْتِصْحابُ فَلْيُفَسَّرا

١٤٩- وَهْوَ لَدَيْنا حُجَّةٌ مَعْمُوْلُ بِهِ إذا لَمْ يُوجَدِ الدَّلِيْلُ

١٥٠- وعَكسُه المَقْلُوْبُ في التَّعْبِيْرِ وَقَدْ أتى لكِنْ على نُدُوْر

الاستصحاب نوعان: مستقيم ومقلوب، أما المستقيم فهو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول؛ لانتفاء ما يصلح أن يتغير به الحكم، وإيضاحُه بالمثال أن يقال حَكَمْنَا معشر الشافعية بعدم وجوب الزكاة فيما حال عليه الحول من عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة استصحابا لعدم وجوب الزكاة فيها في زمن النبي ﷺ، فقد قضينا بعدم وجوب الزكاة في الزمن الثاني وهو ما بعدَ زمن النبي ﷺ لعدم وجوبها في الزمن الأول وهو زمن النبي ﷺ لأنه لم يوجد شيء يقتضي تغير الحال من زمنه عليه الصلاة والسلام إلى ما بعده.

ومن فروعه عدم بطلان صلاة المتيمم برؤية الماء أثناء الصلاة في محل يسقط بالتيمم استصحابا للصحة، وجواز إتمام التشهد للمأموم إذا لم يتمه إمامه استصحابا للجواز.

وأما المقلوب فهو ثبوت أمر في الزمن الأول لثبوته في الزمن الثاني، ومثّل له ابن السبكي في شرح المختصر: بما لو قيل هذا الكيلُ هل هو الذي كان يكال به على عهد رسول الله ﷺ أو لا؟ فيقال نعم إذ الأصل موافقة الماضي للحال اهـ والطريق في تقريره أن يقال لو لم يكن الحكم الثابت اليوم ثابتا

أمس لكان غير ثابت اليوم؛ إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه، ولا يبعد تمثيل الاستصحاب المقلوب بالانعطاف؛ إذ هو انعطاف الحكم على ما قبله إن كان في حكم خصلة واحدة كما في صوم النفل بنية قبل الزوال فإنه يكون صائما من أول النهار، وكما لو سمى الله تعالى في أثناء الوضوء، وكما لو أحرم الصبي بالحج ثم وقف كاملا فيقع عن نسك الإسلام.

قوله «فليفسَّرا» بالألف المنقلبة عن نون التوكيد الخفيفة.

حكم الأشياء قبل البعثة وبعدها

١٥١- وقَبْـلَ بِعْثَـةِ النَّـبِيِّ المُصْطَفـى ألشَّــرْعُ حُرْمَـةً وحِـلًّا انتَفَـى

١٥٢- وبعدَهـا فالأصْـلُ حِـلُّ النَّافِعِ وحَظْـرُ مـا ضَرَّ بقَـوْلِ الشَّـارِعِ

ذكر الناظم رحمه الله في هذين البيتين حكم الأشياء قبل البعثة وبعدها أما قبل البعثة فمذهبنا معشر الأشاعرة أنه لا حكم بل الأمر موقوف إلى ورود الشرع وقد دل على ذلك قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ فإنها دالة على انتفاء ترتب الثواب والعقاب على الأعمال وذلك يستلزم أن لا يكون فيها حكمٌ أصلا.

وأما بعد البعثة فالأصل في المنافع الإذن لقوله تعالى ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ فإنه عز وجل قد ذكره في معرض الامتنان ولا يُمتنّ بغير الجائز، والأصل في المضار التحريم لقوله ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ**» رواه ابن ماجه وأحمد أي لا يجوز في ديننا أن يضر المرء نفسه ولا أن يضر غيرَه بغير حقّ.

تنبيه: قد مر أن من الأدلة المختلف فيها شرعَ من قبلنا ومذهب الصحابي.

وبهذا يكون قد تم الكتاب الخامس وهذا أوان الشروع في الكتاب السادس.

الكتاب السادس في الاستدلال

مبحث الاستدلال

١٥٣- واعْمَلْ بأمرَيْنِ تَعارَضا إذا أمْكَنَ، واطْلُبْ حَيْثُ لا يُمْكِنُ ذا

١٥٤- مُرَجِّحًا، فإنْ أخيرًا يُعْلَمِ فناسِخًا يَكُوْنُ للمُقَدَّمِ

١٥٥- وأنْتَ بالخِيارِ إنْ يَقْتَرِنا والجَمْعُ والتَّرْجِيْحُ لَمَّا يُمْكِنا

بعدما فرغ الناظم من بيان الأدلة الإجمالية شرع في الكلام عما يتعلق بالجزء الثاني من أصول الفقه وهو كيفية الاستدلال بها وبدأ بالكلام عن تعارض الدليلين وحاصل الكلام أنه إذا تعارض دليلان سواء كانا كتابين أم سنتين أم كتابا وسنة فإما أن يمكن الجمع بينهما وإما لا يمكن فإن أمكن جُمِع بينهما إعمالا للدليلين ما أمكن فإنه أولى من إلغاء أحدهما بترجيح الآخر عليه وذلك كحديث مسلم: «**ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**» وحديث البخاري: «**خيركم قرني**» وفيه: «**ثم يجيء قوم يشهدون ولا يُستشهدون**» فحمل الأول على ما إذا لم يكن صاحب الحق عالما بالشهادة والثاني على ما إذا كان عالما كما روي عن يحيى بن سعيد شيخ الإمام مالك.

وأما إن لم يمكن الجمع فلذلك ثلاث أحوال:

الأولى: أن يعلم المتأخر منهما فهو ناسخ للمتقدم.

الثانية: أن يعلم تقارنهما في الورود من الشارع بأن كان أحدهما عقب الآخر من غير تراخ فيرجح بينهما فإن تعذر خير بينهما.

الثالثة: أن يجهل التاريخ فيرجح بينهما كقوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾

مع قوله تعالى ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ فالأول ظاهره تجويز جمع الأختين بملك اليمين والثاني تحريمه فرجح احتياطا ومتى وجد المرجح وجب العمل به.

قوله «لما» بمعنى لم وما زائدة.

وهذا كله إذا تساويا في العموم أو الخصوص وإلا فحكمه ما ذكره الناظم بقوله:

١٥٦- **وإنْ يُخَصِّصْ واحِدٌ وعَمَّما ءاخَرُ فاخْصُصْهُ كما تَقَدَّما**

١٥٧- **وحَيْثُ كُلٌّ عَمَّ مِن وَجْهٍ ومِنْ ءاخَرَ خَصَّ فكِلاهما قَمِنْ**

١٥٨- **بأنْ يُخَصَّ بالذي في الآخَرِ فيَنْجُسُ الكَثِيْرُ بالتَّغَيُّرِ**

١٥٩- **ودُوْنَهُ بِدُوْنِهِ ورُبَّما يُعْمَلُ بالراجِحِ أيْضًا مِنْهُما**

مر أنه إن أمكن الجمع بين الدليلين جمع فذكر الناظم في هذه الأبيات صورا للجمع وحاصل ما ذكره ثلاث صور:

الأولى: أن يكون أحدهما عاما والآخر خاصا فيخصص العام بالخاص كقوله ﷺ «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» مع حديث «**فيما سقت السماء العشر**» رواهما البخاري فيخصص الثاني بالأول كما تقدم في بحث العام والخاص.

الثانية: أن يكون كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه وأمكن تخصيص عموم كل واحد منهما بالآخر كحديث: «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجّسه شيء**» فإنه خاص في القليل عام في المتغير وغيرِه مع حديث: «**إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**» رواهما ابن ماجه وهو عام في القليل والكثير خاص في المتغير فيخص عموم الأول بخصوص الثاني وعموم الثاني بخصوص الأول فيقال الماء الكثير لا يتنجس إلا إذا تغير

والقليل ينجس مطلقا.

الثالثة: أن يكون كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه وأمكن تخصيص الأول بالثاني أو الثاني بالأول فيلجأ إلى الترجيح كقوله تعالى ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ خاص بملك اليمين عام في المملوك فيشمل الأختين مع قوله تعالى ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ عام في الملك والنكاح خاص في الأختين فالواجب في مثل هذا أن لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل شرعي من غيرهما يدل على المخصوص منهما أو ترجيح يثبت لأحدهما على الآخر وقد وجد الدليل هنا فعملنا بعموم قوله ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ وخصصنا عموم ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ بغير الأختين.

التراجيح

١٦٠- ومُثْبِتًا ونافِيَ العِقابِ رَجِّحْ وحَظْرًا وعلى الإيجابِ

١٦١- نَهْيًا وإجْماعًا وسابِقًا على غَيْرٍ وما مِنَ الجمِيْعِ حَصَلا

١٦٢- كذلكَ المُنْقَرِضُ العَصْرِ وما لم يَكُ فِيه الخُلْفُ قدْ تَقَدَّما

١٦٣- ومُوْجِبُ العِلْمِ وظاهِرًا على ظَنٍّ ومُحْتاجٍ لِأنْ يُؤَوَّلا

١٦٤- وما عَلَيهِ فِعْلُ جُلِّ السَّلَفِ والنُّطْقَ نَصًّا وقِياسًا ما خَفِيْ

لما فرغ الناظم من بيان الجمع شرع في بيان التراجيح وذكر منها أربعة عشر مرجحا وهي:

١- المثبت يقدم على النافي؛ لأن معه زيادة علم كتقديم خبر بلال المثبت لصلاة النبي ﷺ في الكعبة على خبر أسامة النافي لها.

٢- النافي للعقاب يقدم على المثبت له؛ لما في الأول من اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ قال البناني: وهو كالمستثنى من تقديم المثبِت.

٣- الحظر يقدم على الإباحة احتياطا ومن فروعه ما لو تولد حيوان بين مأكول وغيره حرم أكله وإذا قتله المحرم وجب الجزاء.

٤- الحظر يقدم على الإيجاب لأن الأول لدفع المفسدة والثاني لجلب المصلحة والاعتناءُ بدفعها أشد وهو ما جزم به الآمدي وابن الحاجب، ومن فروعه ما لو تلبس بصلاة الفرض في دار مغصوبة فيتعارض في حقه وجوب الخروج منها فورا وحرمة الخروج من الصلاة والقاعدة تقتضي إتمام الصلاة، ولكن رجح الفقهاء في مسائل عديدة ما يقتضي تقديم الواجب منها قولهم لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار أو شهداءَ

وجب غسل الجميع والصلاة عليهم وينوي في الصلاة أهلها ومنها قولهم يعذر المصلي في التنحنح عند تعذر القراءة الواجبة.

٥- الإجماع يقدم على النص لأن النص يحتمل النسخ بخلاف الإجماع.

٦- إجماع الصحابة يقدم على إجماع من بعدهم لأن الصحابة أعدل وأعلم بالدين أي إذا نقل بخبر الآحاد إجماعان متعارضان قدم إجماع الصحابة على إجماع غيرهم وأما تحقق إجماعين متعارضين فلا يمكن إذ خرق الأول حرام.

٧- إجماع الكل الشامل للعوام على الإجماع الذي خالف فيه العوام وهذا الترجيح مبني على رأي من أثبت الخلاف في حجية الثاني وهو غير مسلم ولذا نظر فيه الزركشي والعراقي.

٨- الإجماع المنقرضُ عصره على الإجماع الذي لم ينقرض عصره.

٩- الإجماع الذي لم يتقدمه خلاف على الإجماع الذي تقدمه خلاف وقال البناني إن هذا لا يتصور.

١٠- الموجب للعلم على الموجب للظن فيقدم المتواتر على الآحاد.

١١- الظاهر على المؤول فإذا ورد خبر يدل على الحكم بظاهره وورد خبر ءاخر يدل على نقيضه بالتأويل فالمقدم الأول.

١٢- الخبر الموافق لما كان عليه معظم السلف مقدم على غيره.

١٣- النطق من الكتاب والسنة ولو ءاحادا حالة كونه نصا يقدم على القياس بأنواعه إذ لا رأي مع قول الله تعالى أو قول رسوله ﷺ، وخرج بقولهم «نصا» غيرُه كالعام فإنه يخصص بالقياس كما تقدم.

١٤- القياس الجلي يقدم على القياس الخفي كأن يجيء خبر بأن الحر يضمن بالدية وخبر بأن المال يضمن بالقيمة وأردنا معرفة حكم إتلاف

العبـد فوجدنـا أن الفـارق بينـه وبيـن الحـر قـوي وبينـه وبيـن المـال ضعيـف فقيـاس العبـد علـى الحـر قيـاس خفـي وعلـى المـال قيـاس جلـي فيقـدم.

وبهـذا يكـون قـد تـم الـكلام في الكتـاب السـادس وهـذا أوان الشـروع في الكتاب السـابع والحمـد للـه رب العالمين.

الكتاب السابع في الاجتهاد والتقليد

مبحث الاجتهاد

١٦٥- وذُو اجْتِهــادٍ حَــدُّهُ إنْ عَرَفــا أصْــلًا وفَرْعًــا وخِلافًــا سَــلَفا

١٦٦- وكُلَّ مــا مِــنَ الكِتــابِ والخَــبَرْ تَعَلَّــقَ الحُكْــمُ بِــهِ والمُعْتَــبَرْ

١٦٧- مِــنْ عَرَبِيَّــةٍ وَحــالِ مَــنْ رَوى وكُلَّ مــا القِياسُ مِنْ شَرْطٍ حَوى

ذكر الناظم رحمه الله في هذه الأبيات بعض شروط المجتهد وهي:

١- أن يعرف أصول الفقه إذ به يعلم كيفية الاستنباط فهو من أهم العلوم للمجتهد.

٢- أن يعرف مسائل الفقه وليس المراد أن يكون عارفا بالفقه على التعريف المتقدم أول الكتاب لأنه بذلك المعنى نتيجة الاجتهاد فلو كان شرطا للمجتهد لزم الدور.

٣- أن يعرف مواقع الإجماع والخلاف ويعرفَ من يُعتد بإجماعه وخلافِه حتى لا يخرق الإجماعَ ولا يُحدث قولا جديدا على خلافهم، ولا يلزمه ذلك إلا في الموضع الذي يفتي فيه فلا يلزمه أن يكون مستحضرا لجميع ما أجمعت عليه الأمة وما اختلفت فيه بل يكفيه أن يعلم أن ما يُفتي به ليس مخالِفا للإجماع ولا هو قولٌ مبتدع لم يسبقه أحد إليه.

٤- أن يعرف من القرءان والسنة ما تعلق بالأحكام وقد ذكروا أن الآيات خمسُمائة آية وكأنهم أرادوا ما هو مقصود به الأحكامُ بدلالة المطابقة أما بدلالة الالتزام فغالب القرءان لا يخلو شيء منه عن حكم يُستنبط منه، وأما أحاديث الأحكام فقد ذكر الماوردي أنه قيل إنها خمسُمائة

حديث، وقال ابن العربي إنها ثلاثة آلاف، وجاء في الرواية عن أبي الضَّرير عن الإمام أحمد روايتان الأولى أنها ثلاثُمائة ألف والثانية أنها خمسُمائة ألف، قال الزركشي وقال بعض أصحابه ظاهرُ هذا أنّه لا يكون من أهل الاجتهاد حتى يحفظَ هذا القدر وهو محمول على الاحتياطِ والتغليظِ في الفُتيا أو يكونُ أراد وصفَ أكملِ الفقهاء، فأما ما لا بد منه فقد قال أحمد الأصولُ التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون ألفًا ومائتَين اهـ

٥- أن يعرف من علوم العربية اللغة والنحو والصرف والبلاغة وذلك لأنّ الشريعة عربية فيتوقف إدراكها على معرفة كلام العرب. ولا يشترط في المجتهد أن يحيط باللغة فإن ذلك لا سبيل إليه فقد قال الشافعي لا يحيط باللغة إلا نبي اهـ ولا أن يكون عالي الدرجة كالخليل والأصمعي وسيبويه والكسائي بل يكفي أن يكون في الدرجة الوسطى لأنها كافية فيما يحتاج إليه لفهم كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

٦- أن يعرف حال الرواة قوة وضعفا ليقدم المقبول على المردود فإن غيرَ الخبير بذلك قد يعكس.

٧- أن يعرف القياس وشروطه إذ القياس مناط الاجتهاد فلا يتوصل إلى تفصيل أحكام الوقائع بدونه.

وبقي شروط كثيرة لم يذكرها الناظم من أهمها أن يكون فقيهَ النفس أي له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها وذلك بأن يكون له سَجِيّة وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع والتفريق والترتيب والتصحيح والإفساد فإن ذاك مَلاك صنعة الفقه، ومن ثَمّ قال الأستاذ أبو إسحاق: إن من اتصف بالبلادة والعجز عن التصرف لم يكن من أهل الاجتهاد اهـ. ويعلم بذلك أن حفظ الفروع الفقهية مع التجرد عن فَقاهة النفس غيرُ كاف لبلوغ درجة الاجتهاد.

فائدة: دون المجتهد المطلق مجتهدُ المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص إمامه في المسائل كأبي سعيد المتولي وإمام الحرمين، ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح أحد قوليه على الآخر كالنووي والرافعي، قال الشرقاوي في حاشيته على التحفة: لا كالرملي وابن حجر لأنهما مقلدان فقط.

١٦٨- والاجتِهادُ بَذْلُكَ المَجْهُوْدَ في تَحْصِيْلِ ظَنِّ الحُكْمِ حَيْثُ ذا خَفِيْ

بعدما عرف الناظم المجتهد عرف في هذا البيت الاجتهاد وهو لغة افتعال من الجهد -بفتح الجيم- وهو الطاقة والوسع، أو من الجُهد -بضم الجيم- وهو المشقة، فعلى الأول هو استفراغ الوسع والطاقة في تحصيل المقصود، وعلى الثاني هو بذل الطاقة فيما فيه مشقة. وأما في الاصطلاح فهو بذل المجهود لتحصيل ظن بالحكم الخفي أي أن يبذل الفقيه كل وسعه وتمامَ طاقته في نظره في الأدلة بحيث لا يمكنه فوق ذلك لو أراد لتحصيل ظن بالحكم الشرعي الخفي فخرج الحكم اللغوي والعقلي والحسي وخرج الحكم الشرعي الظاهر بأن كان عليه نص من كتاب أو سنة أو إجماع فليس محل اجتهاد.

١٦٩- وجازَ دُوْنَ خَطَإٍ للمُنْتَقى كما بعَصْرِهِ لِغَيْرٍ مُطْلَقا

١٧٠- ولا تُصَوِّبْ كُلَّ ذِي اجْتِهادِ فذا هُوَ الأَوْلى بالِاعْتِمادِ

١٧١- فالحقُّ في واقِعَةٍ مَعْ فَرْدِ وأجْرُ غَيْرِهِ لِبَذْلِ الجُهْدِ

١٧٢- وءاثِمٌ مُقَصِّرٌ فِيهِ، ولا يُنْقَضُ حُكْمٌ باجْتِهادٍ حَصَلا

ذكر الناظم في هذه الأبيات أربع مسائل:

الأولى أن الاجتهاد جائز من النبي ﷺ وبه قال أحمد وأبو يوسف والأشعري ونقله القرافي عن الشافعي واحتج لذلك الشيخ أبو إسحاق بقوله تعالى

﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ فإنه لا يُفرّق بين ما أراه الله بالنص والاجتهاد فاشتمل بإطلاقه عليهما معا، واحتج له الرازي بقوله تعالى ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ فإن الأمر فيه لعموم أولي الأبصار والنبي ﷺ أجلّهم فكان داخلا في عموم المأمورين، ويشهد لجوازه أيضا أنه إذا جاز لغيره من العلماء الحكم بالاجتهاد جاز له ﷺ بالأَولى فإنه عليه الصلاة والسلام أسلمُ منهم نظرا لعصمته ﷺ عن الخطأ في الاجتهاد، ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ فإنه لو كان في رأيه ﷺ ما هو خطأ لما كان كلّ ما يدعو إليه صراطا مستقيما وكحديث ابن عباس مرفوعا «**ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويدع غيرَ النبي** ﷺ» حسّنه الحافظ العراقي ووجه الاستدلال فيه كالذي قبله، وهو مجمع على معناه، ولذا قال الإمام مالك كلنا رادّ ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر اهـ مشيرا إلى قبر النبي ﷺ، وقبله قال مجاهد والحكَمُ بن عتبة: ليس أحد من خلق الله إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك إلا النبيَّ ﷺ. ومن أراد زيادة بيان فليطالع كتاب «**رفع اللغط في تنزيه اجتهاد النبي** ﷺ **عن الغلط**» للشيخ أحمد الرُّقَيمي رحمه الله.

المسألة الثانية أن الاجتهاد جائز في عصره ﷺ سواء كان ذلك بحضرة النبي أم لا، واختلف في وقوعه والمختار أنه وقع كما حصل في قصة سعد بن معاذ أنه اجتهد في بني قريظة فحكم فيهم باجتهاده.

فائدة: من فروع هذه المسألة جواز الأخذ بالظن مع إمكان اليقين كالاجتهاد في المشتبهين على شاطئ البحر.

المسألة الثالثة: أن المصيب في المسألة النقلية واحد وبه قال الجمهور وعزاه السمعاني لإمامنا الشافعي، وأهلُ هذا الرأي يقولون إن لله تعالى في الواقعة حكما سابقا على اجتهاد المجتهدين وفكرِ الناظرين فمن أصابه فقد أصاب الحق وله أجران أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ومن أخطأه كان مخطئا وله

أجر واحد وهو أجر الاجتهاد، ويدل لذلك خبر مسلم من حديث عمرو بن العاص يرفعه «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**» فإن النبي ﷺ صوّب المجتهد تارة وخطأه أخرى، ونقول أيضا لأهل القول الثاني ماذا تقولون في قولنا ليس كل مجتهد مصيبا إن صوبتمونا في ذلك فقد تركتم مذهبكم وإن خطأتمونا فقد ناقضتموه، ومحل ما ذكر من أن المخطئ مأجور إذا لم يقصّر فإن قصر في اجتهاده أثم اتفاقا لتضييعه ما وجب عليه من بذل الوسع.

الرابعة: أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اتفاقا ويشهد لذلك ما رواه الدارقطني والبيهقي أن عمر رضي الله عنه أفتى في المشرّكة أولا بعدم إرث الإخوة الأشقاء ثم أفتى بإرثهم فقال له رجل «إنك لم تشرك بينهما عام كذا وكذا» فقال له «تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم»، ولو جاز النقض لجاز نقض النقض وهلم جرا فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات لعدم الوثوق حينئذ بالحكم، نعم يستثنى من ذلك صور منها أن يكون الحكم المجتهد فيه مخالفا لنص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي فينقض حينئذ لتبين غلطه.

مبحث التقليد

١٧٣- ومَـنْ تَلَقَّـى القَـوْلَ بالقَبُـوْلِ مَـعَ انْتِفـاءِ العِلْـمِ بالدَّلِيْـلِ

١٧٤- فَهْـوَ مُقَلِّـدٌ، وقُـلْ بحُرْمَتِـهْ لِـذِي اجْتِهـادٍ بالِـغٍ لِرُتْبَتِـهْ

١٧٥- واخْتَلَفُـوا في غَيْرِهِ، ....

بعدما فرغ الناظم من الكلام في الاجتهاد شرع في الكلام عن مقابله وهو التقليد وهو قبول قول الغير من غير معرفة دليله، فقولنا «قول» خرج به الفعل والتقرير فلا يقلد فيه، وقولنا «من غير معرفة دليله» خرج به الأخذ مع معرفة الدليل فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل؛ لأن المعرفة المرادة هنا لا تكون إلا للمجتهد؛ لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارض بناء على وجوب البحث عنه وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلّها ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد، ومن لم يوجب البحث عن المعارض واكتفى بمجرد معرفة الدليل كمن أجاز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص فلم يكتف بمعرفته من غير مجتهد؛ إذ لا وثوق بمعرفة غيره في الأدلة الظنية.

والتقليد واجب على غير المجتهد لقوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ويحرم على المجتهد بعد اجتهاده اتفاقا كما نقله الآمدي وابن الحاجب وقبله على الأصح لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد ولا يجوز العدول عن الأصل الممكِن إلى بدله كما في الوضوء والتيمم.

قوله «واختلفوا في غيره» أي اختلف الناس في حكم التقليد بالنسبة لغير المجتهد والصحيح منها ما ذكرناه من أنه يجب على من لم يبلغ درجة الاجتهاد التقليد سواء أكان عالما أم لا، ومحله في غير الأصول الكلامية أما هي فلا يجوز فيها التقليد ونحكم بصحة إيمان المقلد.

١٧٥- ..... ولْيَجِبِ عَلى المُرَجَّحِ التزامُ مَذْهَبِ

١٧٦- مُعَيَّنٍ وجَوِّزَنْ رُجُوْعَهْ عَنهُ، .....

اختلف الناس هل يجب على العامي العاجز عن الاجتهاد أن ينتحل مذهبا معينا من المذاهب فحكى ابن برهان فيه وجهين أحدهما الوجوب وهو ما اختاره الناظم وعليه فليس له أن يقلد من شاء بالتشهي بل يختار مذهبا لا يعتقده مرجوحا بل يراه راجحا أو مساويا، وعليه يجوز له بعد ذلك أن يرجع عنه ويختار غيره، والثاني أنه لا يجب وهو الذي اختاره النووي فقال الذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب وهو ما اختاره شيخنا في صريحه.

وبهذا يكون تم الكلام على مسائل المنظومة والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

١٧٦- .... وهـذا ءاخِـرُ الذَّرِيْعَـهْ

١٧٧- والحَمْـدُ للهِ عَـلى تَمامِهـا جامِعَـةَ الأزْهـارِ في كِمامِهـا

١٧٨- ثُـمَّ الصَّـلاةُ والسَّـلامُ مـا جَـرى نَهْرٌ عَـلى المُختـارِ سَـيِّدِ الـوَرى

١٧٩- والآلِ والصَّحْـبِ نُجُـوْمِ الظُّلَـمِ هُداتِنـا إلى السَّـبِيْلِ الأقْـوَمِ

قولـه «جامعـة الأزهـار فـي كِمامهـا» شـبه الناظـم هـذه المنظومـة بالأكمّـة التـي هـي وعـاء للأزهـار فتحتـاج إلى مـن يفتحهـا ليتوصـل إلى الأزهـار التـي فيهـا وهـذا الشـرح هـو الفاتـح لذلـك والمنقـح عمـا هنالـك إن شـاء الله تعالى.

وبهـذا يكـون قـد تـم شـرح المنظومـة المسـمى بإحـكام الفصـول فـي شـرح ذريعـة الوصـول إلى اقتبـاس زبـد الأصـول، والحمـد لله أوّلا وءاخـرا والصـلاة والسـلام على سـيدنا محمـد أفضـل الـورى وعلى ءالـه وصحبـه. وذلـك ليلـة الجمعـة الثانـي عشـر مـن ربيـع الآخـر سـنة ألـف وأربعمائـة وخمسـة وأربعيـن مـن سـني الهجـرة الموافـق للسـادس والعشـرين مـن تشـرين الأول سـنة ألفيـن وثـلاث وعشـرين مـن سـني الـروم.

المتن

[المقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١- أحمدُ مَنْ حَمْدِي لَهُ مِنْ نِعَمِهْ مُسْتَمْطِرًا بالحمْدِ فَيْضَ كَرَمِهْ
٢- ثمَّ الصلاةُ والسَّلامُ سَرْمَدا على الذي أوضَحَ أعْلامَ الهُدى
٣- محمَّدٍ وءالِهِ والصَّحْبِ ما تبسَّمَ البرْقُ وما غَيْثٌ هَما
٤- وبعدُ فالفِقهُ عظيمُ الخَطَرِ وفيهِ للمَرْءِ بُلُوغُ الوَطَرِ
٥- ومِنْ أهمِّ العِلْمِ عِلمُ الأصلِ لَهْ وهذه مَنظُومَةٌ مُشْتَمِلَهْ
٦- عَلى عُيُونِ عِلْمِهِ تَهدِي إلى مُطَوَّلاتِ كُتْبِهِ المُشْتَغِلا
٧- سَميتُها ذَرِيْعَةَ الوُصُولِ إلى اقتِباسِ زُبَدِ الأصُولِ
٨- وأسألُ الكريمَ ذا المواهِبِ إنجاحَ ما رُمْتُ منَ المَآرِبِ
٩- ونفْعَ طالبٍ بها وألَّا تكونَ مِنْ جُملةِ سَعْيٍ ضَلّا
١٠- وها أنا أشْرَعُ في المُرادِ بحُسْنِ عَونِ المَلِكِ الجَوادِ

[المقدمات]

١١- وأصلُ ذا كُلُّ دَليلٍ مُجمَلِ كمُطْلَقِ الأمْرِ وفِعلِ المرسَلِ
١٢- وحالُ ذي استِفادَةٍ منه مَعا كيفيَّةٍ، والفقهُ لفظٌ وُضِعا
١٣- لعلمِ مَشروعيِّ حُكمٍ عَمَلِي يؤخَذُ مِنْ دَليلِهِ المُفَصَّلِ

١٤- ثـم خطـابُ اللهِ إنْ تعلَّقـا بفِعـلِ مَـن كلَّفَـهُ أيْ مُطْلَقـا

١٥- حُكْـمٌ، وذاكَ واجـبٌ قـد فُرِضـا إنْ كانَ للفِعْـلِ بجَـزْمٍ اقتَـضى

١٦- ودونَـهُ فالنـدْبُ، والحـرامُ مـا كانَ اقتـضى الـتركَ اقتِضـاءً جازِمـا

١٧- وغـيرُ جـازِمٍ فكُـرْهٌ إنْ ورَدْ النهـيُ مَخصُوصًـا وإلا فيُعَـدْ

١٨- خـلافَ أولى، ومـتى خَـيَّرَ ذا فمِنْـهُ حِـلٌّ أيْ مُبـاحٌ أخِـذا

١٩- ورُخصَـةٌ مـا خالَـفَ الدَّلِيـلَ مَـعْ عُـذْرٍ وإلا فعَزِيمَـةٌ وقَـعْ

٢٠- وسـببًا شرطًـا صحِيحًـا فاسِـدا ومانعًـا مهـما يَكـنْ ذا وارِدا

٢١- فالوضـعُ والصحِيـحُ في العِبـاده مـا ليـسَ يَحتـاجُ إلى إعـاده

٢٢- وفي سِـواها مـا ترتَّـبَ الأثَـر عليـهِ نحـو حِـلِّ لمـسٍ ونظَـرْ

٢٣- أوْ هُـوَ أنْ وافَـقَ ذو الوجهَـينِ الـشرعَ في كلٍّ مِـنَ القِسـمَينِ

٢٤- وغـيرُه الموصـوفُ بالبطـلانِ وبالفسـادِ ولـدَى النُّعْـمانِ

٢٥- مـا عنـهُ للوَصْـفِ نُهِـيْ ففاسِـدُ والخلـفُ للَّفْـظِ فقـطُّ عائِـدُ

٢٦- العِلْـمُ أنْ تـدرِكَ معلومًـا عـلى مـا هُـوْ وإلَّا كانَ جَهْـلًا مـا خـلا

٢٧- عـدمَ عِلْـمِ غـيرِ مَقصـودٍ كـما تحـتَ الأراضيّ ومـا فـوق السَّـما

٢٨- ثـم إذا لم يفتقِـرْ للنظَـرِ فهْـوَ ضَرُوريٌّ كـما بالبَـصَرِ

٢٩- والسـمعِ والشـمِّ وذَوقٍ لمـسِ وألحقـوا بمُـدْرَكاتِ الخمْـسِ

٣٠- مـا بتواتـرٍ وإلَّا كانَ ذا مكتسَـبًا أي مِـن دليـلٍ أخِـذا

٣١- يمكـنُ مِنـهُ بصحيـحِ النظَـرِ إدراكُ مطلـوبٍ وذاكَ خَـبَرِي

٣٢- والنظـرُ التفكُّـرُ المـؤدِّي لعِلْـمٍ او ظَـنٍّ وإن لم يُجْـدِ

٣٣- فالظـنُّ مـا يحصُـلُ دُونَ الجَـزْمِ وكانَ راجحًـا نقيـضُ الوهْـمِ

٣٤- إذْ هُـوَ مَرجـوحٌ وعنـدَ الاسـتوا في جانـبَي تـردُّدٍ شـكٌّ هُـوا

٣٥- أربَعَـةٌ أدِلَّـةُ الأصُـولِ كتابُنـا وسُـنَّةُ الرَّسُـولِ

٣٦- كـذاكَ إجمـاعٌ مـع القيـاسِ أي مُطْلَقًـا خُلْفًـا لِبَعْـضِ النَّـاسِ

٣٧- يليـهِ الاسـتِصحابُ للأصـلِ كـما لـدَى إمامِنـا وجُـلِّ العُلَـما

مباحث الكتاب

٣٨- هـي الـكلامُ وهْـوَ مـا تركَّبـا مِـنْ لفظتَـينِ مُطلقًـا لكـنْ أبـى

٣٩- أكثرُهـم ذلـكَ في الفِعْـلِ مَعـا حَـرْفٍ ورَدُّوا قـولَ مَـنْ لَـهُ ادَّعـى

٤٠- أمـرٌ ونهْـيٌ خـبَرٌ ونحـوُ مَـنْ هـذا؟ وعَـرْضٌ قسَـمٌ ثـمَّ تَـمَنْ

٤١- حقيقـةٌ ثـم مجـازٌ وهْـوَ مـا يَنْحـازُ عـنْ أصْـلٍ لـهُ قـدْ عُلِـما

[الأمر والنهي]

٤٢- والأمـرُ يقتـضِي الوجُـوبَ غالبـا وقَـدْ أتـى لغـيرِهِ مُصاحِبـا

٤٣- قرينـةً ككاتبـوا، سَـمِّ، كُلُـوا مِـن رِزقِـهِ، كُونـوا، ادخلُـوا، ذُقِ، اعْمَلُـوا

٤٤- فأتُـوا، اصْـبِرُوا أو لا، ويـا ليـلُ انجـلِ واستشْـهِدُوا، ألقُـوا، وكَفِّـرْ زَلَـلي

٤٥- فاصنَـعْ، وكُـنْ، ثُـمَّ هْـوَ لَمَّـا يُفِـدِ فَـورًا ولا تكـرارَ مـا لم يَـرِدِ

٤٦- وحيـثُ مِـنْ أعـلى لأدنـى وقَعـا فـذاكَ أمـرٌ وبعكسِـه دُعـا

٤٧- وَهْـوَ مـنَ المِثـلِ التـماسُّ واقتـضى النهـيَ عَـن ضِـدٍّ لـهُ في المُرتَـضى

٤٨- إنْ كانَ نفْسِـيًّا بشَـيءٍ عُيِّنـا وقيـلَ بـلْ للنَّهْـيِ قـدْ تَضَمَّنـا

٤٩- ويُوجِـبُ الـشَّرْطَ لـه، وشَـمِلا مُكلَّفًـا أيْ بالغًـا قـد عَقَـلا

٥٠- لا ساهيًا ونائمًا ومُلْجَئا وقسْ عليهِ مُكرَهًا وإنْ رأى

٥١- تكليفَهُ الأكثرُ، والنهيُ اقتضى أمرًا بضِدِّهِ على ما قدْ مَضى

٥٢- وحَيْثُ جاءَ مُطْلَقًا أفادا حُرْمَةَ ذاكَ الشيءِ والفَسادا

٥٣- وخوطِبَ الكفارُ بالفروعِ معْ شرطٍ لها ولو بمَأمُورٍ وَقَعْ

[الخبر والإنشاء]

٥٤- والخبرُ الصِّدْقَ وضِدَّه احتَمَلْ كقامَ زَيْدٌ أو هُوَ الذيْ حَصَلْ

٥٥- مدلولُه في خارجٍ بغيرِهِ كباتَ زيدٌ قائمًا بدَيْرِهِ

٥٦- وغيرُه الإنشا كأنتِ طالِقُ بعْتُكَ أو نحوِ اتَّئِدْ يا سائِقُ

[العام والخاص]

٥٧- وعَمَّ مُفرَدٌ بلامٍ حُلِّي كالبيعِ أنواعًا له في الحِلِّ

٥٨- ما لم يَكنْ للعهدِ ذا محقَّقا وقيلَ هذا لا يَعمُّ مُطلَقا

٥٩- ومثلُهُ المُضافُ لاسمٍ عُرِّفا والجمعُ كالمفردِ فيما سَلَفا

٦٠- وكلُّ، والذي، التي، أيٌّ، متى ما، مَن، وأين، نحو «لا» إذا أتى

٦١- كالشَّرْطِ معْ نَكِرَةٍ عمتْ، ولا يطرُقُ فِعْلًا وكذا ما احتَمَلا

٦٢- خُصُوصُهُ، وتركُ الاستفصالِ يُلحَقُ بالعُمومِ في المَقالِ

٦٣- وخُصَّ ما لمْ يتناولْ أكثرا مِن واحدٍ أو جا لشيءٍ حُصِرا

٦٤- أو ما اقتضَى استِغراقَ جِنْسِهِ ولا لكلِّ ما يَصْلُحُ قدْ تناوَلا

٦٥- وكلُّ ما مِنَ العُمُومِ أُخْرِجا مخصَّصٌ وهْوَ بالاستثناءِ جا

٦٦- مِنْ مُتكلِّمٍ وقِيلَ مُطلَقا مُتَّصِلًا عُرْفًا بهِ ما اسْتَغْرَقا

٦٧- وجائـزٌ مِـن غـيرِ جنسِـهِ كـما يجـوزُ إنْ وُسِّـطَ لا إنْ قُدِّمـا

٦٨- ولَـوْ مـنَ النَّفْـيِ بـإلَّا مَثَـلا والـشَّرطُ وهْـوَ اللغـويُّ اتَّصَـلا

٦٩- والوصـفُ ولْيُحْمَـلْ عـلى المقيَّـدِ بـهِ الـذي أطْلِـقَ إن يَتَّحِـدِ

٧٠- مُوجِـبُ هذَيـنِ وإلَّا فلَـدَى إمامِنـا فيـهِ القيـاسُ اعتُمِـدا

٧١- أمـا إذا لمْ يُتَمَكَّـنْ مِنـهُ مِثـلُ قضـاءِ الشَّـهْرِ فامْنَعَنْـهُ

٧٢- وجـازَ بالغايـةِ نحـوُ ﴿حـتى يُعطـوا﴾ إلى كـذا إذا تأتّـى

٧٣- وبـدلُ البعـضِ مـنَ الـكلِّ كـما تقـولُ «أكـرِمِ الرجـالَ العُلَـما»

٧٤- والنقـلُ والحِـسُّ وعَقْـلٌ ومَنَـعْ بعضُهُـمُ والخلـفُ لفظِيًّـا وَقَـعْ

٧٥- وبالكِتـابِ خُصِّـصَ الكتـابُ وسُـنةٌ بهـا وذا الصـوابُ

٧٦- كـ«ليسَ فيما دونَ» معْ «فيما سقتْ» وهْـيَ بـه لـو عمَّمَـتْ أو أطْلَقَـتْ

٧٧- وهْـوَ بهـا تواتَـرَتْ أمْ لا عـلى مـا قالَـهُ الجُمْهُـورُ لا مُفَصَّـلا

٧٨- وبالقِيـاسِ مُطْلَقًـا ذانِ كـما خُصِّـصَ مَنْطُـوقٌ بـما قـدْ فُهِـما

٧٩- وفعـلُ خَـيرِ الخَلْـقِ والتقريـرُ قـدْ خَصَّصـا كـما هُـوَ المَشْـهُورُ

٨٠- ولا يُخَـصُّ الحُكـمُ مَهْـما وَرَدا بسَـبَبٍ خُـصَّ ولا إنْ أفـرِدا

٨١- فَـرْدًا كشـاةٍ لا يَخُـصُّ «أيَّمـا جِلْـدٍ» عـلى مـا صحَّحُـوهُ فيهـما

[المجمل والمبين]

٨٢- ومُجْمَـلٌ مـا احتـاجَ أنْ يُبَيَّنـا كالقُـرْءِ أو ﴿يعفـوَ﴾ وهْـو عِندنـا

٨٣- للـزَّوجِ، والبيـانُ إدخالُـكَ في حَـيِّزِ واضِـحٍ لأمْـرٍ مُنْتَـفِ

٨٤- عنـه الوضُـوحُ وهْـو لمَّـا يجـبِ مِـن قَبـلِ وَقْـتِ فِعلِـهِ في الأصْـوَبِ

٨٥- وواضحٌ ولو بغيرِهِ هُوا مُبَيَّنٌ إذْ لإفادَةٍ حَوى

[النص والظاهر والمؤول]

٨٦- النَّصُّ ما تأوِيْلُهُ ما احْتُمِلا أو هُوَ ما تأويلُهُ أنْ يَنْزِلا

٨٧- وعندَ أهلِ الفقهِ ما دَلَّ على حُكْمٍ فذا نصٌّ ولو مُؤوَّلا

٨٨- وظاهِرٌ مُحْتَمِلٌ لأكْثَرا مِن واحِدٍ في البَعْضِ كانَ أظْهَرا

٨٩- وَهْوَ على الخَفِيِّ مَهْما يُحْمَلِ مُؤَوَّلٌ كأيْدِ رَبِّنا العَلِيْ

[النسخ]

٩٠- النَّسْخُ رَفْعُ الحُكْمِ شَرْعِيًّا على ما اختِيْرَ بالخِطابِ حَيْثُ انفَصَلا

٩١- أو هُوَ تَبْيِيْنُ انتِهاءِ الأمَدِ لذلكَ الحُكْمِ ولم يُعْتَمَدِ

٩٢- إذْ جازَ للفِعْلِ وإنْ لَمْ يُمْكِنِ كأنْ أتى قَبْلَ دُخُولِ زَمَنِ

٩٣- مُعَيَّنٍ لهُ على الصَّحِيْحِ كقِصَّةِ الخلِيْلِ والذَّبِيْحِ

٩٤- وجازَ دُوْنَ بَدَلٍ وإنْ مَنَعْ الشافعيُّ أنْ يَكُونَ ذا وَقَعْ

٩٥- كما بهِ فقَدْ يَكُونُ مِثلَهْ وذا كنَسْخِ قِبْلَةٍ بقِبْلَهْ

٩٦- وربَّما يَكونُ مِنهُ أسْهَلا كعِدَّةٍ بعِدَّةٍ وأثْقَلا

٩٧- كالنَّسْخِ للتخيِيْرِ بَيْنَ الفِدْيَةِ والصَّوْمِ بالصَّومِ الذي في ءايةِ

٩٨- وتارةً يُنسَخُ حكمٌ معْ بقا تلاوةٍ يُؤخَذُ مما سَبَقا

٩٩- والعكسُ كالرَّجْمِ وقدْ يأتي على كِلَيْهِما كـ«كانَ فيما أنْزَلا»

١٠٠- وجازَ نسْخُ خَبَرٍ مُسْتَقْبَلِ قيلَ وماضٍ وهْوَ لَيْسَ بالجَلِيْ

١٠١- وتُنْسَخُ السُّنَّةُ بالكِتابِ وهْيَ كهُوْ، وَجازَ في الصَّوابِ

١٠٢- أن يَنْسَخَ الآحادُ ما تَواتَرا ولو لِقُرْءانٍ ولكِنْ ما جَرى

١٠٣- وامنعْهُ للإجْماعِ والقِياسِ على خلافٍ شاعَ بَيْنَ النَّاسِ

١٠٤- ونَسْخَ فَحْوى مَعْ بَقاءِ الأصْلِ كالعَكْسِ في الصحيحِ عندَ الجُلِّ

١٠٥- طريقُ عِلْمِ النَّسْخِ بالنَّصِّ كما «كنتُ نهيتُكم» كذا لو عُلِما

١٠٦- تأخُّرُ الناسِخِ إمَّا أُجْمِعا عليهِ أوْ راوٍ لسَبْقٍ ادَّعى

١٠٧- وحيثُ «ذا النَّاسِخُ» قالَ قُبِلا فإنْ يَقُلْ «ذا ناسِخٌ هذا» فلا

مباحث السنة

١٠٨- وحُجَّةٌ قولُ النبيِّ المُرْسَلِ وفِعْلَهُ على اخْتِصاصٍ فاحْمِلِ

١٠٩- في قُرَبٍ حَيْثُ دَلِيْلٌ وَرَدا كفَرْضِ وِتْرٍ، ومَتى تَجَرَّدا

١١٠- عَنْهُ فمُخْتارُ أبي المَعالِي الوَقْفُ مِنْ أرْبَعَةٍ أقْوالِ

١١١- واحْمِلْ على إباحةٍ ما فَعَلَهْ ولَيْسَ قُرْبَةً وبالدَّلِيْلِ لَهْ

١١٢- فَقَطُّ كالعَقْدِ بخَمْسٍ نِسْوَهْ ليسَ لَنا في نحوِ هذا أُسْوَهْ

١١٣- واحْمِلْ على الشَّرْعِيِّ ما تَرَدَّدا على الأصَحِّ كالدُّخُولِ مِن كَدا

١١٤- وليسَ في الأصَحِّ مَشْرُوعًا لنا ما لمْ يُقَرَّرْ شَرْعُ قَوْمٍ قَبْلَنا

١١٥- وحُجَّةٌ تَقْرِيرُ سَيِّدِ الوَرى ولَو سُكُوتًا فأبِحْ ما قَرَّرا

١١٦- وما رُوِيْ عَنْ عَدَدٍ مُسْتَكْثَرِ يُفِيدُنا العِلْمَ بصِدْقِ الخَبَرِ

١١٧- دُونَ احتِياجِ نَظَرٍ كما مَضى والوَقْفُ قَوْلُ الآمِدِيْ والمُرْتَضى

١١٨- وخَبَرُ الآحادِ لمَّا يُفِدِ ذلكَ مُطْلَقًا على المُعْتَمَدِ

١١٩- لكنْ يُفِيدُنا وُجُوبَ العَمَلِ خِلافَ قَوْلِ التَّابِعِيِّ المُرْسَلِ

١٢٠- مَـعَ احْتِـمالِ كَوْنِـهِ مـا أُسْـنِدا وكانَ عَـنْ مُؤكِّـدٍ تَجَـرَّدا

١٢١- واشْرِطْ عَدالَـةً ولَـو في الظَّاهِـرِ في كُلِّ مَـن رَوى بِـلا تَواتُـرِ

١٢٢- وقَـدِّمِ الجَـرْحَ عـلى التَّعدِيْـلِ مُخالِفًـا مَـن قـالَ بالتَّفْصِيْـلِ

١٢٣- وجـازَ بالمَعْـنى رِوايَـةُ الخـبَرْ كـما لَـدى الأكْثَـرِ مِمَّـنْ يُعْتَـبَرْ

مباحث الإجماع

١٢٤- هُـوَ اتِّفـاقُ أهْـلِ الاجْتِهـادِ في عَـصْرٍ عـلى أمْـرٍ شَـهِيْرٍ أوْ خَفِـيْ

١٢٥- وذاكَ حُجَّـةٌ ولَـو في حَـقِّ مَـنْ يـأتي وَرا الإجمـاعِ في كُلِّ زَمَـنْ

١٢٦- وخَرْقُـهُ مُحَـرَّمٌ ومِنْـهُ إحْـداثُ قَـوْلٍ أجْنَـبِيٍّ عَنْـهُ

١٢٧- حَـتَّى الـذي يُنْقَـلُ بالآحـادِ لا تَشْـتَرِطْ في الزمَـنِ التَّـمادِي

١٢٨- ولا انقراضَهُـمْ فهَـذا الأرْجَـحُ إذِ الرُّجُـوْعُ بَعْـدَهُ لا يَقْـدَحُ

١٢٩- وفي السُّـكُوْتِيِّ الخِـلافُ اشْـتَهَرا أصَحُّـهُ نَعَـمْ إذا تَكَـرَّرا

١٣٠- وقـولُ بَعْـضِ صَحْـبِ خَـيْرِ البَـشَرِ لَيْـسَ لَدَيْنـا حُجَّـةً في الأظْهَـرِ

مباحث القياس

١٣١- ورَدُّكَ الفَـرْعَ لأصْـلٍ ثَبَتـا بالِاتِّفـاقِ مـا عَلَيْـهِ قَـدْ أتَـى

١٣٢- نَسْـخٌ ولم يُعـدَلْ بِـهِ لِعِلَّـهْ جامِعَـةٍ فهْـوَ القِيـاسُ جُمْلَـهْ

١٣٣- وَهْـوَ قِيـاسُ عِلَّـةٍ إنْ تُوْجِـبِ ذلـك نحـوُ ضَرْبِ أمٍّ وأبِ

١٣٤- وإنْ تَـدُلَّ فدِلالَـةٌ وذا كـمالِ مَحْجُـوْرِ صَـبِيْ فلْتُؤْخَـذا

١٣٥- زَكاتُـهُ، وشَـبَهٌ في المُشْـبِهِ أصْلَـيْنِ إنْ ألحِـقَ بـالأَوْلى بِـهِ

١٣٦- فلْيُلْحَـقِ الرَّقِيْـقُ بالبَهِيْمَـهْ يَضْمَنُـهُ مُتْلِفُـهُ بالقِيْمَـهْ

١٣٧- وشَرْطُ فَـرْعٍ كَوْنُـهُ مُناسِـبا لِلْأَصْـلِ حَـتَّى لا يَكُـونَ جانِبـا

١٣٨- والعِلَّـةِ اطِّرادُهـا وهْـيَ الـتي تُوْجِـبُ حُكْـمًا، وانتفـاءُ العِلَّـةِ

١٣٩- يُوْجِـبُ أنْ يَنْتَفِـيَ الحُكْـمُ كـما وُجُوْدُهـا يُوْجِـبُ أنْ لا يُعْدَمـا

[مسالك العلة]

١٤٠- مَسـالِكُ العِلَّـةِ قالُـوا عَـشْرُ نَـصٌّ، فإجْمـاعٌ، فالإيْمـا، سَـبْرُ

١٤١- تَناسُـبٌ، وشَـبَهٌ لَـهُ، يـلي ٱلـدَّوَرانُ، الطَّـرْدُ لمَّـا يُقْبَـلِ

١٤٢- يَلِيْـهِ تَنْقِيْـحُ المَنـاطِ التَّاسِـعُ إلْغـاءُ فـارِقٍ لهـذا تابِـعُ

[خاتمة القياس]

١٤٣- وَهْـوَ مِـنَ الدِّيـنِ إذا تَعَيَّنـا بَـلْ مُطْلَقًـا، ثُـمَّ المَقِيـسُ عِنْدَنـا

١٤٤- مِـنْ دِيْـنِ رَبِّنـا العَـلِيْ وَشَرْعِـهِ ونحـوُ «قـالَ اللَّهُ» قُـلْ بمَنْعِـهِ

١٤٥- وواجِـبٌ عَيْنًـا عـلى المُجْتَهِـدِ في الحُكْـمِ حَيْـثُ غَـيْرَهُ لم يَجِـدِ

١٤٦- مِنْـهُ الجَـلِيُّ الفَـرْقُ فيـهِ مُنْتَفـي بنَحْـوِ قَطْـعٍ وخِلافُـه الخَفِـيْ

مبحث الاستصحاب

١٤٧- ثُبُـوْتُ أمْـرٍ في الزَّمـانِ اللَّاحِـقِ لِكَـوْنِ ذاكَ ثابِتًـا في السَّـابِقِ

١٤٨- مَـعْ فَقْـدِ مـا يَصْلُـحُ أنْ يُغَـيِّرا بـذاكَ الِاسْـتِصْحابُ فَلْيُفَـسَّرا

١٤٩- وَهْـوَ لَدَيْنـا حُجَّـةٌ مَعْمُـوْلُ بِـهِ إذا لَمْ يُوجَـدِ الدَّلِيْـلُ

١٥٠- وعَكسُـه المَقْلُـوْبُ في التَّعْبِـيْرِ وَقَـدْ أتـى لكِـنْ عـلى نُـدُوْرِ

١٥١- وقَبْـلَ بِعْثَـةِ النَّـبِيِّ المُصْطَفـى ٱلـشَّرْعُ حُرْمَـةً وحِـلًّا انتَفَـى

١٥٢- وبعدَهـا فالأصْـلُ حِـلُّ النَّافِـعِ وحَظْـرُ مـا ضَرَّ بقَـوْلِ الشَّـارِعِ

مبحث الاستدلال

١٥٣- واعْمَلْ بأمرَيْنِ تَعارَضا إذا أمْكَنَ، واطْلُبْ حَيْثُ لا يُمْكِنُ ذا

١٥٤- مُرَجِّحًا، فإنْ أخيرًا يُعْلَمِ فناسِخًا يَكُوْنُ للمُقَدَّمِ

١٥٥- وأنْتَ بالخِيارِ إنْ يَقْتَرِنا والجَمْعُ والتَّرْجِيْحُ لَمَّا يُمْكِنا

١٥٦- وإنْ يُخَصِّصْ واحِدٌ وعَمَّما ءاخَرُ فاخْصُصْهُ كما تَقَدَّما

١٥٧- وحَيْثُ كُلٌّ عَمَّ مِن وَجْهٍ ومِنْ ءاخَرَ خَصَّ فكِلاهما قَمِنْ

١٥٨- بأنْ يُخَصَّ بالذي في الآخَرِ فيَنْجُسُ الكَثِيْرُ بالتَّغَيُّرِ

١٥٩- ودُوْنَهُ بِدُوْنِهِ ورُبَّما يُعْمَلُ بالراجِحِ أيْضًا مِنْهُما

١٦٠- ومُثْبِتًا ونافِيَ العِقابِ رَجِّحْ وحَظْرًا وعلى الإيجابِ

١٦١- نَهْيًا وإجْماعًا وسابِقًا على غَيْرٍ وما مِنَ الجمِيْعِ حَصَلا

١٦٢- كذلكَ المُنْقَرِضُ العَصْرِ وما لم يَكُ فِيه الخُلْفُ قدْ تَقَدَّما

١٦٣- ومُوْجِبُ العِلْمِ وظاهِرًا على ظَنٍّ ومُحْتاجٍ لِأنْ يُؤَوَّلا

١٦٤- وما عَلَيهِ فِعْلُ جُلِّ السَّلَفِ والنُّطْقَ نَصًّا وقِياسًا ما خَفِيْ

مبحث الاجتهاد

١٦٥- وذُو اجْتِهادٍ حَدُّهُ إنْ عَرَفا أصْلًا وفَرْعًا وخِلافًا سَلَفا

١٦٦- وكُلَّ ما مِنَ الكِتابِ والخَبَرْ تَعَلَّقَ الحُكْمُ بِهِ والمُعْتَبَرْ

١٦٧- مِنْ عَرَبِيَّةٍ وَحالِ مَنْ رَوى وكُلَّ ما القِياسُ مِنْ شَرْطٍ حَوى

١٦٨- والاجتِهادُ بَذْلُكَ المَجْهُوْدَ في تَحْصِيْلِ ظَنِّ الحُكْمِ حَيْثُ ذا خَفِيْ

١٦٩- وجازَ دُوْنَ خَطَإٍ للمُنْتَقى كما بعَصْرِهِ لِغَيْرٍ مُطْلَقا

١٧٠- ولا تُصَـوِّبْ كُلَّ ذِي اجْتِهـادِ فـذا هُـوَ الأَوْلى بالِاعْتِـمادِ

١٧١- فالحـقُّ في واقِعَـةٍ مَـعْ فَـرْدِ وأجْـرُ غَـيْرِهِ لِبَـذْلِ الجُهْـدِ

١٧٢- وءاثِـمٌ مُقَـصِّرٌ فِيـهِ، ولا يُنْقَـضُ حُكْـمٌ باجْتِهـادٍ حَصَـلا

مبحث التقليد

١٧٣- ومَـنْ تَلَقَّـى القَـوْلَ بالقَبُـوْلِ مَـعَ انْتِفـاءِ العِلْـمِ بالدَّلِيْـلِ

١٧٤- فَهْـوَ مُقَلِّـدٌ، وقُـلْ بحُرْمَتِـهْ لِـذِي اجْتِهـادٍ بالِـغٍ لِرُتْبَتِـهْ

١٧٥- واخْتَلَفُـوا في غَـيْرِهِ، ولْيَجِـبِ عـلى المُرَجَّـحِ الـتزامُ مَذْهَـبِ

١٧٦- مُعَـيَّنٍ وجَـوِّزَنْ رُجُوْعَـهْ عَنـهُ، وهـذا ءاخِـرُ الذَّرِيْعَـهْ

١٧٧- والحَمْـدُ للَّهِ عَـلى تَمامِهـا جامِعَـةَ الأزْهـارِ في كِمامِهـا

١٧٨- ثُـمَّ الصَّـلاةُ والسَّـلامُ مـا جَـرى نَهْـرٌ عَـلى المُختـارِ سَـيِّدِ الـوَرى

١٧٩- والآلِ والصَّحْـبِ نُجُـوْمِ الظُّلَـمِ هُداتِنـا إلى السَّـبِيْلِ الأقْـوَمِ

القَلائد

فِيمَا أُجمِعَ علَيهِ مِن العَقائِد

الشيخ جميل محمّد عَلي حليم الأشْعَريّ الشّافعيّ الحسيني
دكتور محاضر في العقائد والفِرَق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الَّذِي بَعَثَ سَيِّدَنا مُحمّدًا بالمَحَجّةِ البَيضاءِ، وَجَعَلَ سَبِيلَ أُمَّتِه السَّبِيلَ السَّواءَ، وأَشهَدُ أن لّا إله إِلّا اللهُ شَهادةً أَنجُو بِها يَومَ القِيامةِ مِن الرَّمْضاء، وأَشهَدُ أنّ سيّدَنا مُحمَّدًا سيّدُ الرُّسل والأنبياءِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وسَلِّم وزِدْ وبارِك وأَنعِمْ وأَكرِمْ علَيه وعلَى ءالِه وأَصحابِه ما عادَتِ الشَّمسُ علَى الدُّنيا بالنُّور والضِّياءِ.

أمّا بَعدُ، فإنَّ أقوامًا مِن المَخذُولِينَ قد تَنطَّعُوا في أيّامِنا بِدَعوَى تَعمِيم الاجتِهادِ وأنّهُم قد استَوَوا معَ الأَئِمّة الفُحولِ الأَعلامِ بِدَعوَى أنهّم رِجالٌ وأولئكَ رِجالٌ، وهَيهاتَ هَيهاتَ ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، ثُمّ زادُوا في غَيّهِم يَعمَهُون حتَّى أنكَرُوا حُجّيّةَ الإجماعِ؛ فأرَدتُّ أنْ أجمَعَ أصُولًا أَجمَعَ علَيها عُلَماءُ المُسلمِينَ فِي العَقِيدة، وقدَّمتُ لذَلِكَ مُقدّمةً فِي مَعنَى الإجماعِ وانعِقادِه، راجِيًا مِن اللهِ تَعالَى أنْ يَنفَع بِها طالِبِي الحَقِّ، وَهو حَسْبِي ونِعمَ الوَكِيلُ.

معنَى الإجماعِ وحُجّيَّتُه وبَيانُ كَيفِيّةِ انعِقادِه

اعلم أنّ الإجماع لغةً يطلق بمعنيين: أحدُهما العَزمُ علَى الشّيء، والثّاني الاتّفاقُ، وأمّا اصطِلاحًا فاتّفاق أهلِ الحَلّ والعَقدِ – وهم مُجتَهِدُو أمّةِ محمّدٍ ﷺ – في عَصرٍ مِن العُصورِ على أمرٍ دِينِيّ.

ودليلُ حُجّيّةِ الإجماعِ قولُ اللهِ تعالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[1]؛ ووَجهُ الحُجّة أنّه تعالَى جَمَعَ بَينَ مُشاقّةِ الرَّسولِ ﷺ واتّباعِ غَيرِ سَبِيلِ المُؤمنِين في الوَعِيد في قَولِه ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ فيَلزَم تَحرِيمُ اتّباعِ غَيرِ سَبِيل المؤمنِين لأنّه لَو لَم يَكُن حَرامًا لَما جَمَعَ بَينَه وبينَ المُحرَّم الّذي هو مُشاقّةُ الرَّسولِ ﷺ، لأنّ الجَمعَ بَينَ حَرامٍ ونَقِيضِه لا يَحسُن في وَعِيدٍ، فدَلّ ذلكَ علَى أنّ اتّباعَ غَيرِ سَبِيلِهم حَرامٌ، وإذا حَرُم اتّباعُ غَيرِ سَبِيلِهم كان اتّباعُ سَبِيلِهم واجِبًا، إذْ لا واسِطةَ بَين السَّبِيلَين، وإنْ ثَبَتَ وُجوبُ اتّباعِ سَبِيلِهم ثَبَتَتْ حُجّيّةُ الإجماعِ.

فإذا اتَّفَق المُجتهِدُون في عَصرٍ على شيءٍ فهو إجماعٌ وحُجّةٌ، فلا يَصِحُّ أنْ يأتِيَ بَعدَهم مَن يَنقُض ما اتَّفَق عليه السّابِقُون.

وقد ادَّعَى بعضُ المَلاحِدة أنّ هذا الدِّين كَثِيرُ الاختِلاف لا يَصلُح اتّباعُه ولا يُعرَف الصّوابُ مِنه، فرَدَّ علَيهِم الفُحُول مِن العُلماءِ كأبي

(١) سورة النِّساء، (١١٥).

إسحاق الإسفراييني فقال: «نحنُ نَعلَم أنّ مسائِلَ الإجماعِ أكثَرُ مِن عِشرِين ألفَ مَسألةٍ، وبهذا يُرَدّ قولُ المُلحِدة: إنّ هذا الدِّينَ كَثِيرُ الاختِلافِ إذْ لَو كان حقًّا لما اختَلَفُوا فيه. فنَقُول: أخطَأتَ، بل مَسائِلُ الإجماعِ أكثَرُ مِن عِشرِينَ ألفَ مَسألةٍ، ثُمّ لَها مِن الفُروعِ الّتي يَقَعُ الاتّفاقُ مِنها وعلَيها وهي صادِرةٌ عن مَسائِل الإجماعِ الّتي هي أصُولُ أكثَر مِن مائةِ ألفِ مَسألةٍ»، ذكَره في «شَرح التّرتيب» نقلَه عنه الزّركَشيُّ[1].

(١) البحر المُحِيط في أصول الفقه، بدر الدّين الزَّركَشِيّ، (٦/ ٣٨٤).

الإِجماعُ فِي العِقائِد

اعلَم أَنّ أَهلَ السّنّةِ والجماعة قد أَجمعُوا على أنّ الحقائِقَ ثابِتةٌ والعِلمُ بِها مُتحقّق[١].

وأَنَّ أسبابَ العِلم هِي الحواسّ الظّاهِرة السّلِيمةُ والخَبرُ الصّادِقُ والعَقلُ[٢].

وأَنّ العالمَ عُلوِيَّه وسُفلِيَّه مُحْدَث بِجنسِه وأفرادِه وجواهرِه وأعراضِه[٣].

وأَنّ اللَّهَ خالقُ العالَم لا يُماثِله ولا يُشابِهه شَيء في ذاتهِ ولا في صِفاتِه ولا أفعالِه[٤]، فليسَ سُبحانَه وتعالَى بِجسمٍ ولا عَرَضٍ[٥]، بل هو واحدٌ لا شِريك له[٦]، قَديمٌ لا بِدايَة له، باقٍ لا نِهايَةَ له[٧]، مُرِيدٌ لا ءامِر له، شاءٍ لا يَكون إلاَّ ما يُرِيد[٨]، قادِرٌ لا شَيءَ يُعجِزهُ[٩]، عالمُ الغَيبِ والشَّهادَة[١٠]، سَميعٌ بَسمعٍ من غَير أُذُن[١١]، بَصِيرٌ ببصَرٍ من غيرِ حَدَقَة[١٢]، مُتكلِّمٌ بِكلامٍ واحدٍ ليس بِحرفٍ ولا صَوتٍ ولا لُغَةٍ[١٣]، حَيٌّ قيُّومٌ أَحدٌ صَمدٌ، لَمْ يَلِدْ ولم يُولَدْ، لا تُدرِكُهُ الأوهامُ والأَفهامُ[١٤]، مَهْما تَصوَّرْتَ بِبالِكَ فاللَّه لا

---

(١) المِنَن الكبرى (لَطائف المِنَن والأخلاق)، عبد الوهّاب الشّعرانيّ، (ص/ ٦٥٢).
(٢) حاشية على شرح العقائد النسَفيّة، عصام الإسفراييني، (ص/ ٤٦).
(٣) الفَرق بين الفِرَق، أبو منصور البغدادي، (ص/ ٣١٥).
(٤) إتحاف السّادة المتَّقين، محمد مرتضى الزَّبيديّ، (٢/ ٣٥).
(٥) التعرُّف لمذهب أهل التصوُّف، أبو بكر الكَلاباذي، (ص/ ٤١).
(٦) الأنوار القُدسيّة، عبد الوهّاب الشّعرانيّ، (ص/ ١٣).
(٧) أصول الدّين، أبو منصور البغدادي، (ص/ ٩١).
(٨) الإنصاف فيما يجب اعتِقادُه ولا يجوز الجَهلُ به، أبو بكر الباقلّاني، (ص/ ١٣).
(٩) التعرُّف لمذهب أهل التصوُّف، أبو بكر الكلاباذي، (ص/ ٣٥).
(١٠) التعرُّف لمذهب أهل التصوُّف، أبو بكر الكلاباذي، (ص/ ٣٥). الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسَن القَطّان، (١/ ٣٥).
(١١) الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسَن القَطّان، (١/ ٣٥).
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) التعرُّف لمذهب أهل التصوُّف، أبو بكر الكلاباذي، (ص/ ٤٠).
(١٤) التعرُّف لمذهب أهل التصوُّف، أبو بكر الكلاباذي، (ص/ ٣٥).

يُشبِهُ ذلِكَ، وأَنّ صفاتِه الذّاتِيّةَ أَزليّة أَبَدِيّة وليسَتْ عَين الذّاتِ ولا غيرَه[١].

وأَنَّ اللَّهَ تعالَى كانَ قبلَ كُلِّ شيءٍ[٢]، وهو مُستَغنٍ عمّا سِواهُ، فلا تحَوِيهِ الجِهاتُ ولا تَكتَنفُه الأرضُونَ والسَّماواتُ[٣]، وأَنَّه استوَى كما أَخبَرَ لا كما يَخطُرُ للبَشرَ.

وأَنَّ اللَّهَ خالِقُ الجَواهِرِ والأجسامِ والأَعمالِ والحرَكاتِ والسَّكَناتِ والخَواطِرِ والنِّيّاتِ والخيرِ والشَّرِّ والقَبِيح والحسَن[٤].

وأنَّ للعبدِ مَشِيئةً هي تابِعةٌ لمشِيئةِ اللَّهِ، فمَن أَنكَرَها أو جعلَها بِخَلقِ العَبدِ فقد كفَرَ[٥].

والاستِطاعةُ نَوعان:

استِطاعَةٌ سابِقَةٌ على الفِعل وهِي سَلامةُ الأسبابِ والآلاتِ وبِها يكُونُ صِحَّة التَّكلِيف.

واستِطاعةٌ تُقارِنهُ وهي حقيقةُ القُدرةِ الَّتِي يَكونُ بِها الفِعلُ.

وَأجمَعُوا أَنَّ اللَّهَ تعالى يُثِيبُ فَضلًا وَيُعاقِبُ عدلًا وَيرزُقُ كرَمًا[٦]، ويُضِلُّ مَن يَشاء وَيهدِي مَن يَشاء.

وأَنَّ تَعذِيبَهُ المُطِيعَ وإِيلامَه الدَّواب وَتَوجِيعَهُ الأَطفال ليسَ مِنه بِظلمٍ[٧] بِلِ

---

(١) التعرُّف لمذهب أهل التصوُّف، أبو بكر الكلاباذي، (ص/ ٣٧).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسَن القَطّان، (١/ ٥٦).
(٣) الفَرق بينَ الفِرَق، أبو منصور البغدادي، (ص/ ٣٢١). الإرشاد إلى قواطِع الأدِلّة، أبو المَعالي الجُوَينيّ، (ص/ ٢١). التفسير الكبير، فخر الدّين الرازيّ، (٢٩/ ٤٤٩).
(٤) إتحاف السّادة المتَّقين، محمد مرتضى الزَّبيديّ، (٢/ ٤٤٨).
(٥) التعرُّف لمذهب أهل التصوُّف، أبو بكر الكلاباذي، (ص/ ٤٤).
(٦) التعرُّف لمذهب أهل التصوُّف، أبو بكر الكلاباذي، (ص/ ٦٢). أبكار الأفكار في أصول الدّين، سيف الدّين الآمديّ، (٢/ ٢٢٤).
(٧) الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسَن القَطّان، (١/ ٥٧).

اتِّصافُهُ بالظُّلم مُحالٌ[1].

وَأَنَّ القُرءانَ كلامُ اللَّهِ عزّ وجلّ لا يُشبِهُ كلامَ المَخلُوقِينَ، وأَنَّ اللَّفظَ المُنَزَّل الَّذِي نَزَلَ بِه جِبرِيلُ علَى سيّدِ الأَنبياءِ والمُرسَلِين لَيسَ عَينَ الكَلام الذّاتِيّ بل هو عِبارةٌ عنهُ[2]، وَكُلٌّ يُسمَّى قُرءانًا.

وَنُؤمنُ بِمُحكَمِ الكِتابِ وَمُتَشابِهِه وَنَقُول كُلٌّ مِن عِندِ اللَّهِ – والمُحْكَماتُ هُنَّ أُمُّ الكِتابِ – وَنُنَزِّهُهُ عزّ وجلّ عَمّا تَقتَضِيهِ ظَواهِر المُتشابِهات مِن كُلّ وَصفٍ لا يَلِيقُ بِجَلالِه.

– وَأَنَّ الرِّزقَ ما يَنفعُ وَلَو مُحَرَّمًا، والشَّىءُ هُو المَوجُودُ وَلَو قَدِيمًا.

– وَأَنَّ الأَجلَ واحِدٌ والمَيِّتُ مَقتُولٌ بِأَجَلِهِ[3].

– وَأَنَّ الرُّوحَ مَخلُوقَةٌ حادِثَةٌ[4].

وَأَنَّ اللَّهَ بَعَث الأَنبِياء مُبَشِّرِينَ وَمنُذرِينَ، فَضَّلَهم على سائِرِ العالَمِينَ، أَوَّلُهُم ءادَم، وءاخِرُهم وأَفضَلُهُم مُحَمَّد صلوات ربّي وسلامه عليهم أَجمَعين[5]، أَيَّدَهُم بالمُعجِزاتِ الدّالَّةِ على صِدقِهِم، وَأَنزَلَ على بَعضِهم كُتُبًا.

وَأَنَّهُ يجِبُ لِكُلٍّ مِنهُم الصِّدق والأَمانَة والفَطانَة والعِفَّة والتَّبلِيغ[6]، وَيستَحِيلُ عليهم كُلُّ ما يُنَفِّرُ عن قَبولِ دَعوَتِهم، وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِم الأَعراضَ الَّتي لا تَقدَحُ في مَراتِبِهم[7].

---

(١) التعرُّف لمذهب أهل التصوُّف، أبو بكر الكلاباذي، (ص/ ٥١).

(٢) التعرُّف لمذهب أهل التصوُّف، أبو بكر الكلاباذي، (ص/ ٣٩). الملَل والنِّحَل، أبو الفتح الشّهرستانيّ، (١/ ٨٩). نهاية العُقول في دراية الأصول، فخر الدّين الرازيّ، (٢/ ٣١٥).

(٣) التعرُّف لمذهب أهل التصوُّف، أبو بكر الكلاباذي، (ص/ ٥٧).

(٤) البحر المحيط في التفسير، أبو حيّان الأندلسيّ، (٧/ ١٠٦).

(٥) أصول الدّين، أبو منصور البغدادي، (ص/ ١٧٧).

(٦) المُحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عَطِيّة الأندلسيّ، (١/ ٢١١).

(٧) التعرُّف لمذهب أهل التصوُّف، أبو بكر الكلاباذي، (ص/ ٦٩-٧٠).

وَأَنَّ عذابَ القَبرِ ونعِيمَه وسُؤالَ المَلَكَينِ والقِيامةَ والبَعثَ والحَشرَ والحِسابَ والمِيزانَ والصِّراطَ والحَوضَ والشَّفاعَة حَقٌّ[١].

وَأَنَّ الجَنَّةَ والنّارَ مَخلُوقتانِ لا تَفنَيانِ ولا تَبِيدانِ، وأَنَّ العَذابَ والنَّعِيمَ في القَبرِ وَيوم القِيامَة وفِي الجَنَّة والنّارِ بالرُّوحِ والجَسَدِ[٢].

وَأَنَّ المُؤمِنِينِ يَرَونَ اللَّهَ يَومَ القِيامَةِ بلا كَيفٍ ولا مَكانٍ ولا جِهةٍ لا كَما يُرَى المَخلُوق[٣].

وأَنَّ المَلائِكَةَ عبادٌ للَّهِ مُكرَمُونَ، ليسُوا ذُكُورًا ولا إناثًا[٤]، لا يأكُلون ولا يَشربونَ ولا يَنامُونَ ولا يَتناكحُونَ ولا يَتعبُونَ[٥]، لا يَعصُون اللَّه ما أمَرَهُم ويَفعلونَ ما يُؤمَرُون[٦].

وأنّ الجِنَّ موجُودُونَ[٧]، أَبُوهُم الأوّل إبلِيسُ، وهم مُكلَّفُونَ مُتَعَبَّدُونَ فمِنهُم الصّالِحُ ومِنهُم الطّالِحُ.

وأَنَّ شَرِيعَة سَيّدنا محمّدٍ ﷺ قد نَسَخَتْ ما خالَفها مِن الشَّرائِعِ أَجمَعِين[٨].

وأَنَّ كَراماتِ الأولياءِ حَقٌّ[٩].

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسَن القَطّان، (١/ ٥٠-٥٣).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسَن القَطّان، (١/ ٥٢). أصول الدّين، أبو منصور البغدادي، (ص/ ٢٦٣).

(٣) المنهاج في شرح صحيح مُسلِم بن الحَجّاج، محيي الدّين النوويّ، (٣/ ١٥). التعرُّف لمذهب أهل التصوُّف، أبو بكر الكلاباذي، (ص/ ٤٢).

(٤) قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمۡ عِبَٰدُ ٱلرَّحۡمَٰنِ إِنَٰثًا أَشَهِدُواْ خَلۡقَهُمۡ﴾ [سُورة الزُّخرُف: ١٩].

(٥) قال تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ﴾ [سُورة الأنبياء: ٢٠].

(٦) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [سُورة التَّحريم: ٦].

(٧) أبكار الأفكار في أصول الدّين، سيف الدّين الآمديّ، (٤/ ٣١).

(٨) رَوضة النّاظِر، ابن قُدامة المقدسيّ، (١/ ٢٢٩).

(٩) التعرُّف لمذهب أهل التصوُّف، أبو بكر الكلاباذي، (ص/ ٧١). الفَرق بينَ الفِرَق، أبو منصور

وأنَّ التَّوسُّلَ إلى اللهِ بالذَّواتِ الفاضِلَةِ والأعمالِ الصّالِحَةِ والتَّبَرُّكَ بآثارِ الأنبياءِ والصّالحِينَ حَسَنٌ[1].

وأنَّ شَدَّ الرِّحالِ بِقصدِ زيارةِ قَبرِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِه مِن الأولياءِ والصّالحِينَ قُربَةٌ إلى اللهِ[2].

وأنَّ الأمواتَ يَنتَفِعُونَ بِدُعاءِ الأحياءِ لهُم وتَصدُّقِهم عنهم وقراءتِهم القُرءان عندَهم[3].

وأنَّ التَّحذِيرَ مِن أهلِ البِدَعِ واجِب[4].

وَأنّا لا نُكَفِّرُ أَحدًا مِن أَهلِ القِبلةِ بِذَنبٍ ما لَم يَستَحِلَّه.

وأنَّ المَعصِيَةَ وَلَو كَبِيرةً لا تُخرِج مُرتَكِبَها مِن الإيمان[5].

وَأَنَّ اللَّهَ لا يَغفِرُ الكُفرَ لِمَن ماتَ عَلَيهِ وَيغفِرُ ما دُونَ ذَلكَ لِمَن يَشاء[6].

وَأَنَّه قَد أُسرِي بِالنَّبِي ﷺ وعُرِجَ بِشَخصِهِ فِي اليَقَظَةِ إِلَى حيثُ شاءَ اللَّهُ مِن العُلَى[7].

وأَنَّ المِيثاقَ الّذِي أَخذه اللَّهُ تعالى مِن ءادَم وَذُرِّيَّته حَقٌّ[8].

وأَنَّ ظُهُورَ المَهدِيّ وَخُرُوجَ المَسِيحِ وَيأَجُوجَ وَمَأجُوجَ وَنُزُولَ عِيسَى ابن مَريمَ عليه السلام وطلوعَ الشَّمسِ مِن مغربِها وسائرَ ما أخبَر بِه النَّبيّ عليه الصلاة والسلام

البغدادي، (ص/ ٣١٠).

(١) شِفا السَّقام في زيارة خير الأنام ﷺ، تقيّ الدّين السُّبكيّ، (ص/ ١٢١).

(٢) المصدر السّابق.

(٣) الإمتاع بالأربعين المُتباينة السَّماع، ابن حجَر العسقلانيّ، (ص/ ٧٩).

(٤) قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [سُورة ءال عِمران: ١٠٤].

(٥) شرح رسالة القَيروانيّ، ابن ناجي التَّنوخيّ، (ص/ ٥٦).

(٦) قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [سُورة النِّساء: ٤٨].

(٧) التبصير في الدّين، أبو المظفَّر الإسفراييني، (ص/ ١٧٧).

(٨) قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ﴾ [سُورة الأعراف: ١٧٢].

مِن الغَيبِيّات كُلّ ذلك حقٌّ.

وأَنّ خَيرَ القُرُونِ قَرْن رَسولِ الله ﷺ وأصحابِه ثمّ الّذين يلُونَهم ثمّ الّذين يلُونَهم[1]، وأَنَّ أَفضلَ الصَّحابَةِ والخُلَفاء الرّاشِدُونَ المَهدِيُّونَ[2]، وأَنّا نَعترَفُ بِفضلِ أَهلِ بَيتِ رَسولِ اللَّهِ وأَزواجِه أُمَّهات المؤمِنِينَ.

وأَنَّه يَجبُ علَى النّاسِ نَصبُ إِمامٍ[3] وَلَو مَفضُولاً، وأنّ طاعَةَ الإِمامِ العادِلِ واجِبةٌ[4].

وأَنَّ إِمامَةَ أَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ وَعُثمانَ وَعَلِيٍّ كانَت حَقَّة[5] وأنّ عليًّا أَصابَ في قِتالِ أَصحابِ الجَمَلِ وأَهل صفّين وأَهل النَّهرَوان[6]، وأَنَّ عائِشَةَ مُبرَّأَةٌ مِنَ الزّنا.

وأَنَّ أَبا الحَسَنِ الأَشعَرِيَّ وأَبا مَنصُورٍ الماتُرِيدِيَّ كُلّ مِنهُما إِمام لأَهلِ السّنّةِ مُقدَّم.

وأَنَّ طَرِيقَ الإِمامِ الجُنَيدِ البَغْدادِيّ طَرِيق قَوِيمٌ، وَأَنَّ الشّافِعِيَّ وَأَبا حَنِيفَةَ وَصاحِبَيهِ وَمالِكًا وأَحمدَ وَسُفيانَ وَسائِرَ أَئِمَّةِ الإِسلامِ أَئِمَّة هُدَى واختِلافهم رَحمَة بالأَنامِ.

وأَنَّ الصَّلاةَ تَجُوزُ خَلفَ علَى كلّ بَرٍّ وفاجِرٍ مِن المُسلِمِينَ.

وَأَنَّ المَسحَ عَلَى الخُفَّينِ جائِزٌ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ.

وأَنَّ الحَجَّ والجِهادَ فَرْضانِ ماضِيانِ مَع أُولِي الأَمرِ مِن أَئِمَّةِ المُسلِمِينَ إِلى قِيامِ السّاعَةِ.

والحمدُ للَّهِ رَبِّ العالَمِين، وصلَّى اللَّهُ علَى سيّدِنا محمّدٍ وعلَى ءالِه الطّاهِرين وصَحابَتِه الطَّيّبِين، وسَلامُ اللَّهِ علَيهِم أجمَعِين.

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسَن القَطّان، (١/ ٥٨).
(٢) المصدر السابق، (١/ ٥٩).
(٣) المنهاج في شرح صحيح مُسلِم بن الحَجّاج، محيي الدّين النوويّ، (١٢/ ٢٠٥).
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسَن القَطّان، (١/ ٦٠).
(٥) التبصير في الدّين، أبو المظفَّر الإسفراييني، (ص/ ١٧٨).
(٦) نقلَه عبد القاهِر الجُرجانيّ في كتابه «الإمامة» وعنه القُرطبي. التّذكِرة بأحوال الموتَى وأمور الآخرة، شمس الدّين القُرطبيّ، (ص/ ١٠٨٩).

الفهرس

المقدّمة ٣
التوطئة الميزان في بيان عقيدة أهل الإيمان ٥
نُبْذَة تعريفِيَّة بالشّيخ الدُّكتور جَمِيل حَلِيم ٩
نَسَبُ الشّيخ الدُّكتور جَمِيل حَلِيم إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ١٢
أسانيد الشّارح في منظُومة «ذَرِيعة الوُصول إلى اقتِباسِ زُبَد الأُصول»
للأشخَر اليمَنِيّ (ت ٩٩١هـ) ١٣
تمهيد ١٥
أولها: الحدّ ١٥
ثانيها: الموضوع ١٦
ثالثها: الثمرة ١٧
رابعها: الفضل ١٨
خامسها: النسبة ١٩
سادسها: الواضع ١٩
سابعها: الاسم ٢٠
ثامنها: الاستمداد ٢١
تاسعها: حكم الشارع ٢٢
عاشرها: المسائل ٢٢
المبحث الثاني: أشهر وأهم كتب أصول الفقه في مدرسة أهل الحديث ٢٤
المبحث الثالث: ترجمة الماتن ٣٥
المقدمات ٣٩
حد أصول الفقه ٣٩
حد الفقه ٤١
الحكم التكليفي ٤٣
الحكم الوضعي ٤٥
العلم وما يتعلق به ٤٩

أدلة الأصول ٥٤
الكتاب الأول في مباحث الأقوال ٥٦
مباحث الكتاب ٥٦
الأمر والنهي..... ٥٩
الخبر والإنشاء..... ٦٨
العام والخاص..... ٧٠
المخصِّصات ٧٦
المجمل والمبين..... ٨٥
النص والظاهر والمؤول..... ٨٨
النسخ..... ٩٠
الكتاب الثاني في السنة..... ٩٨
مباحث السنة..... ٩٨
شرع من قبلنا..... ١٠٢
الإقرار..... ١٠٥
الخبر المتواتر..... ١٠٦
خبر الآحاد ١٠٨
المرسل..... ١١٠
الكتاب الثالث في الإجماع..... ١١٣
مباحث الإجماع..... ١١٣
الإجماع السكوتي ١١٦
مذهب الصحابي ١١٨
الكتاب الرابع في القياس ١٢٠
مباحث القياس..... ١٢٠
أنواع القياس..... ١٢٢
مسالك العلة ١٢٥
خاتمة القياس ١٣١
الكتاب الخامس في الأدلة المختلف فيها ١٣٣
مبحث الاستصحاب..... ١٣٣

حكم الأشياء قبل البعثة وبعدها ١٣٥
الكتاب السادس في الاستدلال ١٣٦
مبحث الاستدلال..... ١٣٦
التراجيح..... ١٣٩
الكتاب السابع في الاجتهاد والتقليد ١٤٢
مبحث الاجتهاد ١٤٢
مبحث التقليد..... ١٤٧
الخاتمة..... ١٤٩
المتن..... ١٥٠
مباحث الكتاب ١٥٢
[الأمر والنهي] ١٥٢
[الخبر والإنشاء] ١٥٣
[العام والخاص] ١٥٣
[المجمل والمبين]..... ١٥٤
[النص والظاهر والمؤول]..... ١٥٥
[النسخ]..... ١٥٥
مباحث السنة..... ١٥٦
مباحث الإجماع..... ١٥٧
مباحث القياس..... ١٥٧
[مسالك العلة]..... ١٥٨
[خاتمة القياس]..... ١٥٨
مبحث الاستصحاب..... ١٥٨
مبحث الاستدلال..... ١٥٩
مبحث الاجتهاد ١٥٩
مبحث التقليد..... ١٦٠
القَلائِد فِيمَا أُجمِعَ علَيهِ مِن العَقائِد ١٦١